حِوَارٌ حَوْلَ حُكْمِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدٍ فِيهِ قَبْرٌ
(النُّسخةُ 1.86 - **الجُزءُ الثالِثَ عَشَرَ**)

جَمعُ وتَرتِيبُ
أَبِي ذَرٍّ التَّوحِيدِيِّ
AbuDharrAlTawhidi@protonmail.com

المسألة الثلاثون

زيد: كَيْفَ صَحَّحَ الشيخُ اِبنُ باز الصَّلاةَ في المَسجِدِ النَّبَويِّ، مع كَونِه بِداخِلِه ثَلاثةُ قُبور "قَبْر النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وقَبْرَي صاحِبَيه أَبِي بَكْرٍ وعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهما"؟.

عمرو: صَحَّحَ الشيخُ اِبنُ باز الصَّلاةَ تَأْسِيسًا على أنَّ القبورَ الثلاثة ليست مَوجودةً داخِلَ المسجدِ، فهو يَرَى أنَّ الموجودَ داخِلَ المسجدِ هو حُجْرةُ عائشةَ لا القبورُ الثلاثة، ففي هذا الرابط على مَوقِعِ الشيخ، قالَ الشيخُ {والرسول محمد صلى الله عليه وسلم وصاحباه رضي الله عنهما لم يُدفَنوا في المسجد، وإنما دُفِنوا في بَيْتِ عائشة، ولكن لَمَّا وُسِّعَ المسجدُ في عهد الوليد بن عبدالملك أَدْخَلَ الحُجْرةَ في المسجد في آخر القرن الأَوَّل؛ ولا يُعتبَرُ عَمَلُه هنا في حُكْمِ الدَّفْنِ في المسجد، لأن الرسولَ صلى الله عليه وسلم وصاحبيه لم يُنْقَلوا إلى أرض المسجدِ، وإنما أُدْخِلَت الحُجْرةُ التي هُمْ بها في المسجد مِن أَجْلِ التَّوْسِعَةِ، فلا يكون في ذلك حُجَّةٌ

لأحَـدٍ على جَـوَازِ البنـاءِ على القبـورِ أو اتِّخـاذِ المسـاجد عليهـا أو الـدَّفْن فيهـا لمـا ذَكَرْتُـه آنِفـا مِن الأحـاديث الصـحيحة المانِعـة مِن ذلـك}. وفي هـذا الرابط على موقـع الشـيخ، قـال الشـيخُ {فلمَّا وَسَّـعَ الوليـدُ بن عبدالملك مسجدَ النبي صلى الله عليـه وسـلم في آخـر القرن الأول أَدْخَلَ الحُجْرةَ في المسجد، وقـد أسـاءَ في ذلـك، وأنْكَـرَ عليـه بعضُ أهـل العلم}. وفي هـذا الرابط على موقع الشيخ، قالَ الشـيخُ {ولكن لمَّا وَسَّـعَ الوليـدُ بن عبـدالملك بن مـروان المسـجدَ أَدْخَـلَ الـبيتَ في المسجد؛ بسبب التَّوْسِعة، وَغَلَطَ في هذا، وكان الواجِبُ أن لا يُدْخِله في المسجد}. وفي هذا الرابط على موقـع الشيخ، سُئِلَ الشيخُ {كُنَّا في مدينـة رسـول اللـه صـلى الله عليـه وسـلم، وذهبنـا للصـلاة في المسـجد النبـوي الشريف، وَمَعَنا أخٌ لنا، عنده نَوْعٌ مِن التشـدُّد والحِـرْص، فقال (إنه لا تجوز الصلاةُ في مسجد فيه قـبر)، فـامتنعَ أن يُصَلِّي معنا، فأشكل ذلك علينـا، فَنَطْلُب الإيضـاحَ؟}؛ فَكانَ مِمَّا أجابَ به الشـيخُ: مسـجد الرسـول صـلى اللـه عليه وسلم ليس فيه قبرٌ، الرسول قُبِـر في بيتـه عليـه الصلاة والسلام، ولم يُقبَر في المسجد، وإنمـا قُبِـر في بيته عليـه الصـلاة والسـلام، في بيت عائشـة، ولكن لمَّا وُسِّـعَ المسـجدُ في عهـد الوليـد بن عبـدالملك أمـير المؤمنين في ذلك الوقت في آخر المائة الأولى، أَدْخَـلَ الحُجْرَةَ في المسـجد مِن أجْـل التوْسِـعة، فـالنبيُّ صـلى اللـه عليـه وسـلم وصـاحباه لم يَزالـوا في بَيتِ عائشـةَ وليسوا بالمسجد، وبينهم وبين المسـجدِ الجُـدُرُ القائمـةُ والشَّبَكُ [المُـرادُ بالشَّـبَكِ السُّـورُ الحَدِيـدِيُّ الـدائرُ حَـوْلَ حائطِ قَايِتْبَايْ، وهذا السُّورُ يُطلَقُ عليه اِسمُ (المَقصورة النَّبَويَّة)] القائمُ، فهو في بَيتِـه صـلى اللـه عليـه وسـلم وليس في المسجد، وهذا الذي قال هذا الكلام جاهِلٌ لم يَعْـرِف الحقيقـةَ ولم يَعْلَم الحقيقـةَ، فـالواجبُ على

المؤمن أن يُفرِّقَ بين ما أباحَ اللـهُ، وبين مـا حـرَّمَ اللـهُ، فالمساجد لا يُدفَنُ فيها المَوتى، ولا تُقامُ على المَوتى، ومسـجد النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم ليس مِن هـذا القبيل، بل هو صلى الله عليه وسلم دُفِنَ في بَيْتِـه في بَيْتِ عائشـة خـارِجَ المسـجد، شـرقي المسـجد، ثم لَمَّا جاءَتِ التَّوْسِعَةُ أَدْخَلَه الوليدُ في المسجد، أَدْخَلَ الحُجْرةَ، وقد أَخْطَأَ في ذلك، يَعْفُو اللهُ عَنَّا وعنه. انتهى.

قُلْتُ: وهنا مُلاحَظاتٌ:

(1)اِتَّهَمَ الشيخُ ابنُ باز الأخَ الـذي رَأَى أنَّ القـبرَ النبـويَّ موجـودٌ داخـل المسـجد بالجهل، مـع أنَّ هـذا مَـذْهَبُ الشُّـيُوخ الألبـاني ومُقْبِـلِ الـوادِعِيِّ وربيـع المـدخلي وإبـراهيم بن سـليمان الجبهـان وأبي إسْـحَاقَ الحويـني وعَلِيِّ بْن شَعبانَ، على ما مَـرَّ بَيَانُـه؛ فَهْـلْ يَتَّهِمُ الشَّـيخُ أيضًا هؤلاء الشُّيُوخَ بِالجَهلِ!!!.

(2)قَوْلُ الشيخ عن الوليد بن عبدالملك "وقـد أسـاءَ في ذلك، وأنْكَرَ عليـه بعضُ أهـل العلم" وقَوْلُـه "وَغَلَـطَ في هـذا، وكـان الـواجِبُ أن لا يُدْخِلـه في المسـجد" وقَوْلُـه "أَدْخَـلَ الحُجْـرةَ، وقـد أَخْطَـأَ في ذلـك، يَعْفُـو اللـهُ عَنَّا وعنه"، أقـوالُ الشـيخ هـذه تَـدْفَعُ إلى أن يُطْـرَحَ سـؤالٌ مُهِمٌّ، وهو إذا كان الوليدُ بن عبدالملك لم يُدْخِل القُبـورَ الثلاثة داخِلَ المسجد النبوي، فلماذا اتَّهَمَـهُ الشـيخُ بأنـه أسـاءَ وخـالَفَ الـواجِبَ وأخطـأَ؟ ومـا هي المخالفـة الشرعية التي بسبب وُقُوعِها دَعَا الشـيخُ اللـهَ أن يَعْفُـو عن الوليدِ بن عبدالملك؟!!!.

(3)لم يُوضِّح الشـيخُ ابن بـاز حُكمَ الصـلاة في المسـجد النبوي لمَن يَرَى صِحَّةَ مذهب الشـيوخ الألبـاني ومُقْبِـل

الوادِعِي وربيع المدخلي وإبراهيم بن سليمان الجبهان مِن أن القبورَ الثلاثة موجودةٌ داخِل المسجد، ولا يَرَى صِحَّة ما يَراه الشيخُ مِن أن القبور الثلاثة ليست في المسجد.

(4)الشيخُ ابنُ باز نَفْسُه في بعض فَتَاواه أَوْضَحَ أنه لا فَرْقَ بين مسجدٍ بداخِله غُرْفَةٌ فيها قَبْرٌ وبين مسجدٍ فيه قَبْرٌ، وَغَيْرُ الشيخِ ابنِ باز أَوْضَحَ نَفْسَ الشَّيْء أيضًا، وإليك بَيَانُ ذلك:

(أ)في (فَتاوَى "نُورٌ على الدَّربِ") على هذا الرابط سُئِلَ الشيخُ اِبْنُ باز: أنا مِن جمهورية مِصْرَ العربية، ويوجد بالبلدة التي أعيشُ فيها مسجدٌ به قَبْرٌ في غُرْفةٍ بطَرَفِ المسجدِ، يَفْصِلُ بينهما بابٌ، أُصلِّي بهذا المسجد أحيانًا، أنْكَرَ عَلَيَّ بعضُ الأشخاص، وقال "لا تُصَلِّ في هذا المسجد، لأن فيه قبرا"؟. فأجابَ الشيخُ: إذا كان القبرُ خارجَ أسوار المسجد فلا يَضُرُّك الصلاةُ في المسجد، ولكنْ ينبغي مع هذا إبعادُه عن المسجدِ إلى المقبرةِ حتى لا يَحصُل تشويشٌ على الناس، أما إذا كان في داخل المسجد، فإنك لا تُصلِّ في المسجد لقول النبي صلى الله عليه وسلم "لعنة الله على اليهود والنصارى، اتَّخذوا قبورَ أنبيائهم مساجد"، متفق على صحته، ولقوله أيضًا عليه الصلاة والسلام "ألا وإن مَن كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوها مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك"، أخرجه مسلم في صحيحه، والرسول صلى الله عليه وسلم نَهَى عن اتِّخاذ القبور مساجد، فليس لنا أن نتِّخذَها مساجد، سواء كانت القبور للأنبياء أو للصالحين أو لغيرهم مِمَّا لا يُعْرَف، فالواجب أن تكون القبورُ على حدة في مَحَلَّات خاصة، وأن تكون المساجد سليمة مِن

ذلك لا يكون فيها قبورٌ، ثم الحُكْم فيه تَفصِيلٌ، فإن كان القبرُ هو الأوَّل أو القبورُ، ثم بُنِيَ المسجدُ فإن المسجد يُهْدَمُ ولا يجوز بقاؤه على القبور، لأنه بُنِيَ على غير شريعة الله فوَجَبَ هَدْمُه، أمَّا إن كانت القبورُ متأخِّرةً والمسجد هو السابق، فإن الواجب نَبْشُها ونَقْلُ رُفاتها إلى المقبرة العامَّة، كلُّ رُفاتِ قبر تُوضَعُ في حُفْرةٍ خاصَّةٍ، ويُساوَى ظاهرُها كسائر القبور حتى لا تُمتهَن وتكون مِن تبع المقبرة التي دُفِن فيها الرُّفاتُ، حتى يَسْلَم المسلمون مِن الفتنة بالقبور، والرسول صلى الله عليه وسلم حين نَهَى عن اتِّخاذ القبور مساجد، مقصودُه عليه الصلاة والسلام سَدُّ الذريعة التي تُوَصِّلُ إلى الشرك، لأن القبور إذا وُضِعَتْ في المساجد يَغْلُو فيها العامَّةُ، ويَظنُّون أنها وُضِعتْ لأنها تَنفَعُ ولأنها تَقبَلُ النُّذورَ ولأنها تُدْعَى ويُستغاثُ بأهلها فيَقَع الشركُ، والواجبُ الحَذَرُ مِن ذلك، وأن تكون القبورُ بعيدةً عن المساجد بأن تكون في مَحَلَّات خاصَّة، وتكون المساجدُ سليمةً مِن ذلك. انتهى. قلت: لاحِظْ يرحمُك اللهُ أن السائل سألَ عن حُكم الصلاة في مسجد بداخله غرفة فيها قبر، فأجابه الشيخُ عن حُكم الصلاة في مسجد فيه قبر، وهذا يعني أن الشيخ لا يَرَى فَرْقا بين الصورَتَين.

(ب)وفي هذا الرابط من فتاوى الشيخ ابن باز، أن الشيخَ سُئِلَ: ولو كان القبرُ منعزلًا في حجرة خارجية يا شيخ عبدالعزيز؟. فأجاب الشيخ: ما دام في المسجد، سواء عن يمينك وإلا عن شِمالك وإلا أمامك وإلا خلفك، فلا تَصِحُّ الصلاةُ فيه، أما إذا كان خارج المسجد فلا يَضُرُّ بشيء، المهم أن القبر بُنِيَ عليه المسجدُ. انتهى. قلت: لاحِظْ يرحمُك اللهُ أن السائل سألَ عن حُكم الصلاة في مسجد بداخله غرفة فيها قبر، فأجابه الشيخُ عن حُكم

الصلاة في مسجد فيه قبر، وهذا يعني أن الشيخ لا يَرَى فَرْقا بين الصورَتَين.

(ت)في هـذا الرابط سُـئلَتِ اللجنـةُ الدائمـةُ للبحـوث العلميـة والإفتـاء (عبـدالعزيز بن عبداللـه بن بـاز وعبـدالرزاق عفيفي وعبداللـه بن غـديان وعبداللـه بن قعود): يوجد بمدينتي بالجنوب التونسي مسجدٌ وبه قبر في إحدى زواياه، وهذا القـبر داخـل غُرفة وحـده، أي لا تَقَعُ الصلاةُ داخِل هاته الغرفة، فما حُكْم الصلاة في هذا المسـجد؟. فأجـابت اللجنـة: لا تجـوز الصـلاةُ في كـل مسجد فيه قبر، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم نَهَى عن ذلـك ولَعَنَ مَن اتَّخـذَ القبـورَ مسـاجد. انتهى. قلت: لاحِظْ يرحمُك اللهُ أن السائل سألَ عن حُكم الصـلاة في مسجد بداخله غرفة فيها قبر، فأجابَتْـهُ اللجنـةُ عن حُكم الصلاة في مسجد فيه قبر، وهذا يعني أن اللجنة (الـتي يَرْأَسُـها الشـيخُ ابنُ بـاز نَفْسـه) لا تَـرَى فَرْقـا بين الصورَتَين.

(ث)في هذا الرابط سُـئلَ مركـزُ الفتـوى بموقـع إسـلام ويب التـابع لإدارة الـدعوة والإرشـاد الـديني بـوزارة الأوقـاف والشـؤون الإسـلامية بدولـة قطـر: مـا حُكم الصلاة في المسجد الـذي بـه ضَـريحٌ؟ مـع العلم أن هـذا الضـريح في حُجْـرة مُنْفَصِـلة؟. فأجـاب مركـز الفتـوى: الصلاةُ لا تجوزُ ولا تَصِحُّ في مسجد فيه قبر لِنَهْيِه صـلى اللـه عليـه وسـلم عن ذلـك في الأحـاديث الصـريحة الصحيحة الثابتة، والنَّهْيُ يَقتضِي التحريمَ والفسـادَ كمـا قرَّرَ ذلك العلماءُ رحمهم الله تعالى، وإذا كـان القـبرُ أو الضريحُ في حُجْرةٍ مُستَقِلَّةٍ خارج حدود المسجد فهـذا لا علاقـة لـه بالمسـجد، وفي هـذه الحالـة تجـوز الصـلاةُ بالمسـجد لأنـه مُنفصِـلٌ عن القـبر. انتهى. قلت: لاحِـظْ

يرحمُك اللهُ أن السائل سألَ عن حُكم الصلاة في مسجد بداخله غرفة فيها قبر، فأجابه مركز الفتوى عن حُكم الصلاة في مسجد فيه قبر، وهذا يعني أن مركز الفتوى لا يَرَى فَرْقا بين الصورَتَين.

(ج)جاء في (مجموع فتاوى الشيخ صالح الفوزان) أنَّ الشيخَ سُئلَ: كان يوجد في قريتنا رجُلٌ صالح، فلما ماتَ قامَ أهلُه بدَفْنِه في المسجد الصغير الذي نؤدِّي فيه الصلاةَ، والذي بَناه هذا الرجُلُ في حياته، ورفعوا القبرَ عن الأرض ما يُقارب مترا، وربَّما أكثر، ثم بعد عدَّة سنوات قامَ ابنُه الكبير بِهْدم هذا المسجد الصغير، وإعادة بنائه على شكل مسجد جامع أكبر مِن الأَوَّل، وجَعَلَ هذا القبرَ في غرفة مُنعَزلة داخِل المسجد؛ فما الحُكم في هذا العمل، وفي الصلاة في هذا المسجد؟. فَأجابَ الشيخُ: بناء المساجد على القبور أو دَفْن الأموات في المساجد، هذا أمرٌ يُحرِّمُه اللهُ ورسولُه وإجماعُ المسلمين، وهذا مِن رَواسِب الجاهليَّة، وقد كان النصارى يَبْنون على أنبيائهم وصالحيهم المساجد، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لَمَّا ذكرَتْ له أمُّ سلمة كنيسةً رَأَتْها بأرض الحبشة وما فيها مِن التصاوير، قال عليه الصلاة والسلام "أولئك إذا ماتَ فيهم العبدُ الصالحُ -أو الرجُلُ الصالحُ- بَنَوْا على قبره مسجدا، وصَوَّروا فيه تلك التصاوير، أولئك شِرارُ الخَلْق عند الله"، وقال صلى الله عليه وسلم "اشْتَدَّ غضبُ الله على قوم اتَّخذوا قبورَ أنبيائهم وصالحيهم مساجد"، وقال صلى الله عليه وسلم "ألا فلا تَتَّخِذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك"، إلى غير ذلك مِن الأحاديث التي حذَّرَ فيها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أن تَسْلُك هذه الأُمَّةُ ما سَلَكَت النصارى والمشركون قَبْلَهم مِن البناء على القبور، لأن هذا يُفْضِي إلى جَعْلِها آلِهَة تُعْبَدُ مِن دون

الله عز وجل، كما هو الواقع المُشاهَد اليوم، فـإن هـذه القبور والأضرحة أصبحت أوثانا عادت فيهـا الوَثَنِيَّةُ على أشُـدِّها، فلا حـول ولا قـوة إلا باللـه العلي العظيم؛ والـواجب على المسـلمين أن يَحـذَروا مِن ذلـك، وأن يَبتعِدوا عن هذا العمَلِ الشَّنِيع، وأن يُزيلوا هذه البِنايـات الشِّـركيَّة، وأن يَجعلـوا المقـابرَ بعيـدة عن المسـاجد، فالمساجد للعبادة والإخلاص والتوحيـد، {في بيـوت أذن اللـه أن ترفـع ويـذكر فيهـا اسـمه}، والمقـابر تكـون لأمـواتِ المسـلمين، تكـون بعيـدة كمـا كـانت على عهـد رسول الله صلى الله عليـه وسـلم والقـرون المُفَضَّـلة؛ أمَّا أن يُدْفَنَ الميِّتُ في المسجد، أو يُقام المسـجدُ على القبر بعـد دَفْنِـه، فهـذا مُخـالِفٌ لـدين الإسـلام، مُخـالِفٌ لكتاب الله وسُنَّة رسوله وإجماع المسلمين، وهو وسيلة للشرك الأكبر الذي تَفَشَّى ووَقَعَ في هـذه الأُمَّة بسـبب ذلـك؛ الحاصـل، يجب عليكم إزالـةُ هـذا المُنْكَـر الشـنيع، فهذا الميِّتُ الذي دُفِنَ في المسـجد بعـد بنـاء المسـجد، الـواجب أن يُنْبَشَ هـذا الميِّتُ، ويُنْقَـلَ، ويُـدْفَنَ في المقابر، ويُطَهَّرَ المسجدُ مِن هذا القبر، ويُفَـرَّغَ للصـلاة والتوحيـد والعبـادة، هـذا هـو الـواجب عليكم. فَسُـئلَ الشيخُ: قَبْلَ إزالة هـذه الجُثَّة مـا حُكم الصـلاة؟. فَأجـابَ الشـيخُ: قَبْـلَ إزالـة هـذا القـبر مِن المسـجد، لا تجـوز الصلاةُ فيه، فإن النبيَّ صلى اللـه عليـه وسـلم نَهَى عن اتِّخـاذ القبـور مسـاجد، أي اتِّخاذهـا مُصَـلَّيات، ولـو كـان المُصـلِّي لا يَقْصِـدُ القـبرَ، وإنمـا يَقْصِـدُ اللـهَ عـز وجـل بِصَلاتِه، لكن الصلاة عند القبر وسيلة إلى تعظيم القبر، وإلى أن يُتَّخَذ القبرُ وَثَنـا يُعْبَـدُ مِن دون اللـه عَـزَّ وجَـلَّ. انتهى. قُلْتُ: لاحِـظْ يرحمُـك اللـهُ أن السـائل سـألَ عن حُكم الصلاة في مسجد بداخله غرفة فيها قـبر، فأجابـه الشيخُ عن حُكم الصلاة في مسجد فيه قبر، وهـذا يعـني أن الشيخ لا يَرَى فَرْقا بين الصورَتَين.

المسألة الحادية والثلاثون

زيد: هناكَ مَن يُصَحِّحُ الصَّلاةَ في المَسجِدِ النَّبَـويِّ، مع كَونِه بِداخِلِه القَبْـرُ النَّبَـويُّ، تَأْسِيسًـا على قاعِـدةِ "ما حُـرِّمَ سَـدًّا لِلذَّريعـةِ يُبـاحُ لِلحاجَـةِ أو المَصـلَحةِ الراجِحَـةِ"، ومِن هـؤلاء الشـيخُ محمد حسن عبدالغفار الذي قالَ في (القَواعِـدُ الفِقهيَّةُ بَيْنَ الأصـالةِ والتَّوجِيـهِ) {ظَهَرَ على الساحةِ كَثِيرٌ مِمَّن يُنْكِـرون على مَن يُنْكِـرُ الصَّـلاةَ في القُبـور، فَيَقـولُ (إنَّ عنـدكم قَبْـرَ النَّبِيِّ صـلى الله عليه وسـلم في المَسجِدِ النَّبَويِّ، فَكَيْفَ تَصِحُّ الصَّلاةُ فيه؟)، فَنَقولُ لهم، المَنْـعُ مِنَ الصَّلاةِ في المَسجِدِ الذي فيه قَبْـرٌ ليس مَنْعًا لِذاتِـه، ولَكِنْ لِغَـيرِه، أيْ لِمَا يؤدِّي إليه، وهو الخَوفُ مِنَ الشِّركِ، وهنـاك مَصـلَحةٌ أعْظَمُ مِن هذه المَفسَـدةِ المَظنونـةِ، وهـذه المَصـلَحةُ هو أنَّ الصَّـلاةَ في المَسـجِدِ النَّبَـويِّ بِـألْفِ صَـلاةٍ، وهـذه المَصـلَحةُ لا تَجِـدُها في أيِّ مَسـجِدٍ آخَـرَ إلَّا المَسـجِدَ الحَـرامَ، فَهـذه مَصـلَحةٌ أعْظَمُ وأرْجَحُ، فَنَقـولُ، المَنْـعُ كـانَ خَوفًا مِن مَفسَـدةٍ، فَيُبـاحُ مِن أجْـل المَصـلَحةِ الراجِحةِ (وهي أنَّ الصَّلاةَ بِألْفِ صَـلاةٍ)، وأيضًـا نَقـولُ، الخَـوفُ مِنَ الشِّركِ في المَسجِدِ النَّبَـويِّ بِالـذَّاتِ مَمْنـوعٌ كَوْنًا وشَـرْعًا، أو قُـلْ قَدَرًا وشَرْعًا، لِأنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسـلم دَعا وقـالَ (اللَّهُمَّ لَا تَجْعَــلْ قَبْــرِي وَثَنًا يُعْبَــدُ)، ودُعــاءُ النَّبِيِّ صــلى الله عليه وســلم مُستَجابٌ، وأيضًا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم نَهَى وقالَ (لَا تَجْعَلُـوا قَبْـرِي عِيـدًا)، فـالخَوفُ مِنَ الشِّـركِ مَمنـوعٌ شَـرْعًا وقَـدَرًا، فَهـذه المَفسَدةُ مُنْتَفِيَةٌ}؛ فَكَيْفَ تَرَى صِحَّةَ هذا التَّخرِيجِ؟.

عمرو: الجَوابُ عن هذا التَّخرِيجِ يَتَّضِحُ مِمَّا يَلِي:

(1)حديثُ {اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ} يرويه الإمامُ مالك في الموطـأ عن عطـاء بن يسـار أنَّ النـبيَّ صـلى الله عليه وسلم قالَ {اللَّهُمَّ لَا تَجْعَـلْ قَبْـرِي وَثَنًـا يُعْبَـدُ،

اشْــتَدَّ غَضَــبُ اللَّهِ عَلَى قَــوْم اتَّخَــذُوا قُبُــورَ أَنْبِيَــائِهِمْ مَسَــاجِدَ}، وعطــاء بن يســار ليس مِنَ الصحابةِ، بَـلْ مِن التــابعِين، فحديثُــه مُرسَــلٌ، ولكنْ وَرَدَ الحــديثُ مُســندا بدون كلمةِ {يُعْبَدُ} مِن حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى اللـه عليـه وسـلم قـال {اللَّهُمَّ لَا تَجْعَـلْ قَبْــري وَثَنًــا، لَعَن اللــهُ قومًــا اِتخــذوا قبــورَ أنبيــائهم مساجدَ} رواه أحمد، وقال أحمـد شـاكر مُحقِّقُ المُسْـنَدِ {إسـنادُه صـحيح}، وقـال الألبـاني في تحـذِير السـاجد {سَنَدُه صحيحٌ}، وقالَ شُعَيب الأرناؤوط مُحقِّقُ المُسْـنَدِ {إسنادُه قَوِيٌّ}.

(2)في هــذا الرابط سُــئلَتِ اللجنــةُ الدائمــة للبحــوث العلميــة والإفتــاء (عبــدالعزيز بن عبداللــه بن بــاز وعبــدالرزاق عفيفي وعبداللـه بن غـديان): مـا معـنى حديث الرسول صلى الله عليـه وسـلم "سـألت ربي عـز وجــل ثلاثَ خِصــال، فأعطــاني اثْنَتَيْن ومَنَعَنِي واحــدةً، سألتُ ربي أن لا يُهْلِكَنَا بما أهْلَـكَ بـه الأممَ فأعطانيهـا، فسألت ربي عز وجل أن لا يُظْهِرَ علينا عَـدُوًّا مِن غيرنـا فأعطانيها، فسألت ربي أن لا يَلْبِسَنَا شِيَعًا فمَنَعَنِيها"؟.
فأجابت اللجنـةُ: الحـديث رواه الترمـذي، وقـال "حـديث حسن صحيح"، والنسائي واللفـظ لـه، ورواه مسـلم من حديث ثوبان رضي الله عنـه، ومعـنى الحـديث أن النـبيَّ صلى الله عليه وسلم سـألَ ربَّه عـز وجـل ثلاث مسـائل لأُمَّته، الأولَى ألَّا يُهْلِكهم بما أهْلَـكَ بـه الأممَ مِن الغَـرَق والرِّيح والرَّجْفَة وإلقاء الحجارة مِن السماء، وغـير ذلـك مِن أنواع العذاب العظيم العامِّ، والثانية عَدَمُ ظُهور عَدُوٍّ عليهم مِن غــيرهم فيَســتَبِيح بَيْضَــتَهم، والثالثــة عَــدَمُ لَبْسِــهم شِــيَعًا، واللَّبْسُ الاختلاطُ والاختلافُ بــالأهواء، والشِّيَعُ جَمْعُ شِيعَة وهي الفِرْقَة، وقد أخبرَ النبيُّ صــلى الله عليه وسلم أن ربه عز وجل تَفضَّلَ عليـه واسـتَجابَ

لـه في الأُوْلَيَين، ومَنَعَـهُ الثالثـةَ لحِكْمـةٍ يَعْلَمُهـا تبـارك وتعالى. انتهى. ويقـول بـدر الـدين العيـني (ت855هـ) في (عمدة القاري شرح صحيح البخاري) عند شرح قوله صلى الله عليه وسلم "لكلِّ نَبيٍّ دَعْوَةٌ يَـدْعُو بهـا، وأُريـدُ أن أخْتَبِئَ دَعْوَتي شَفاعةً لأُمَّتِي في الآخرة": فـإن قُلْتَ وَقَـعَ للكثـير مِن الأنبيـاء عليهم السـلام مِن الـدعوات المُجابة، ولا سِيَّمَا نَبِيُّنا صـلى اللـه تعـالى عليـه وسـلم، وظاهِره أن لِكُلِّ نبيٍّ دعوة مُجابة فقط؛ قُلْتُ أُجِيبَ بأن المراد بالإجابة في الـدعوة المـذكورة القَطْـعُ بهـا، ومـا عـدا ذلـك مِن دَعَـواتِهم فهـو على رَجـاء الإجابة، وقِيـلَ معنى قوله "لِكُلِّ نبيٍّ دعوة"، أَيْ أفْضَل دعواتـه، وقيـل لِكُلِّ منهم دعوةٌ عامَّةٌ مُستجابةٌ في أُمَّته، إمَّا بـإهلاكِهم، وإما بنَجاتِهم، وأمَّا الدَّعَوات الخاصَّة، فمِنها ما يُستجابُ، ومنهـا مـا لا يُسـتجابُ. انتهى. قلت: وعلى ذلـك فـإن دَعْوَى الشيخ محمد حسـن عبـدالغفار أن اللـه اسـتجابَ دَعْوَتَه صلى الله عليه وسلم "اللهم لا تَجْعَلْ قبري وثنًا" دَعْوَى تحتـاجُ إلى دليـلِ خـاصٍّ يَنُصُّ على اسـتجابة هـذه الدَّعْوَة بِعَيْنِها [قالَ الشيخُ أبـو إسْحَاقَ الحويـني (عُضـوُ مَجلِس شُورَى العُلَماءِ السَّلَفِيِّ) في (البِدعةُ وأثَرُها في مِحنـةِ المُسـلِمِين): فَلَـو الآنَ اِنفَصَـلَ قَـبرُ النَّبِيِّ عليـه الصَّلاُة والسَّلامُ عن المَسـجِدِ لَوَجَـدتَ بَعْضَ النَّاسِ يَـزورُ قَبْرَه ولا يَدخُلُ المَسجِدَ، لِأَنَّه خَرَجَ [أيْ مِن مَحَلِّ إقامَتِه] لا يَنوي الصَّلاةَ في المَسجِدِ إنَّما نَوَى زيَارةَ القَبر، وهـذا غُلُوٌّ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنه وقـالَ {اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ} وقَدْ صارَ وَثَنًا عنـد طائفـةٍ مِنَ النَّاس. انتهى. وقالَ الشَّـيخُ عَلِيُّ بنُ شَـعبانَ في (حُكْمُ الصَّلاةِ في المَسجِدِ النَّبَويِّ): قَدْ يَقولُ قائـلٌ {إنَّ النَّبِيَّ دَعا رَبَّه أنْ لا يَجْعَلَ قَبْرَه وَثَنًا يُعبَدُ مِن دُون اللـهِ}، وقَـدِ اِدَّعَى كَثِـيرٌ أنَّ اللـهَ اِسـتَجابَ دَعـوةَ نَبِيِّه، وليس معهم دَلِيلٌ إلَّا اِتِّبـاعَ الظَّنِّ... ثم قـالَ -أيِ الشَّـيخُ عَلِيٌّ-: ليس

عنـــدنا نَصٌّ صَــريحٌ في الــدِّين بــأنَّ أيَّ دَعــوةٍ لِلنَّبيِّ يَستَجِيبُها اللهُ، بَلْ يُوجَـدُ بَعضُ الأدعِيَـةِ لم يَسـتَجِبِ اللـهُ لِلنَّبِيِّ فيها، والنَّبِيُّ ذَكَرَ ذلك بِنَفسِه. انتهى باختصار].

(3)ثَبَتَ في الصحيحين عن عائشـة وعبداللـه بن عبـاس رضي الله عنهم قالا "لما نُزل برسـول اللـه صـلى اللـه عليه وسلم طَفِقَ يَطْـرَحُ خَمِيصـةً لـه على وجهـه فـإذا اغْتَمَّ كَشَفَها عن وجهه فقال وهو كذلك لَعْنَةُ اللـهِ على اليهودِ والنصارى اتَّخذوا قُبورَ أنبيائهم مساجدَ يُحَـذِّرُ مَـا صَـنَعُوا". ويقـول الشـيخ حمـزة محمـد قاسـم في منـار القاري شرح مختصـر صـحيح البخـاري: معـنى الحـديث: يقول ابن عبـاس وعائشـة رضـي اللـه عنهم "لمـا نُـزل برسول اللـه صـلى الله عليـه وسـلم" أي لمـا نَـزَل بـه الموتُ واشْتَدَّ عليه المرضُ، "طفق يطرح خميصة" وهي كِسَاءٌ مُخَطَّطٌ، "على وجهه" أي صارَ يُرْخِي هـذا الكسـاء على وجهه، "فإذا اغتم كشفها" أي فإذا ضاقَتْ أنفاسُـه بسبب اشـتداد الحـرارة كَشَـفَ الخميصـةَ، "فقـال وهـو كـذلك لعنـة اللـه على اليهـود والنصـارى اتخـذوا قبـور أنبيائهم مساجد" أي فأخبرَ الحاضرين عنده مِن الصحابة عن حلول اللعنة باليهود والنصارى، وطَرْدِهم مِن رحمـةِ الله بسبب بنائهم المساجد على قُبـور أنبيـائهم. انتهى من كتاب منار القاري. ويقـول الشـيخُ صـالح آل الشـيخ (وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والـدعوة والإرشـاد) في (كفاية المستزيد بشرح كتاب التوحيد): هذا الحديث مِن أعظم الأحـاديث الـتي فيهـا التغليـظ في وسـائل الشرك وبناء المساجد على القبور واتِّخاذ قبـور الأنبيـاء والصالحين مساجد، ووَجْهُ ذلك أنه عليه الصلاة والسـلام وهو في ذلك الغمِّ وتلك الشِّدَّةِ ونـزول سـكرات المـوت به عليه الصلاة والسلام يُعانِيها، لم يَفْعَـلْ عليـه الصـلاة والسلام؟ بل اهْتَمَّ اهتماما عظيما وهـو في تلـك الحـال

بتحـذير الأُمَّة مِن وسـيلة مِن وسـائل الشـرك، وتوجيـه اللعن والدعاء على اليهـود والنصـارى بلعنـة الله، لأنهم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، سبب ذلك أنه عليه الصلاة والسلام يَخشَى أن يُتَّخذ قبرُه مسجدا كما اتُّخِـذَتْ قبـورُ الأنبياء قَبْلَه مساجد، ومَن اتَّخـذَ قبـورَ الأنبيـاء مسـاجد؟ شرارُ الخَلْق عند الله مِن اليهود والنصارى الـذين لَعَنَهم النـبيُّ عليـه الصـلاة والسـلام، فقـال "لَعْنَـةُ اللّـهُ على الْيَهُـودَ وَالنّصَـارَى"، واللعنـة هي الطـرد والإبعـاد مِن رحمةِ الله، وذلك يدُلُّ على أنهم فَعَلُوا كبـيرةً مِن كبـائر الذنوب، وهذا كذلك، فإن البناء على القبور واتخاذ قبور الأنبياء مساجد هذا مِن وسائل الشـرك وهـو كبـيرةٌ مِن الكبـائر، قـال "اتّخَـذُوا قُبُـورَ أَنْبِيَـائِهِمْ مَسَـاجِدَ"، فـإذَن سَبَب اللَّعن أنهم اتَّخذوا قُبـورَ الأنبيـاء مسـاجد، والنـبيُّ عليه الصلاة والسلام يَلْعَنُ ويُحذِّرُ وهو في ذلك المَوْقِفِ العَصِيبِ، فقامَ ذلك مَقامَ آخِـر وَصِـيَّةٍ أَوْصَـى بهـا عليـه الصلاة والسلام ألّا تُتَّخَذ القُبورُ مساجد فخالَفَ كثيرٌ مِنَ الفِئَام في هــذه الأُمَّةِ، خــالَفوا وَصِــيَّةَ عليــه الصــلاة والســلام. انتهى. قلتُ: وفي ذلــك دَلَالــةٌ واضِـحةٌ على خَوْفِ النبيِّ صلى الله عليه وسـلم على أُمَّتِـه مِن الغُلُـوِّ فيـه ومِن وُقُـوعِهم في الشـرك حـال اتِّخـاذهم قـبره مسجدا، فَهَـل الخـوفُ المـذكور بالصـفة المـذكورة في الحديث يَدُلُّ على أنه صلى الله عليه وسلم كان يَعْلَمُ أن دعاءَه "اللهم لا تجعل قبري وثنًـا" قـد اسـتُجيب؟ وكـان يَعْلَمُ أن وُقُـوع الشـرك في المسـجد النبـوي بالـذات ممنوع قَـدَرًا؟!!! أعتقـد أن الإجابـة واضـحة جـدا، أَمْ أنَّ الشيخ محمد حسن عبدالغفار عَلِمَ مـا لم يَعْلَمْـهُ رسـولُ الله صلى الله عليه وسلم!!!.

(4)لو قالَ رَجُلٌ لِآخَرَ {لا تَطِـرْ في الهَـواءِ}، فَهَـلْ هـذا القَولُ يَزِيدُ على أنْ يَكـونَ عَبَثًـا؟، نَعَمْ هـو عَبَثٌ واضِـحٌ،

لِأنَّ الطَّبِيعةَ البَشَرِيَّةَ لا تَعرفُ الطَّيَرانَ في الهَواءِ؛ ولَمَّا كـانَ مِنَ المَعلـوم قَطْعًـا نَزَاهـةُ كَلام النُّبُـوَّةِ عن العَبَثِ، فَكَيفَ يَتَصوَّرُ أحَـدٌ أنَّ الرَّسـولَ صـلى اللـه عليـه وسـلم يَنْهَى النـاسَ عن شَـيْءٍ هـو مِنَ المَمنـوع كَوْنًا، أو يَنْهَى الناسَ عن شَيْءٍ عَلِمَ أنَّه لا يَقَعُ منهم قَدَرًا، فَمـا فائـدةُ النَّهْيِ إذَنْ!!! [قـالَ الشـيخُ أبـو سـلمان الصـومالي في (هَتـكُ أسـتارِ الإفـكِ عن حَـدِيثِ "الإيمَـانُ قَيَّدَ الْفَتْـكَ"): الحَـدِيثُ إمَّا أن يَـدُلَّ على شَـيءٍ أو لا، والثـانِي باطِـلٌ بِالاتِّفاق لِأنَّه عَبَثٌ وتَعطِيلٌ ومُخالَفةٌ لِلأصلِ يُنَزَّهُ الشَّرعُ عنه. انتهى]. وقد قالَ الشيخُ عبدُاللـه الغنيمـان (رئيس قسم العقيدة بالدراسات العليا بالجامعة الإسـلامية في المدينة المنورة) في (شَرحُ فَتحِ المَجِيدِ) عند شَرح قَولِ الشَّيخ محمدِ بن عبدالوهاب {إنَّه صلى الله عليـه وسـلم لَم يَسـتَعِذْ إلَّا مِمَّا يُخـافُ وُقوعُـه}: المَقصـودُ بهـذا أنَّه [صلى الله عليه وسلم] قالَ {اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًـا يُعْبَدُ}، فاستِعاذَتُه باللهِ جَلَّ وعَلا وطَلَبُه منـه ذلـك خَوفًـا مِمَّا يُتَوَقَّعُ دَلَّ على أنَّ الخَـوفَ مِنَ الافتِتـانِ بِـالقُبُورِ وارِدٌ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الغنيمـان-: قَولُـه [أيْ قَـولُ الشَّـيخ محمـدِ بن عبـدالوهاب] {إنَّه مـا يَسـتَعِيذُ إلَّا مِن شَيءٍ يُخافُ وُقوعُه} يَعنِي اِسـتَعاذَ بِرَبِّه ألَّا يَجعَـلَ قَبْـرَه وَثَنًا يُعبَدُ، لِأنَّه يَخشَى أنْ يَقَعَ ذلك صَلَواتُ اللـهِ وسَـلامُه عليـه. انتهى باختصـار. وفي هـذا الرابط على موقـع الشيخ اِبْن باز، سُئِلَ الشيخُ: هَل النَّبِيُّ صـلى اللـه عليـه وسلم لَم يَستَعِذْ إلَّا مِمَّا يُخافُ وُقوعُه؟. فأجـابَ الشـيخُ: نَعَمْ، وَقَدْ وَقَعَ، خافَ وُقوعَه، وَقَدْ وَقَعَ واشْتُهِرَ. انتهى.

(5)يقـول الشـيخ سـعد الحصـيّن في هـذا الرابط: بَيَّن النبي صلى الله عليه وسـلم أن أكْثَـرَ هـذه الأمة سَـيَتَّبِعُ اليهـودَ والنصـارى، كمـا في الصـحيحين ومسـند الإمـام أحمد "لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ كان قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِـبْرٍ، وَذِرَاعًـا

بِذِرَاع، حَتَّى لَوْ أنهم دَخَلوا جُحْرَ ضَبٍّ لَسَلَكْتُمُوهُ" فسـأله بعض مَن سَمِعَه مِن صاحبته، قالوا يَـا رَسُـولَ اللَّهِ، مَن! الْيَهُـودَ وَالنَّصَـارَى؟ قَـالَ "فَمَنْ إذن"، أيْ مَن غَيْـرُهم، وصَدَقَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، وهو لا يَنْطِـقُ عن الهَـوَى، إن هـو إلا وَحْيٌ يُـوحَى، فَلَمْ يَنْتـهِ القـرنُ السـادس مِن الهجـرة حـتى ظَهـرَتْ بَـوادِرُ الوَثنيَّةِ بِبنـاءِ الفاطميين وَثَنًا باسم الحُسَـيْن في مِصْـرَ، وبنـاءِ صـلاح الدين الأيوبي وَثَنًا باسم الشافِعِيّ في مِصْـرَ غـير بعيـد عنـه في المكـان والزمـان، ووَقَفْتُ عليهمـا بعـد نحـو ثمانية قُرون، ورَأيْتُ عَمائمَ الأزْهَـريِّين تَطُـوفُ عليهمـا، وتحت العَمائم أجْسامُ المَشايخ الذين يَتقرَّبون إلى اللـه بأكبر معصيةٍ. ويقول المنفلوطي رحمه اللـه في كتابـه النظرات: (إن علماء مِصْـرَ يَتهـافتون على يـوم الكنسـة تهـافت الـذباب على الشـارب) للتـبرك بِكُناسـة ضـريح الشـافِعِيّ. ويقـول رحمـه اللـه: (لِمَ يَنْقَمُ المسـلمون التثْلِيثَ مِن النصارى وهم لم يَبْلُغوا مِن الشرك مَبْلَغَهم، ولم يَغْرَقـوا فيـه إغـراقَهم، فَهُمْ يـدينون بآلهـة ثلاثـة ولكنهم يشعرون بِغَرابـة هـذا التعـدُّد وبُعْـدِه عن العقـل فيتـأوَّلون فيـه، ويقولـون إن الثلاثـة في حُكْم الواحـد، الأب والابن وروح القـدس إلـه واحـد، أمَّا المسـلمون فيدينون بآلاف مِن الآلهـة أكثرهـا جُـذُوعُ أشْـجار وجُثَثُ أمْواتٍ وقطعُ أحْجار)؛ فهَلْ بعد هذا الاتِّبـاع اتِّبـاع؟! بـل التَّنافُس والتَّجاوُز!!!. انتهى كلام الشيخ سعد الحصـيّن. قُلْتُ: وفي ذلك دلالةٌ واضحةٌ على تَنَبُّؤ النبي صلى اللـه عليه وسلم بِمَجِيءِ زَمَان يَتَّخذُ أكثرُ هذه الأُمَّة فيه قـبرَه مسجدا، ويَقَعُ منهم الغُلُوُّ فيه صـلى اللـه عليـه وسـلم، تمامـا كمـا فَعَـلَ اليهـودُ والنصـاري عليهم لعنـاتُ اللـه المتتاليـة. قلتُ أيضًـا: وفي ذلـك رَدٌّ على دعـوى الشـيخ محمـد حسـن عبـدالغفار {الخـوف من الشـرك في

المسجد النبوي بالذات ممنوع كونًا وشرعًا، أو قُلْ قَـدَرًا وشرعًا}.

(6)استدَلَّ الشيخ محمد حسـن عبـدالغفار بـدعاءِ النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم {اللهم لا تجعـلْ قـبري وَثَنًـا} ونَهَيِه {لا تجعلوا قبري عيدا}، على صحة قوله {الخوف من الشـرك في المسـجد النبـوي بالـذات ممنـوع كونًـا وشرعًا، أو قُلْ قَدَرًا وشرعًا}؛ فماذا عن قَبْرَي أبي بكـر وعمر رضي الله عنهما الموجودَين أيضا داخِـل المسـجد النبوي؟!!!.

(7)ولئلا يَظُنُّ ظـانٌّ قَـرَأَ كلامَ الشـيخ محمـد حسـن عبدالغفار أن المسجد النبوي لا يَقَعُ بداخِلِه ما يَقَـعُ في المساجد الأخـرى الـتي بـداخلها قُبـور مِن بِـدَع شِـرِكيَّة وغيرهـا، فَـإِلَى هـذا الظـانِّ أنْقُـلُ شـهادات بعض أهـل العلم:

يقـولُ الشـيخُ مُقْبِـل الـوادِعِي في (ريـاض الجنـة): مِمَّا تَقَدَّمَ يَتَّضِحُ لَنا أنَّ اللهَ قَدْ رَفَعَ شَأْنَ نَبِيِّه فوق ما يَتَصَوَّرُ البَشَرُ، وأنَّه لو حاوَلَ البَشَرُ أنْ يَزِيـدوا شَـيْئًا كـانَ غُلُـوًّا خارجًـا عن الـدِّين، وبهـذا تَعْلَمُ أنَّ الـذِين يُقِيمـون لـه المَوالِـدَ، أو يَبْنـون على قَـبره القِبـابَ، أو يُزَخْرِفـون مَسجِدَه صلى الله عليـه وعلى آلـه وسـلم [قـالَ الشـيخُ عَلِيُّ بْنُ عبـدالعزيز الشـبل (أسـتاذ العقيـدة والمـذاهب المعاصـرة في جامعـة الإمـام محمـد بن سـعود) في (عِمارةُ مَسجِدِ النَّبِيِّ عليه السَّلامُ): أَبَـانُ بْنُ عُثْمَـانَ بْن عَفَّانَ قـالَ لِلْوَلِيـدِ [بْن عَبْـدِالْمَلِكِ] لَمَّا فـاخَرَه في بِنَـاءِ المَسجِدِ [أيْ فيما قامَ به الوَلِيدُ مِن تَجدِيـداتٍ وتَوسِـعةٍ] وبِنَـاءِ عُثْمَـانَ [أيْ ومـا قـامَ بـه عُثْمَـانُ بْنُ عَفَّانَ مِن تَجدِيداتٍ وتَوسِعةٍ]، قـالَ لـه أَبَـانُ رَحِمَـه اللـهُ {يـا أمِـيرَ

المُؤمِنِين، بَنَيْناه بِنَاءَ المَساجِدِ وبَنَيْتَه بِنَاءَ الكَنائس [قالَ الشـيخُ فـرج حسـن البوسـيفيِ في (حكم الصـلاة في المحـراب): أيْ جَعَلْتُمـوه مُزَخرَفـًا كمـا هي الحـالُ في الكَنائس، بينما نحن جَعَلْناه بَسِيطًا كما يُفتَرَضُ أنْ تَكونَ المَساجِدُ. انتهى]}... ثم قالَ -أي الشيخُ الشبل-: إنَّ مـا دَخَلَ على المُسلِمِين في زَخرَفةِ المَساجِدِ والمُبَاهاةِ بها هو مِنَ التَّأَثُّر بالنَّصارَى واتِّباع سُـنَتِهم. انتهى باختصـار. وقَـالَ ابْنُ حَجَـر فِي (فَتْحُ البـاري): وَأَوَّلُ مَنْ زَخْـرَفَ الْمَسَاجِدَ الْوَلِيدُ بْنُ عَبْـدِالْمَلِكِ بْن مَـرْوَانَ، وَسَـكَتَ كَثِـيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَنْ إنْكَـار ذَلِـكَ خَوْفًـا مِنَ الْفِتْنَـةِ. انتهى باختصار. وقالَ الشَّوْكَانِيُّ في (نيل الأوطـار) في (بَـابِ الاقْتِصَـادِ فِي بِنَـاءِ الْمَسَـاجِدِ): الأَحَـادِيثُ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ التَّزْيِينَ لَيْسَ مِنْ أُمُـور رَسُـولِ اللَّهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَّهُ نَوْعٌ مِنَ الْمُبَاهَاةِ الْمُحَرَّمَةِ، وَأَنَّهُ مِنْ عَلَامَاتِ السَّاعَةِ كَمَا رُويَ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْـهِ السَّـلَامُ، وَأَنَّهُ مِنْ صُـنْعِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَقَدْ كَانَ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ يُحِبُّ مُخَـالَفَتَهُمْ وَيُرْشِـدُ إلَيْهَـا؛ وَدَعْـوَى تَـرْكِ إنْكَـار السَّـلَفِ مَمْنُوعَةٌ لِأَنَّ التَّزْيِينَ بِدْعَـةٌ أَحْـدَثَهَا أَهْـلُ الـدُّوَلِ الْجَـائِرَةِ مِنْ غَيْرِ مُؤَاذَنَةٍ لِأَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ، وَأَحْدَثُوا مِنَ الْبِـدَعِ مَا لَا يَأْتِي عَلَيْهِ الْحَصْـرُ وَلَا يُنْكِـرُهُ أَحَـدٌ، وَسَـكَتَ الْعُلَمَـاءُ عَنْهُ تَقِيَّةً لَا رضًا، بَلْ قَامَ فِي وَجْـهِ بَـاطِلِهِمْ جَمَاعَـةٌ مِنْ عُلَمَـاءِ الآخِـرَةِ، وَصَـرَخُوا بَيْنَ أَظْهُـرِهِمْ بِنَعْي [أيْ بِعَيْبِ وتَقبِيح] ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، وَدَعْـوَى أَنَّهُ بِدْعَـةٌ مُسْتَحْسَـنَةٌ [هي دَعْوَى] بَاطِلَةٌ. انتهى باختصار] بِاسمِ التَّعظِيم، كُـلُّ هـذا غُلُوٌّ، واللهُ ورسولُه قـد نَهَيَـا عن الغُلُـوِّ... ثم يقـولُ -أي الشيخُ مُقْبِلٌ-: وأنا لا أشُكُّ أنَّ زَخْرَفَةَ قَـبره وبنـاءَ القُبَّةِ عليه مِن أعْظَم الغُلُوِّ، وأنه عَيْنُ ما نَهَى عنه صـلى اللـه عليـه وعلى آلـه وسـلم، ولقـد افتُتِنَ كثـيرٌ مِنَ العَـوامِّ بسبب تلك الزخرفةِ، ولا إلـه إلا اللـه مـا أكثَـرَ الازدِحـامَ على قبرِه صـلى اللـه عليـه وعلى آلـه وسـلم مـع رَفْـعِ

الأصـواتِ، وَكَمْ مِن مُتَمَسِّـح بالشَّـبَابيكِ والأُسْـطُوَانَاتِ [أُسْـطُوَانَاتٌ جَمْـعُ أُسْـطُوَانَةٍ، وهي السَّـاريَةُ] والمِنبَـر والأبوابِ... ثم يقولُ -أي الشيخُ مُقْبِلٌ-: وَبهَذَا يتَّضِحُ لَنـا أنَّ الْوَلِيـدَ رَحِمَـه اللـهُ أخْطَـأ في إدخـالِ الحُجـرةِ في المسجدِ النبويِّ، وأنه وَقَعَ في عَيْن مـا نَهَى عنـه النـبيُّ صـلى اللـه عليـه وعلى آلـه وسـلم مِن اتِّخـاذِ القُبـور مَساجدَ والصَّلاةِ إليهـا، فـإنَّ الـذِين يُصَـلُّون في المَكـان الذي كانَ لِأهْلِ الصُّفَّةِ يَستَقبِلون القَبرَ كما هو مُشاهَدٌ، وكذلك النساءُ فـإنَّهُنَّ يَتَّجِهْنَ في صلاتِهن إلى القـبر... ثم يقولُ -أي الشيخُ مُقْبِلٌ-: قـد عَـرَفتَ -أرشَـدَكَ اللـه- مِمَّا تَقَـدَّمَ مـا وَرَدَ مِنَ الأحـادِيثِ في النَّهْي عن البنـاءِ على القبـور ولَعْن المُتَّخِـذِينَ لهـا مَسـاجِدَ، وأنَّ اتِّخـاذَ القبور مَسـاجِدَ مِن شِـعار الكُفَّار، وعَـرَفتَ أيضًـا النَّهْيَ عن الصَّلاةِ إلى القبـور وعليهـا إلَّا صَـلاةَ الجِنـازةِ فإنَّهـا مُسـتثَناةٌ مِنَ النَّهْي بِـدَلِيلِ الأحـادِيثِ المُتَقَدِّمـةِ... ثم يَقولُ -أي الشيخُ مُقْبِلٌ-: فَكَيفَ يَسُوغُ لَنَا أنْ نَتَّخِذَ قـبرَه مسجدا وهو-بِأبِي وأُمِّي- قد نَهَى عن ذلك؟. انتهى.

ويقـولُ الشـيخُ عبـدُالكريم الخضـير (عضـو هيئـة كِبـار العلماء بالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمة للبحـوث العلمية والإفتاء) في (شـرح عمـده الاحكـام): وُجِـدَ مَن يَسـجُدُ إلى القـبر [يَعنِي القَـبرَ النَّبَـويَّ] وظَهْـرُه إلى الكَعبةِ [قـالَ الشَّـيخُ عَلِيُّ بنُ شَـعبانَ في (حُكْمُ الصَّـلاةِ في المَسجِدِ النَّبَويِّ): فالواقِعُ المُشـاهَدُ المَحسـوسُ أنَّ قَبْـرَ النَّبِيِّ كـانَ ومـازالَ النَّاسُ تَتَبَـرَّكُ بـه وتَقصُـدُه مِن شَـتَّى النَّواحِي، وتَتَوَسَّـلُ النَّاسُ بِـالنَّبِيِّ عنـد قَـبره وتَستَغِيثُ به وتَتَمَسَّح بـه. انتهى]، مِثْـلُ هـذا لا شَـكَّ أنَّه عابِدٌ، عابِدٌ للقَبرِ، ساجِدٌ له. انتهى.

ويَذكُرُ الشيخُ الألباني في كتابه مناسك الحج والعمرة أنَّ مِن بِدَعِ الزيارة في المدينة المنورة التي وقَفَ عليها: استقبالَ بعضِهم القبرَ بغَايَةِ الخشوع واضِعًا يَمِينَه على يَساره كما يَفْعَلُ في الصلاة، وقَصْدَ استقبالِ القبر أثناءَ الدُّعاءِ، وقَصْدَ القبر للدعاء عنده رَجاءَ الإجابةِ، والتَّوَسُّلَ به صلى الله عليه وسلم إلى اللهِ في الدعاءِ، وطَلَبَ الشَّفاعةِ وغيرها منه، ووَضْعَهم اليَدَ تَبَرُّكًا على شِبَاكِ [المُرادُ بالشِّباكِ السُّورُ الحَدِيدِيُّ الدائرُ حَوْلَ حائطِ قَايِتْبَايْ، وهذا السُّورُ يُطلَقُ عليه اسمُ (المَقصورة النَّبَوِيَّة)] حُجْرَةِ قَبره صلى الله عليه وسلم، وتَقْبِيلَ القَبر أو استِلامَه أو ما يُجاورُ القَبرَ مِن عُودٍ ونحوه [وقد أحسَنَ الغزاليُّ رحمه اللهُ تعالَى حين أنْكَرَ التَّقبِيلَ المَذكورَ وقالَ {إنَّه عادةُ النصارى واليهود}]، وقَصْدَ الصلاةِ تِجَاهَ قَبره، والجُلوسَ عند القبر وحَوْلَه للتلاوةِ والذِّكر، وقَصْدَ القَبر النبويِّ للسلام عليه دُبُرَ كُلِّ صلاة، وتَبَرُّكَهم بما يَسقُطُ مع المَطَر مِن قِطَعِ الدِّهَانِ الأخْضَرِ مِن قُبَّةِ القبر النبويِّ، وتَقَرُّبَهم بِأكْلِ التَّمْرِ الصَّيْحَانِيِّ [وهو ضَرْبٌ مِنَ التَّمْر أسْوَدُ صُلْبُ المَمْضَغَةِ شَدِيدُ الحَلاوَةِ] فِي الرَّوْضَةِ الشريفةِ بينَ المِنبَر والقَبر، وقَطْعَهم مِن شُعُورهم ورَمْيَها في الْقِنْدِيلِ الْكَبِير القَرِيبِ مِنَ التُّرْبَةِ النَّبَوِيَّةِ، ومَسْحَ البَعض بأيْدِيهِمُ النَّخْلَتَين النُّحاسِيَّتَين المَوضُوعَتَين في المسجدِ غَرْبِيَّ الْمِنْبَرِ. انتهى.

وقالَ الشيخُ الألبانِيُّ في (حَجَّةُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم): لقد رَأَيْتُ في السنوات الثلاث التي قَضَيْتُها في المدينة المنورة (1381-1383) أستاذًا في الجامعة الإسلامية بِدَعًا كَثِيرةً جِدًّا تُفْعَلُ في المسجدِ النَّبَوِيِّ والمسؤولون فيه عن كُلِّ ذلك ساكِتون كما هو الشَّأنُ عندنا في سُورِيَةَ تَمَامًا؛ ومِن هذه البِدَعِ ما هو شِركٌ

صَرِيحٌ كهـذه البِدعـةِ، فـإنَّ كَثِـيرًا مِنَ الحُجَّاج يَتَقَصَّـدون الصلاةَ تِجَاهَ القبر الشريفِ حـتى بعـدَ صـلاةِ العَصـر في وَقْتِ الكراهةِ، ويُشجِّعُهم على ذلك أنهم يَرَوْنَ في جِدارِ القـبر الـذي يَسـتَقبِلونه مِحْرابًـا صَـغِيرًا [قـالَ الشـيخُ الألباني في (سلسلة الأحاديث الضعيفة): وجُملةُ القَولِ أنَّ المِحـرابَ في المَسـجِدِ بدعـةٌ. انتهى] يُنـادِي بِلِسـانِ حالِه الجُهَّالَ إلى الصلاةِ عنده، زِدْ على ذلـك أنَّ المَكَـانَ الـذي يُصَـلُّون عليـه مَفـروشٌ بِأَحْسَـن السَّـجَّاد، ولقـد تَحدَّثْتُ مع بعضِ الفَضَـلاء بضـرورة الحيلولـةِ بينَ هـؤلاء الجُهَّال وما يَأتون مِنَ المُخالَفـاتِ، وكـان مِن أبْسَـطِ مـا اقتَرَحتُه رفْعُ السَّـجَّادِ مِن ذلـك المَكـانِ وليس المِحـرابَ فوَعَـدَنا خَـيرًا، ولكنَّ المسـؤولَ الـذي يسـتطيعُ ذلـك لم يَفْعَلْ ولن يَفْعَلَ [قالَ الشيخُ أبو إسْحَاقَ الحويني (عُضوُ مَجلِس شُورَى العُلَماءِ السَّلَفِيِّ) في (البِدعةُ وأثَرُها في مِحنةِ المُسلِمِين): غُلاةُ الـرَّوافِض هُمُ المَسـئُولون على مَكَّةَ والمَدِينةِ. انتهى] إلَّا إنْ شاءَ اللهُ تَعـالَى، ذلـك لأنـه يُسايِرُ بعضَ أهْـلِ المدينـةِ على رَغَبـاتِهم وأهـوائهم، ولا يَستَجِيبُ للناصِـحِين مِن أهْـلِ العِلْم ولـو كـانوا مِن أهْـلِ البِلادِ، فـإلى اللـهِ المُشْـتَكَى مِن ضَـعْفِ الإيمـانِ وغَلَبـةِ الهَوَى الذي لم يُفِدْ فيه حتى التوحيـد لِغَلَبَـةِ حُبِّ المـالِ على أهْلِه [أيْ أهلِ التَّوحِيدِ]، إلَّا مَن شاءَ اللهُ وقَلِيلٌ مـا هُمْ، وصَدَقَ رسولُ الله صلى الله عليـه وسـلم إذ يقـول {فِتنةُ أُمَّتِي المالُ}. انتهى باختصار.

وقالَ اِبْنُ غَنَّام في (روضة الأفكار والأفهام لمرتاد حال الإمـام وتعـداد غـزوات ذوي الإسـلام، بعنايـة الشـيخ سـليمان الخراشي): وأمـا مـا يُفْعَـلُ عنـد قـبره عليـه الصلاة والسلام مِنَ الأمور المُحرَّمة العِظَام، مِن تعفـير الخدود، والانحناء بالخضوع، والسجود، واتخاذ ذلك القبر عيدًا، فهو مما لا يَخْفَى ولا يُنْكَـر، وأعظمُ مِن أنْ يُـذْكَر،

فهو في الشهرة والانتشار، كالشمس في رابعة النهار. انتهى باختصار.

وقال أبو عبدالرحمن شرف الحق العظيم آبادي في (عون المعبود): وَأَمَّا الآنَ فَالنَّاسُ فِي الْمَسْجِدِ الشَّرِيفِ [يعني المسجد النبوي] إِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ عَنِ الصَّلَاةِ، قَامُوا فِي مُصَلَّاهُمْ مُسْتَقْبِلِينَ الْقَبْرَ الشَّريفَ كالرَّاكِعِينَ لَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْتَصِقُ بَالسُّرَادِق [يُشِيرُ إلى السُّور الحَدِيدِيِّ الدائر حَوْلَ حائطِ قَايِتْبَايْ، وهذا السُّورُ يُطلَقُ عليه اسمُ (المَقصورة النَّبَويَّة)] وَيَطُوفُ حَوْلَهُ، وَكُلُّ ذَلِكَ حَرَامٌ بَاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ. انتهى.

وقالَ الشيخُ حمود التويجري (الذي تولَّى القضاءَ في بلدة رحيمة بالمنطقة الشرقية، ثم في بلدة الزلفي، وكان الشيخُ ابنُ باز مُحِبًّا له، قارئًا لكُتُبه، وقَدَّمَ لبعضِها، وبَكَى عليه عندما تُوُفِّيَ -عامَ 1413هـ- وأَمَّ المُصَلِّين للصلاة عليه) في كتابه (غربة الإسلام): وما زال الشركُ ووسائلُه في ازديادٍ وكَثْرةٍ حَوْلَ القبر الشريف، وعند غيره مِن قُبور الصحابةِ رضوان الله عليهم أجمعِين، وقد حدَّثَني بعضُ أصحابنا مِن قُضاةِ المَدِينةِ النبويَّةِ أَنَّ خُدَّامَ المسجد النبوي إِذَا كَانَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ أخرَجوا ما يُلْقِيه الغَوْغاءُ [الغَوْغاءُ هُمُ السِّفْلَةُ والرِّعاعُ مِنَ النَّاس] داخِلَ الشِّباكِ [المُرادُ بالشِّباكِ السُّورُ الحَدِيدِيُّ الدائرُ حَوْلَ حائطِ قَايِتْبَايْ، وهذا السُّورُ يُطلَقُ عليه اسمُ (المَقصورة النَّبَويَّة)، وهو يُشِيرُ هُنَا إلى ما يُلْقَى مِن خِلالِ الشَّبابِيكِ التي يَتَكَوَّنُ منها السُّورُ المَذكورُ] الذي حَوْلَ الحُجرةِ، مِن أَوَانِي [أَيْ أَوْعِيَةِ] الطِّيبِ والكُتُبِ [ما يُكْتَبُ فيه يُقالُ له (كِتَابٌ)] الكَثِيرةِ؛ قالَ [أي الذي حَدَّثَ الشيخَ التويجري] {وقد عُرِضَ عَلَيَّ بعضُ الكُتُبِ التي تُلْقَى هناك فإذا هي مشتملةٌ على الشركِ الأكبرِ،

فبعضُهم يَسألُ المغفرةَ والرحمةَ مِنَ النـبيِّ صـلى اللـه عليـه وسـلم، وبعضُـهم يَسـألُ منـه أنْ يَهَبَ لـه الأولادَ، وبعضُهم يَطْلُبُ منه تيسير النِّكاح إذا تَعَسَّـرَ عليـه}، إلى غير ذلك مِنَ الأمورِ التي يَفْزَعون فيها إلى النبيِّ صـلى الله عليه وسلم ويَنْسَوْنَ الخالقَ المالكَ المتصرِّفَ فاطرَ السمواتِ والأرضِ، الـذي بِيَـدِهِ مَلَكُـوتُ كُـلِّ شَـيْءٍ وَهُـوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ وهو المُعْطِي المانعُ النافعُ الضَّارُّ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَى، وَلَا مُعْطِيَ لِمَـا مَنَـعَ، قـال اللـه تعـالى {وَالَّذِينَ تَـدْعُونَ مِن دُونِـهِ مَـا يَمْلِكُـونَ مِن قِطْمِـير، إن تَـدْعُوهُمْ لَا يَسْـمَعُوا دُعَـاءَكُمْ وَلَـوْ سَـمِعُوا مَـا اسْـتَجَابُوا لَكُمْ، وَيَـوْمَ الْقِيَامَـةِ يَكْفُـرُونَ بِشِـرْكِكُمْ، وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْـلُ خَبِير}، وقال تعالى لنبيه محمد صلى اللـه عليـه وسـلم {لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْر شَـيْءٌ}، وقـال تعـالى {قُـلْ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَـدًا}، وقـد عَكَسَ المشـركون هـذا الأمرَ، فزَعَمُوا أنَّ الرسولَ صلى الله عليه وسـلم يَمْلِـكُ لهم الضَّرَّ والرَّشَدَ والإعطاءَ والمَنْعَ، وهـذا عَيْنُ الْمُحَـادَّةِ للهِ ولرسولهِ صلى الله عليه وسلم. انتهى.

ويقول الشيخُ عَلِيُّ بْنُ عبدالعزيز الشبل (أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة في جامعة الإمام محمد بن سـعود) في (عمارة مسجد النبي عليه السلام): أَرَى تكوينَ لجنة متخصصـة مِن أهْـلِ العلم المعـروفين بسـلامة المُعتقَـد وصِدْق التوحيد لدراسة حاجة المسجد النبـوي الشـريف، وتَتَبُّع ما فيـه مِن البِـدَع المُحْـدَثات ذات الخَطَـر الواضِـح على الـدِّين والعقيـدةِ، ومتابعـة مُنَفِّذ مشـروع تَوْسِـعة خـادم الحـرمين في تجديداتـه داخِـل المسـجد المجيـدي وفي التوسعة الجديدة. انتهى.

ويقولُ الشـيخُ صـالحُ بنُ مقبـل العصـيمي (عضـو هيئـة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسـلامية) في

(بـدع القبـور): إنَّ اسـتِمرارَ هـذه القُبَّةِ [يعـني القُبَّةَ الخَضراءَ المَوجودةَ فوقَ القَبر النَّبَويِّ] على مَدَى ثمانيةِ قُرونٍ لا يَعْنِي أنها أصْبَحَتْ جائزةً، ولا يَعنِي أنَّ السُّكُوتَ عنهـا إقـرارٌ لهـا أو دَلِيـلٌ على جَوازهـا [قـالَ الشـيخُ إبـراهيمُ بن سـليمان الجبهـان (ت1419هـ) في (تبديـد الظلام وتنبيـه النيـام) الـذي طُبِـعَ بـإذن رئاسـة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد: نحن لا نُنكِرُ أنَّ بَقَاءَ البَنِيَّةِ التي على قَبْرِ الرسـولِ صـلى اللـه عليـه وسلم مُخالِفٌ لِمَا أمَرَ به النَّبِيُّ صلى الله عليه وسـلم... ثم قالَ -أي الشيخُ الجبهـان-: وسُـكُوتُ المُسـلِمِين على بَقَـاءِ هـذه البَنِيَّةِ لا يُصَـيِّرُها أمْـرًا مشــروعًا. انتهى]. انتهى.

وفي (فَتاوَى "نُورٌ على الدَّربِ") على هـذا الرابط، قـالَ الشـيخُ اِبْنُ بـاز: أمَّا قُبَّةُ النـبيِّ صـلى اللـه عليـه وسـلم فهـذه حادِثـةٌ أحْـدَثَها بعضُ الأُمَـراءِ في بعض القُـرونِ المُتأخِّرةِ، وتَرَكَ الناسُ إزالتَها لأسباب كثيرة، منها جَهْلُ الكثير ممَّن يَتَوَلَّى إمارةَ المدينـة، ومنهـا خَـوْفُ الفتنـة، لأن بعضَ الناس يَخشَى الفتنةَ، لو أزالَها لرُبَّما قامَ عليه النـاسُ، وقـالوا {هـذا يُبغِضُ النـبيَّ وهـذا كيت وكيت}، وهذا هو السِّرُّ في إبقاءِ الدولـةِ السـعوديةِ لهـذه القُبَّةِ، لأنها لو أزالَتْها لرُبَّما قالَ الجُهَّالُ -وأكـثرُ النـاس جُهَّالٌ- {إن هـؤلاء إنَّمـا أزالوهـا لِبُغْضِـهم النَّبِيَّ عليـه الصـلاة والسـلام}، ولا يقولـون {لِأنهـا بِدعـةٌ}، وإنمـا يقولـون {لِبُغْضِهم النَّبِيَّ صلى اللـه عليـه وسـلم}، هكـذا يقـولُ الجَهَلةُ وأشْباهُهم، فالحكومةُ السعوديةُ الأُولَى والأخْرَى إلى وَقْتِنا هـذا، إنَّمـا تَـرَكَتْ هـذه القُبَّةَ المُحْدَثـةَ خَشْـيَةَ الفِتنةِ، وأنْ يُظَنَّ بها السُّوءُ، وهي لا شَـكَّ أنَّهـا والحَمـدُ للـهِ تَعتَقِـدُ تَحـريمَ البِنـاءِ على القُبـورِ، وتَحـرِيمَ اِتِّخـاذِ القِبابِ على القُبورِ. انتهى باختصار.

ويقولُ الشيخُ صالح السحيمي (رئيس قسم العقيدة بكلية الدعوة وأصول الدين بالجامعة الإسلامية) في فتوى صَوتِيَّةٍ مُفَرَّغةٍ له على هذا الرابط: القُبَّةُ [يَعنِي القُبَّةَ الخضراءَ] بِدْعةٌ اِبتَدَعَها السُّلْطَانُ -أظنُّه السُّلْطَانَ قَلَاوُونَ- عَفَا اللهُ عَنَّا وعنه، فهي لا مَعْنى لها فَوقَ القَبر، بَلْ إنَّها أشْبَهُ ما تَكونُ بِقِبابِ النَّصارَى، لذلك لا شَأْنَ لنا بالقُبَّةِ، ليس لِلقُبَّةِ مِيزةٌ في هذا المَسجِدِ أو في هذا المَكانِ، القُبَّةُ بِدعةٌ مِنَ البِدَع اِبتَدَعَها بَعضُ السَّلاطِينِ وتَعلَّقَ بها النّاسُ، وأذْكُرُ أنِّي وأنا صَغِيرٌ أنَّ بَعضَ الأطفالِ في المَدِينةِ، بَعضَ الصِّبْيَانِ، كانوا يُقسِمون بها، لَو أقْسَمَ لك باللهِ لا تُصَدِّقْه، ولكنْ إذا قالَ {وَحَيَاةِ القُبَّةِ الخَضراءِ} تُصَدِّقه، وهذا دَلِيلٌ على ضَيَاع النَّاسِ، وأنَّهم لا يُفَرِّقون بين السُّنَّةِ والبِدعةِ. انتهى.

وقال الشيخ وليد السعيدان: ونحن لا نُقِرُّ القُبَّةَ التي على قَبرِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم، بَلِ الواجِبُ هَدْمُها... ثم قالَ -أي الشيخُ وليد السعيدان-: فالقِبابُ كُلُّها لا بُدَّ مِن هَدْمِها ولا يَجوزُ إبقاءُ شَيءٍ منها، فإنَّها مِن أعظَمِ ما يَكونُ سَبَبًا للافتِتانِ بالقَبرِ. انتهى من الحصون المنيعة.

وجاءَ على مَوقِعِ صحيفة الخليج الإماراتية في مقالةٍ بعنوان (المسجد النبوي روضة من الجنة) على هذا الرابط: المَسجِدُ النَّبَوِيُّ الشَّريفُ، به عَشْرُ مَآذِنَ، وتَرتَفِعُ كُلٌّ مِنْهَا إلى حَوَالَيْ مِائَةٍ وَخَمْسَةِ أَمْتارٍ. انتهى باختصار. وجاء على موقع جريدةِ الرياض السعودية تحت عنوان (مآذن المسجد النبوي) في هذا الرابط: كانَتْ فِكرةُ بِناءِ المَآذِنِ -أوِ المَناراتِ- في عَهدِ الخَلِيفةِ

الأُمَوِيِّ الْوَلِيـدِ بْنِ عَبْـدِالْمَلِكِ، حيث شُـيِّدَتْ أَربَـعُ مـآذِنَ، على كُلِّ رُكنٍ مِن أركانِ الحَرَمِ [النَّبَـوِيِّ] مِئذَنـةٌ. انتهى. وفي هـذا الرابط على موقـع الشـيخِ مُقْبِـلِ الـوادِعِيِّ، سُـئِلَ الشـيخُ: مـا حُكمُ بِنـاءِ المَنَـارةِ [أَيِ المِئذَنـةِ] على المَسجِدِ؟. فأجابَ الشيخُ: يُعتَبَـرُ بِدعـةً، فمَسـجِدُ رَسـولِ اللهِ صلَّى الله عليه وعلى آله وسـلَّم لم يَكُنْ لـه مَنَـارةٌ، وتِلْكُمُ الأموالُ التّي تُصـرَفُ في المَنَـارةِ سَيُسـأَلُ عنهـا صاحِبُها لِأَنَّ الرَّسولَ صلَّى اللـه عليـه وعلى آلِـه وسـلَّم نَهَى عن إضاعةِ المالِ، والنَّبيُّ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسـلَّم يقـولُ {مَنْ عَمِـلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْـهِ أَمْرُنَـا فَهُـوَ رَدٌّ}... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ مُقْبِـلٌ-: المَنـاراتُ، مِن أَيْنَ وَرِثَها المُسلِمون؟، وَرِثَها المُسلِمون مِنَ الرُّهبانِ، صَدَقَ النَّبيُّ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم إذْ يَقـولُ {لَتَتْبَعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ وَذِرَاعًا بِـذِرَاعٍ، حَتَّى لَـوْ دَخَلُوا جُحْـرَ ضَـبٍّ لَـدَخَلْتُمُوهُ}، فهـذه المَنـاراتُ يُقَلِّدون فيهـا أعـداءَ الإسـلامِ. انتهى باختصـار. وقـالَ الشـيخُ الألبـاني في (الأجوبـة النافعـة): مِن رَأيي أنَّ وُجـودَ الآلاتِ المُكَبِّرةِ للصَّـوتِ اليَـومَ يُغنِي عنِ اِتِّخـاذِ المِئذَنـةِ كَأداةٍ لِلتَّبلِيغِ، ولا سِيَّمَا أنَّها تُكَلِّفُ أموالًا طائلةً، فبِناؤها والحالةُ هذه -مع كَونِه بِدعةً ووُجـودُ مـا يُغنِي عنـه- غَيْـرُ مَشروعٍ، لِمَا فيه مِن إسرافٍ وتَضيِيعٍ للمـالِ، ومِمَّا يَـدُلُّ دَلالةً قاطِعةً على أنَّها صـارَتِ اليَـومَ عَدِيمـةَ الفائـدةِ أنَّ المُؤَذِّنِين لا يَصـعَدون إليهـا الْبَتَّةَ مُسـتَغنِين عنهـا بِمُكَبِّرِ الصَّوتِ. انتهى.

وجاءَ على موقـع صـحيفة عكـاظ السـعودية، في مقالـةٍ بعنوانِ (محـاريب المسـجد النبـوي شـواهد من التـاريخ) على هذا الرابط: يَحتَوي المَسجِدُ النَّبَـوِيُّ الشَّـريفُ على سِتَّةِ مَحارِيبَ، هي المِحرابُ النَّبَوِيُّ الشَّريفُ، والمِحرابُ العُثمـانِيُّ، والمِحـرابُ السُّـلَيْمانِيُّ، ومِحـرابُ فاطِمـةَ

(ويَقَعُ داخِلَ المَقصورةِ الشَّريفةِ [وهي السُّورُ الحَدِيـدِيُّ الدائرُ حَوْلَ حائطِ قَايِتْبَايْ])، ومِحـرابُ التَّهَجُّدِ، ومِحـرابُ شَيخِ الحَرَمِ. انتهى. وقالَ موقع وكالة الرئاسة لشـؤون المسجد النبوي (التابع للرئاسة العامة لشؤون المسـجد الحـرام والمسـجد النبـوي) في مقالـة بعنـوان (عِمـارةُ المَسجِدِ النَّبَوِيِّ) على هـذا الرابط: ووُضِـعَ في المَسـجِدِ في هـذه العِمـارةِ [يَعنِي العِمـارةَ الـتي تَمَّتْ في عَهْـدِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْـدِالْمَلِكِ] لِأوَّلِ مَـرَّةٍ مِحـرابٌ مُجَـوَّفٌ. انتهى باختصار. وقـالَ الشـيخُ الألبـاني في مقالـةٍ لـه بعنـوانِ (السُّنَنُ المَنسِيَّةُ) على هذا الرابط: وبمُناسَـبةِ المِحـرابِ [يَعنِي المِحرابَ المُجَوَّفَ الذي يُـرَى الآنَ في المَسـاجِدِ، والذي هو عِبارةٌ عن تَجويفٍ في جِدار القِبلةِ، وهو مَقَامُ الإمَام في الصَّلاةِ]، لا بُدَّ مِنَ التَّذكِيرِ بهذه النَّصِيحةِ، وإنْ كانَ الناسُ عنها غافِلون، [وهي] أنَّ المَسجِدَ النَّبَـويَّ لم يَكُنْ لـه مِحـرابٌ، وإنَّمـا [كـانَ] الجِـدارُ القِبلِيُّ [يَعنِي الجِدارَ الذي في جِهةِ القِبلةِ] كَسَائِرِ الجُدُر هَكَـذَا مَسْـحًا [أيْ مُسَطَّحًا ليس فيه تَجويفٌ]، ليس فيه هذا إطلاقًـا... ثم قالَ -أي الشـيخُ الألبـاني-: فالمَحـاريبُ هـذه لم تَكُنْ مِن عَهدِ الرسـولِ صـلى اللـه عليـه وسـلم ولا مِن عَهـدِ الصَّحابةِ، وإنَّما حَدَثَ ذلك فِيما بَعْدُ... ثم قالَ -أي الشيخُ الألباني-: مِنَ الشُّـبُهاتِ [أيْ عنـد الْمُجَـوِّزِينَ لِلمِحـرابِ] أنَّ المِحرابَ يَدُلُّ الغَريبَ على جِهةِ القِبلةِ، فَنَحنُ نَقـولُ {الغايَةُ لا تُبَرِّرُ الوَسِـيلةَ}، إذا كـانَ المَسـجِدُ النَّبَـوِيُّ لم يَكُنْ فيه هذا المِحرابُ، ألَيسَ قَدْ كانَ هُناكَ ما يَـدُلُّ على [جِهةِ] القِبلةِ؟ لا شَكَّ مِن ذلـك، فمـا هـو الشَّـيءُ الـذي كانَ يَومَئذٍ، يَنبَغِي عَلَينا أنْ نَتَّخِذَه كَعَلامةٍ لِجِـدار القِبلـةِ، يُصَلِّي المُصَلِّي الغَريبُ إلى هذا الجِدار وليس إلى الجُدُرِ الأُخرَى... ثم قالَ -أي الشيخُ الألباني-: مِنَ الواضِحِ جِـدًّا كمـا أنتم تُشـاهِدون حـتى اليَـوم أنَّ المِنبَـرَ يُبنَى لِنَفْس الجِهةِ التي يكونُ فيها المِحـرابُ، فـإذَنْ مـا الـدَّاعي مِن

جَعْـلِ عَلامَتَين اثْنَتَيْن تَـدُلُّ كُـلٌّ مِنْهُمَـا على القِبلـةِ؟!، فالمِنبَرُ لا بُدَّ منه، [وَ]هَا هو يَـدُلُّ إذَنْ على جِهـةِ القِبلـةِ [قالَ الشيخُ الألباني في (سلسلة الأحـاديث الضـعيفة): وجُمْلةُ القَولِ أنَّ المِحرابَ في المَسجِدِ بِدعـةٌ، ولا مُبَـرِّرَ لِجَعلِه مِنَ المَصالِحِ المُرسَلةِ ما دامَ أنَّ غَيرَه مِمَّا شَـرَعَهُ رَسُـولُ اللَّهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ يَقـومُ مَقامَـه مـع البَساطةِ وقِلَّةِ الكُلْفَةِ والبُعدِ عن الزَّخرَفةِ. انتهى. وفي هـذا الرابط على موقـع الشـيخ مُقْبِـل الـوادِعِيِّ، سُـئِلَ الشـيخُ: مـا حُكْمُ المِحـرابِ، وهَـلْ يَـدخُلُ في المَصـالِحِ المُرسَـلةِ؟. فأجـابَ الشـيخُ: المِحـرابُ يُعتَبَـرُ بِدعــةً، والسّيوطي نَاهِيكَ به تَساهُلًا وقد أَلَّفَ رسالةً في بِدعِيَّةِ المِحرابِ [يُشِيرُ إلى كِتَـابِ (إعلام الأريب بحـدوث بدعـة المحاريب)]، فالمِحرابُ يُعتَبَـرُ بِدعـةً، ومَسـألَةُ المَصـالِحِ المُرسَلةِ، ما مَصالِحُ مُرسَلةٌ، {اتَّبِعُوا مَـا أُنـزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَـاءَ، قَلِيلًا مَّا تَـذَكَّرُونَ}، أَيُّ مَصلَحةٍ في مُخالَفـةِ السُّـنَّةِ؟! {فَلْيَحْـذَرِ الَّذِينَ يُخَـالِفُونَ عَنْ أَمْـرِهِ أَن تُصِـيبَهُمْ فِتْنَـةٌ أَوْ يُصِـيبَهُمْ عَـذَابٌ أَلِيمٌ}، الصّـحابَةُ رِضْـوَانُ اللَّهِ عَلَيْهمْ مـا كـانوا يَتَحَيَّلـون على إبطالِ شَرعِ اللهِ بهذه القَواعِدِ، بَلْ كانوا بِمُجَرَّدِ الإشارةِ مِنَ النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسـلَّم يَفعَلـون، مـا قـالوا {المَصـالِحَ}، فكـانوا يَستَسـلِمون {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِـدُوا فِي أَنفُسِـهِمْ حَرَجًـا مِّمَّا قَضَـيْتَ وَيُسَـلِّمُوا تَسْـلِيمًا}. انتهى باختصـار]، فَطَـاحَ ذلـك الـذي يَتَّكِئُ عليـه هـؤلاء الـذِين يُريدون تَسـلِيكَ الواقِـعِ (ولـو كـانَ [أَي الواقِـعُ] مُخالِفًـا لِلسُّنَّةِ). انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ مصطفى العـدوي في مقالة له على هذا الرابط: المَحـاريبُ شَـيءٌ مُحـدَثٌ وبدعــةٌ في الــدِّين... ثم قــالَ -أي الشــيخُ العــدوي-: المَسـجِدُ النَّبَـوِيُّ لم يَكُنْ فيـه مِحـرابٌ في عَهـدِ النَّبِيِّ

صلى الله عليه وسلم ولا في عَهـدِ الخُلَفـاءِ الرَّاشِـدِين. انتهى.

وقـالَ موقـعُ وكالـة الرئاسـة العامـة لشـؤون المسـجد النبوي في مقالة بعنوان (منبر رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم) على هـذا الرابط: كـانَ المِنبَـرُ على عَهـدِ الرَّسـولِ صـلى اللـه عليـه وسـلم وخُلَفائـه الرَّاشِـدِين يَتَكَوَّنُ مِن دَرَجَتَين ومَقْعَـدٍ... ثم قـالَ -أَيْ موقـعُ وكالـة الرئاسـة العامـة لشـؤون المسـجد النبـوي-: في عـام 998هـ أرسَلَ السُّلطانُ مُـرادٌ العُثمـانِيُّ مِنبَـرًا مَصـنوعًا مِنَ الرُّخام، جاءَ في غايَةِ الإبـداعِ ودِقَّةِ صِـناعَتِه ورَوعـةِ زَخرَفَتِه ونُقُوشِه، وطُلِيَ بِمَاءِ الذَّهَبِ، وهو الموجودُ في المسـجد النبـوي الشـريف الآن، وهـو يَتَكَـوَّنُ مِن اِثْنَتَيْ عَشْرَةَ دَرَجةً. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ الألبـاني في (أَصْلُ صِفة صلاة النبي صلى الله عليـه وسـلم): السُّـنَّةُ في المِنبَـر أَنْ يَكـونَ ذَا ثَلاثِ دَرَجـاتٍ لا أكثَـرَ، والزِّيَـادةُ عليها بِدعةٌ أُمَوِيَّةٌ كَثِيرًا ما تُعَـرِّضُ الصَّـفَّ [يَعنِي الصَّـفَّ الأَوَّلَ الَّذِي يَلِي الإمَامَ] لِلقَطْعِ. انتهى. وقـالَ ابْنُ رَجَبِ في (فتح الباري): وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْمِنْبَـرَ كَـانَ ثَلَاثَ مَـرَاق [أَيْ دَرَجـاتٍ]، وَلَمْ يَـزَلْ عَلَى ذَلِـكَ فِي عَهْـدِ خُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ؛ وَقَدْ عَدَّ طَائِفَـةٌ مِنَ الْعُلَمَـاءِ تَطْويـلَ الْمَنَـابِر مِنَ الْبِـدَع الْمُحْدَثَـةِ. انتهى باختصـار. وقـالَ مَوقِـعُ (الإسـلامُ سـؤالٌ وجَـوابٌ) الـذي يُشْـرفُ عليـه (الشـيخ محمد صالح المنجد) في هـذا الرابط: مِنبَـرُ النَّبِيِّ صـلى الله عليه وسلم كانَ صَـغِيرًا قَصِـيرًا مُتَوَاضِـعًا، مَصـنوعًا مِنَ الخَشَبِ، يَتَكَوَّنُ مِن ثَلاثِ دَرَجاتٍ، وكـانَ النَّبِيُّ صـلى اللـه عليـه وسـلم يَخطُبُ على الثانِيـةِ ويَجلِسُ على الثالثةِ... ثم قالَ -أَيْ مَوقِعُ (الإسـلامُ سـؤالٌ وجَـوابٌ)-: فَلَمْ يَكُنْ [أَيْ مَنبَرُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسـلم] يَقطَـعُ صَفًّا، ولم يَكُنْ يُؤذِي أحَـدًا، إنَّمـا هي خَشَـباتٌ مُتَوَاضِـعةٌ

رُكِّبَتْ ثَلاثَ دَرجاتٍ، ولا زَخارفَ، ولا نُقُوشَ، ولا إنفاقَ زائدَ على الحَدِّ، وعلى نَحوِ ذلك يَنبَغِي أنْ تَكونَ مَنابِرُ مَساجِدِ المُسلِمِين. انتهى.

وجاءَ على موقع قناة العربية الفضائية الإخبارية السعودية في مقالة بعنوان (مِلْيُونَا مُصَلٍّ في المسجد النبوي بعد التوسعة التاريخية) على هذا الرابط: ويُشِيرُ مَوقِعُ بَوَّابةِ الحَرَمَين التابعُ لِلرِّئاسةِ العامَّةِ لِشُؤون المَسجِدِ الحَرامِ والمَسجِدِ النَّبَوِيِّ إلى أنَّه وبَعْدَ تَوسِعةِ خادِمِ الحَرَمَين الشَّرِيفَين، سَيَصِلُ عَدَدُ القِبابِ مِائَةً وَسَبْعَةً وَتِسْعِينَ قُبَّةً، وأعلَى القِبابِ هي القُبَّةُ الخَضراءُ. انتهى باختصار. وجاءَ على موقع صحيفة الخليج الإماراتية في مقالةٍ بعنوان (المسجد النبوي روضة من الجنة) على هذا الرابط: يَتَمَيَّزُ المَسجِدُ النَّبَوِيُّ الشَّرِيفُ بالقُبَّةِ الخَضراءِ -وهي الأعلَى- وَبِهِ مِائَةٌ وَسَبْعَةٌ وَتِسْعُونَ قُبَّةً. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أحمد بن محمد الخليل (أستاذ الدراسات العليا بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، بجامعة القصيم) في فتوى له على موقِعِه في هذا الرابط: بِنَاءُ القِبابِ على المَساجِدِ مُحَرَّمٌ شَرعًا لِأمرَين؛ الأوَّلُ، أنَّه مِن زَخرَفةِ المَساجِدِ الْمَنْهيِّ عنها؛ الثانِي، أنَّه مِنَ التَّشَبُّهِ باليَهُودِ والنَّصارَى؛ والخُلاصةُ أنَّ بِناءَ القِبابِ على المَساجِدِ مِنَ البِدَعِ المُحدَثةِ التي حَرَّمَها اللهُ ورَسولُه صلى الله عليه وسلم. انتهى. وفي هذا الرابط على موقعِ الشيخِ مُقْبِلِ الوادِعِيِّ، سُئِلَ الشيخُ: ما حُكْمُ بِنَاءِ القِبابِ والمَنائرِ [أيْ والمآذِنِ] والمَحارِيبِ في المَساجِدِ، وهَلْ كانَ ذلكَ مَوجُودًا على عَهدِ السَّلَفِ؟. فأجابَ الشيخُ: لم يَكُنْ مَوجُودًا على عَهدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وعلى آلِه وسلم، ولا على عَهدِ السَّلَفِ. انتهى.

وفي فتوى صوتية مُفَرَّغَـة على هـذا الرابط وعلى هـذا الرابط وعلى هـذا الرابط وعلى هـذا الرابط وعلى هـذا الرابط وعلى هـذا الرابط وعلى هـذا الرابط سُئِل الشيخُ محمـد متـولي الشـعراوي الصـوفي الأشعري: لو أن رجُلا تَـبرَّعَ ببنـاء مسـجد وشَـيَّدَ لنفسـه بداخِله قَبْر على نَفَقَتِهِ الخاصَّة فهَلْ هذا جائزٌ؟. فأجـاب الشيخُ: أيْوَه، وَلَا فيه شيء، إحنـا النـبي مَهُـو قـبره في المسـجد، والأزهـر موجـود، وقبـور الأوليـاء جُلّهـا في المسـاجد، التَّنَطُّع دَه سِـبْنا مِنـه... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الشـعراوي-: نَقُـولُّهم بَقَى رُوحـوا اهْـدِمُوا القَبْـرَ بتَـاع النبي، فإن قيلَ {خصوصية للنبي}، نَقُولُّه {لا، أبو بكـر مدفون فيها وعمر، ونُصَـلِّي في الصُّـفَّة والقَبْـر أمامَنا، ونصلي في الروضـة والقَبْـر على يسـارنا، ونصـلي في مَنْزِل الوحي والقَبْر عن يمينِنـا، ونصـلي في المواجهـة والقَبْر خلفَنا}. انتهى.

وقال المَرْجِـعُ الشِّـيعِيُّ الإيـرانيُّ جعفـر السـبحاني في مقالةٍ له على هـذا الرابط: هـذا وقـد صَـلَّى المسـلمون يَوْمَ أُدخِلَ القبرُ في المسجد عَبْرَ قُرون، ولم يُسمَعْ مِن أيِّ ابن أُنثَى أنَّه أنْكَرَ ذلك العَمَـلَ، بَـلِ المسـلمون كلُّهم يُصَلُّون في المسجد ويَتَبَرَّكون بقبرِه الشريفِ. انتهى.

(8)قال الشيخ محمد حسن عبدالغفار: المَنْع مِن الصلاة في المسجد الذي فيه قبرٌ ليس مَنْعًا لذاته، ولكن لغيره، أيْ لِمَـا يـؤدِّي إليـه، وهـو الخـوفُ مِن الشـرك. انتهى. قلت: ينبغي التنبيه هنا على وُجُودِ عِلَّة أخـرى للتحـريم، فقد قـال المبـاركفوري في تحفـة الأحـوذي {قـال ابن الملـك، إنمـا حَـرَّمَ اتِّخَـاذَ المسـاجد عليهـا -يعـني على القبـور- لأن في الصـلاة فيهـا اسـتِنانا بسُـنَّةِ اليهـود}، وفي هذا الرابط يقول الشيخ ماجد بن سليمان الرسـي

{ومِن أدلَّةِ تحريم الصلاة عند القبور أن في ذلك تَشَـبُّها بالكفار، كما دلَّت على ذلك الأحاديثُ الثلاثة الأُوَل، ومِن المعلوم أن التشَبُّهَ بالكفار في عباداتهم حرامٌ، وقد جاءَ الوعيدُ الشديدُ في حقِّ مَن تَشبَّهَ بهم}.

(9)في فتـوى صـوتية للشـيخ محمـد حسـن عبـدالغفار بعنوان (إن لم يَجِدْ سِوَى مسجدٍ فيـه قـبرٌ، فهـل يُصَـلِّي فيه؟) على هذا الرابط، سُـئِل الشـيخ: كثـيرٌ مِن العلمـاء يَرَى أنه إن لم يَجِدْ سِوَى مسجدٍ فيه قبرٌ، لا يُصلِّي فيـه، فكيـف الـرَّدُّ على القاعـدة (مـا مُنِـع سـدًا للذريعـة أُبيح للمصـلحة الراجحـة)؟. فأجـاب الشـيخُ: لا يـا رَجُـل، أين المصـلحة الراجحـة عنـدك هنـا، أنت أحْكَمْتَ، لكن هـذا السـؤال ليس في مَحَلِّه، أنـا أقـول إن لم تَجِـد مسـجدا، يعني لو أنت أَصْلا في مكان، هذا المكان دائرتُه ما فيهـا غير مسـاجد فيهـا قـبر، وأنت الجماعـةُ سَتَضِـيعُ عليـك، أقول لك صَلِّ في البيت بامْرَأَتِـك تُحْسَـب جَماعـة، ذلـك أنها أَفْضـلُ مِن المسـجد، صَـلِّ بأهـل بيتِـك جَماعـة، ولا تَنْزل تُصلِّي في هذا المسـجد، إن لم تَجِـد مسـجدا ليس فيه قبرٌ صَلِّ في الشارع أَوْلَى لك، لا تُصَلِّ في المسجد الـذي فيـه قـبر بحـالٍ مِن الأحـوال، لأن صـلاتَك عنـد الجمهور صحيحةٌ مع الإثم، وعند الحنابلـة صـلاتُك إيشْ؟ باطلة، فأنت مُخْتَلَف فيك عند العلماء، وَلِمَـا؟ والقاعِـدةُ الخُروجُ مِن الخِلاف مُستحبٌّ، صَلِّ في البيت مع امْرَأَتِـك تُحسَب لك جَماعة، وهذا الراجح الصحيح، أما القاعدة مـا مُنِعَ سدا للذريعة وأُبِيحَ للمصلحة الراجحة، أين المصلحة الراجحة، إذا قال لي المصلحة الراجحة سـبعة وعشـرين درجة، نقول له خُذْها مع أمِّك مع بِنْتِـك مـع امْرَأَتِـك في بيتك، ستأخذها بصلاة الجَماعـة، لكن المصـلحة الراجحـة التي لا يُمكِن أن نتداركها هي الأَلْف صلاة وهي المسجد النبوي. انتهى كلام الشيخ.

قلت: إذا كان الشيخ يرى بطلان الصلاة في مسجد فيه قبر، فحينئذ لن تُفِيده فضيلةُ الصلاة في المسجد النبوي، وفي الحقيقة أعتقد أنه مِن البعيد أن يُنْسَب إلى الشيخ محمد حسن عبدالغفار بأنه يَرَى أن فضيلة الصلاة في المسجدِ النبويِّ (والتي هي أن الصلاة الواحدة بألف صلاة) يُمْكِن تحصِيلُها مع بطلان الصلاة التي سيُحَصَّلُ مِن جَرَّاءِ أدائِها أَجْرُ ألف صلاة، لأنه من المعلوم أن الباطل هو ما لم يَتَرتَّبْ عليه أثَرُه ولم يَحْصُلْ به مَقصودُه؛ يقول ابن تيمية في مجموع الفتاوى {وَمِنْ هَذَا قَوْلُ الْعُلَمَاءِ (الْعِبَادَاتُ وَالْعُقُودُ تَنْقَسِمُ إلَى صَحِيحٍ وَبَاطِلٍ)، فَالصَّحِيحُ مَا تَرَتَّبَ عَلَيْهِ أَثَرُهُ وَحَصَلَ بِهِ مَقْصُودُهُ، وَالْبَاطِلُ مَا لَمْ يَتَرَتَّبْ عَلَيْهِ أَثَرُهُ وَلَمْ يَحْصُلْ بِهِ مَقْصُودُهُ}. قلتُ: وإذا بَطَلَت الصلاةُ لم يَتَرتَّبْ عليها أثَرُها، وبالتالي لن يَتِمَّ تَحصيلُ الفضيلةِ (والتي هي أن الصلاة الواحدة بألف صلاة)؛ ولذلك سأعتمدُ على أنَّ الشيخَ محمد حسن عبدالغفار يَرَى صحةَ الصلاة في مسجد فيه قبر مع الإثم.

فإذا كان الشيخُ يَرَى صِحَّةَ الصلاة في مسجد فيه قبر مع الإثم، فحينئذٍ يَنبغِي أنْ يُطْرَحَ عليه سؤالٌ، أيُّهما أعْلَى رُتْبَةً، تحصيل فضيلة أم تجنُّب ارتكاب إثم؟.

فإن قال "الأعْلَى رُتْبة هو تحصيلَ فضيلة"، فحينئذٍ أقُولُ له قال الشيخ سليمان بن محمد النجران في المفاضلة في العبادات: قال الجمهورُ في رَدِّهم على الشافعية في تَحيَّةِ المسجد وقتَ النَّهْي، أن النَّهْيَ عن الصلاة للتحريم، بينما الأَمْرُ في تَحيَّةِ المسجدِ للنَّدْبِ، وتَرْكُ المُحرَّم مُقَدَّمٌ على فِعْلِ المندوبِ. انتهى. وقال الشيخ محمد همام عبدالرحيم ملحم: فاتِّفاقُ الأُصولِيِّين

على أنَّ المُبــاحَ أو المَنــدوبَ إذا اجْتَمَــعَ بــالحَرام غُلِّبَ الحَـرامُ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ محمـد همـام عبـدالرحيم ملحم-: قاعِدةُ تَـرْكِ الحَـرام أوْلَى مِن فِعْـلِ المُسـتَحَبِّ، ومِن أمثِلَتِها، تَخَطِّي الرِّقـابِ عنـد خُطْبَـةِ الجُمعـةِ عَمَـلٌ مُحـرَّمٌ، والقُـرْبُ مِنَ الصُّـفوفِ الأُولَى عَمَـلٌ مُسـتَحَبٌّ، فتَرْكُ الحرام هنـا مُقـدَّمٌ على فِعْـلِ المُسـتَحَبِّ، وكـذلك تَقبِيــلُ الحَجَـر الأسْـوَدِ سُـنَّةٌ مُسـتحَبَّةٌ، وإيــذاءُ النــاس للوُصـولِ إليـه حَـرامٌ، فَيُقَـدَّمُ تَـرْكُ الحَـرام على فِعْـلِ المُستَحَبِّ. انتهى باختصار من تأصيل فقه الأولويات.

وأمَّا إنْ قــالَ "الأعْلَى رُتْبــةً هو تَجَنُّبُ ارتكــاب إثم"، فحينئذ أقول له "فَلِمَا تُقدِّمُ تحصـيلَ فضـيلةٍ على تَجَنُّبِ ارتكابِ إثم في مسـألة الصـلاة في المسـجد النبـوي؟"، فإن قال "قدَّمْتُ تحصيلَ الفضيلة، لقاعدة ما حُرِّمَ سـدًّا للذريعة يُباح للحاجـة أو المصـلحة الراجحـة"، قلتُ "إذَن لماذا أفتَيْتَ السائلَ بأداء صلاة الفريضة في بيته وتَـرْكِ أدائهـا في المسـجد، أليس أداءُ الفريضـة في المسـجد أفْضَـلَ مِن أدائهـا في بيتـه بالإجمـاع، فَلِمَـا لَمْ تُطَبِّـق القاعدةَ نفسَها في جوابِـك للسـائلِ لِكَي يُحَصِّـلَ فضْـلَ أداءِ الفريضةِ في المسـجدِ"، فـإنْ قـال "لِأنَّ عَلَى قَـوْلِ الحنابلـة، رُبَّمـا تكـون الصـلاةُ في المسـجد الـوارد في سـؤاله باطلـةً بسـبب وجـود القـبر"، قلتُ "أيضـا، رُبَّمـا تكون صلاتُه في المسجد النبوي باطلةً للسبب ذاته".

وختامًـا لهـذه النقطـة، أقـول: وبـذلك يَتَبَيَّنُ أن قــول الشيخ محمد حسن عبدالغفار لِمَن سَـأَلَه الفتـوى {هـذا السؤال ليس في مَحَلِّه} ليس في مَحَلِّه!!!.

(10)والآن أشْرَعُ في بيان فساد الاستدلال بقاعـدة (مـا حُرِّم سـدًّا للذريعـة يُبـاحُ للحاجـة أو المصـلحة الراجحـة)

على إباحة الصلاة في مسجد فيه قبر، سواء كان هذا المسجد هو المسجد النبوي أو غيره، فأقول:

-اعْلَمْ رحمك الله أن القاعدة تقول (ما حُرِّم لذاته يُباح للضرورة، وما حُرِّم سدًّا للذريعة يُباح للحاجة أو المصلحة الراجحة).

-واعْلَمْ أن المصلحة الواجبة أَعْلَى رُتْبَةً من المصلحة المندوبة، وقد مَرَّ بنا قَوْلُ الشيخ محمد صالح المنجد {المَصلَحة الواجِبة مُقَدَّمةٌ على المَصلَحةِ المُستَحَبَّةِ}.

-واعْلَمْ أن مِن أهل العلم مَن نَبَّه إلى خطورة استخدام القاعدة المذكورة بلا ضوابط وإلى خطورة أن يَتَسَلَّلَ منها أصحابُ الهَوَى والزَّيْغ والشبهاتِ والشهواتِ والتدليس والتلبيس، وأن مِن أهل العلم مَن رَأَى أنه لا يَصِحُّ قَبُولُ هذه القاعدة بالصِيغَةِ التي هي عليها، وأن مِن أهل العلم مَن رَأَى أن مِن ضوابط هذه القاعدة ما يَمْنَعُ مِن إعْمالها في مسألة الصلاة في مسجد فيه قبر (وستَمُرُّ بك بمشيئة الله فتوى للشيخ ابن عثيمين يَرْفُضُ فيها الشيخُ إعمالَ هذه القاعدة في المسألة المذكورة).

-والآن سَأَعْرِضُ عليك بَيانَ ذلك في نقاط:

(أ)بعضُ أهل العلم نَبَّهَ إلى خطورة استخدام هذه القاعدة بلا ضوابط، وإلى خطورة أن يَتَسَلَّل منها أصحابُ الهوى والتلبيس: فَيَقولُ الشيخُ عبدُالله الخليفي في مقالة بِعُنوان (تنبيهاتٌ حولَ قاعدةِ ما حُرِّمَ سَدًّا للذريعةِ فإنه يُباح لِلحاجةِ أو المصلحة الراجحة) على موقعه في هذا الرابط: وأنا لا أرِيدُ هنا

إسقاطَ باب المصالح والمفاسد، بل هذا بابٌ عظيم جليل موجود، ولَكِنَّ القَومَ يَتَّخِذونه مَطِيَّةً لإباحة ما حَرَّمَ اللهُ أو العكس بجُرْأةٍ عجيبة. انتهى.

ويقول الشيخ عبدالعزيز بن إبراهيم الشبل في هذا الرابط في مقالة بعنوان (بين سَدِّ الذرائع والعمل بالمصلحة): وباتَ بعضُهم إذا أراد أنْ يُحرِّمَ شيئًا لا يَجِدُ دليلًا على تحريمه يَتَّكِئ على سَدِّ الذرائع، ومَن أراد أنْ يُبيحَ شيئًا وَوَقَفَ الدليلُ الشرعيُّ في وجهه صريحًا بالتحريم يَذْهَب إلى إعمال المصالح، حتى غَدا عندنا مَنْهَجان، مَنْهَجٌ يُوسِّعُ دائرةَ الذرائع فيُضَيِّق على الناس ما أباحَه الله، ومنهجٌ يَتَمَسَّكُ بالمصالح المزعومة مُغْفِلًا النَّظَرَ فيما سواها، وحدَثَ نتيجة ذلك رَدَّة فِعْلِ طَبْعِيَّة لِهَذَين المنهجَين، فتَبَرَّمَ بعضُهم بِسَدِّ الذرائع حتى عَدَّه أكبرَ سَدٍّ في العالم، وعَدَّ آخرون المصالحَ طاغُوتًا يُضافُ إلى الطواغيت الجاثِمة على صدور المسلمين. انتهى باختصار.

ويقول الشيخ سعد فياض (عضو المكتب الدعوي والعلمي بالجبهة السلفية) في مقالة بعنوان (قواعد وضوابط في اعتبار المصالح والمفاسد) على هذا الرابط: يقول الشيخ عطية محمد سالم [رئيس محاكم منطقة المدينة المنورة] رحمه الله في تقديمه لرسالة الشيخ العلامة محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله (المصالح المرسلة) {ومَكْمَنِ الخَطَر في ادِّعاء المصلحة، لأنه ادِّعاءٌ عامٌّ، وكُلٌّ يدَّعِيه لِبَحْثِه فيما يَذهَبُ إليه، ولن يَذهَب مُجتهدٌ قط إلى حُكم في مسألةٍ لا نَصَّ فيها إلَّا وادَّعَى أنه ذهبَ لتحقيق المصلحة، ولكن، أيّ المصالح يَعْنُون؟ إن المصلحةَ الإنسانية الخاصة أمْرٌ نِسبِيٌّ، وكُلٌّ يدَّعِيها فيما يَذهَبُ إليه، ومِن هنا كان

الخَطَرُ، ولكن حقيقة المصـلحة هي المصـلحة الشـرعية التي تَتَمَشَّى مع منهج الشـرع في عمومـه وإطلاقـه، لا خاصَّة ولا نِسبيَّة، فهي التي يَشهَدُ لها الشرعُ الذي جـاء لتحقيق مصالح جميع العباد، ومراعاة جميع الوجوه، لأن الشرع لا يُقِرُّ مصـلحةً تَتَضَـمَّنُ مَفسـدةً مُسـاويةً لهـا أو راجحـة عليها ظَهـرَ أمْرُهـا أو خَفِيَ على باحِثِهـا، لأن الشارعَ حكيمٌ عليمٌ، كما أن المصـلحة الشـرعية تُـراعِي أمْـرَ الـدنيا والآخـرة مَعًا، فلا تُعتـبرُ مصـلحةٌ دنيويـة إذا كانت تَستوجِبُ عقوبـةً أُخْرَويَّةً، وفي هـذا يَكمُنُ الفَـرْقُ الأساسي بين المصلحة عند القـانونيين الـذين يقولـون (حيثما وُجِدَت المصلحةُ فثَمَّ شَرْع الله) وبين الأصـوليين الشرعيين الـذين يَصْـدُقُ على منهجِهم أنـه حيثمـا وُجِـدَ الشَّرْعُ فثَمَّ مصلحة العباد}، فانتَبِهْ إلى هذا الكلام الـذي يَعْلُـوه نـورُ العِلم، وكيـف نبَّه رحمـه اللـه إلى مَكمَن الخطورة في هـذا الأصـل العظيمِ مِن أصـول الشـريعة، حيث يَسـهُلِ لكُـلِّ مَن أرادَ أن يُخَلِّطَ على النـاس دِينَهم، أو أرادَ مُمالأةَ الظالمين أن يَتَلَبَّسَ في مَسْـعاه ويَتَسَـتَّرَ حَـوْل مصـالح مزعومة، فَتُغيَّب الشـريعةُ ويُلَبَّس على النـاس الحَـقُّ بالباطـل باسـم المصـلحة، ويَضِـيع الـدِّينُ وتَنْخَرم أُصُولُه تحت دعاوى الحفاظ عليها، فلا عَجَب أن انْتَصـبَ جهابـذةُ عِلْم الأصـول للضـبط والتقعيـد لهـذا الأصـل العظيم ليكـون سـائرًا في ركـابِ الشـريعة مُتَضـافِرًا لإقامَتِهـا، لكي لا يَتْرُكـوا لكُـلِّ دَعِيٍّ لِلعِلْم أن يَخْبِطَ به خَبْطَ عَشْـوَاءَ بين مَصـالِحَ مُتَوَهَّمـةٍ أو مَظنونـةٍ يَبتَغِي تَحصِـيلَها على حِسـابِ التَّفْرِيـطِ في أُصـولِ الشَّرِيعةِ ومُحْكَماتِها. انتهى.

وقالَ الشيخُ أبو بصير الطرطوسي في مقالة له بعنوان (كَلِمـةٌ حَـوْلَ مُراجَعـاتِ الشَّـيخ "سَـيِّد إمـام") في هـذا الرابط: كَثِيرٌ مِن أهلِ الأهواءِ والبِـدَعِ قـد تَسَـلَّطوا على

هذه القاعِدةِ الشَّرعِيَّةِ (جَلبُ المَصالِحِ ودَفـعُ المَفاسِـدِ)، ووَجَدوا فيها المَنفَذَ السَّهلَ لِتَمرير أهوائهم وضَـلالاتِهم ومَآربهم، حيث تَراهُمْ يَرُدُّون تَقدِيرَ المَصـالِحِ والمَفاسِـدِ إلى عُقــولِهِم وأهــوائهم بَعِيــدًا عن النَّصِّ الشَّــرعِيِّ وتَقدِيراتِ الشَّـريعةِ لِلمَصـالِحِ والمَفاسِـدِ، ولـو سَـألْتَهم لَقـالوا لـك مِن فَـورهم {غَرَضُـنا جَلبُ المَصـالِحِ ودَفـعُ المَفاسِدِ، وانتِقاءُ أقَلِّ الضَّرَرَين، ودَفعُ أكبَرهما ضَرَرًا}، وبِشَــيءٍ مِنَ التَّحَــرِّي، وعنــدما تَــرُدُّ تَقــدِيراتِهم إلى النُّصوص الشَّرعِيَّةِ، تَجِدُ أنَّهم قَـدَّموا الضَّـرَرَ الأكبَـرَ على الضَّـرَرِ الأصـغَر، وجَلَبـوا المَفاسِـدَ، ودَفَعـوا المَصـالِحَ الشَّرعِيَّةَ المُعتَبَرةَ. انتهى.

(ب)بعضُ أهل العلم يَرَى أنه لا يَصِحُّ قَبُولُ هذه القاعـدة بالصـيغة الـتي هي عليهـا: فَفي فتـوى صَـوْتِيَّةٍ مُفَرَّغـةٍ للشيخ الألباني على هـذا الرابط، قـالَ الشـيخُ: مـا أظُنُّ يُتَّخَذُ مِن هذه الأمثلة القليلة قاعـدة نَطْردُهـا، فنُبيح مـا كان مُحرَّما لِغَيره للحاجة وليس للضرورة، أنا قَرَأْتُ هذا الكلامَ لابن القيم مِن زَمــان، لكن هــذا يَفتَحُ بابــا مِن استحلالِ للمُحرَّمات لِأدْنَى حاجَـةٍ تُـدَّعَى، فمـا أعتقـد إلا إبقاء القاعدة على عُمُومِها، وهو عَـدَمُ التَّفريـق بين مـا كان مُحَرَّما لذاته وما كان مُحَرَّمـا لِغَـيره، فـإذا جـاء نَصٌّ يُبيحُ ما كان مُحَرَّما لغـيره وَقَفْنـا عنـدَه. فَقِيـلَ للشـيخ: لكن الذي فاتَ ابنُ القيم رحمه الله، أنه لم يَـذْكُر كيـف نَعرف أن هذا حُـرِّم لذاتـه أو حُـرِّم سَـدا للذريعة. فقـال الشيخ: هو هـون يَـأتي فَتْحُ البـابِ. انتهى. قُلْتُ: معـنى كلام الشيخ أنه يَرَى أن تُستبدَل الصِّيغَةُ (مـا حُـرِّم لذاتـه يُباح للضرورة، وما حُـرِّم سـدًّا للذريعـة يُبـاح للحاجـة أو المصلحة الراجحة) إلى مثل الصِّيغَةِ (ما حُـرِّمَ لا يُبـاحُ إلا للضرورة).

ويَقولُ الشيخُ خالدٌ المشيقح (الأستاذ بقسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة القصيم) في (العقد الثمين في شرح منظومة الشيخ ابن عثيمين): ويَظهَرُ لي أن تَقسيمَ المُحرَّم إلى تَحريم وسائل وتَحريم مقاصِد فيه نَظَرٌ، وأن ما وَرَدَ الدليلُ على تَحريمِه فإنه لا يُباحُ إلا لضرورة، إلا لِدَلِيل يَدُلُّ على خِلاف ذلك. انتهى. قلت: معنى كلام الشيخ أنه يَرَى -كما يرى الشيخ الألباني- أن تُستبدَلَ الصِّيغَةُ (ما حُرِّم لذاته يُباح للضرورة، وما حُرِّم سدًّا للذريعة يُباح للحاجة أو المصلحة الراجحة) إلى مثل الصِّيغَةِ (ما حُرِّمَ لا يُباحُ إلا للضرورة).

(ت)مِن ضوابط هذه القاعدة ما يَمْنَعُ مِن إعْمالها في مسألة الصلاة في مسجد فيه قبر: يقول الشيخ قطب الريسوني: قال شيخ الإسلام ابن تيمية "وهذا أصْلٌ لِأحْمَدَ وغيره في أنَّ ما كان مِن باب سَدِّ الذريعة، إنما يُنهَى عنه إذا لم يُحْتَج إليه، وأما مع الحاجة للمصلحة التي لا تُحصَّل إلا به فلا يُنهَى عنه". انتهى من كتاب (قاعدة ما حُرِّم سدًّا للذريعة أُبيح للمصلحة الراجحة، دراسة تأصيلية تطبيقية).

قلتُ: فإذن يُشترطُ لإعمال القاعدة أن لا يُمكِن تحصيلُ المصلحة إلا بارتكاب المُحرَّم، وأما إن كان بالإمكان تحصيل المصلحة فلا يَصِحُّ إعمالُها.

وهذا الضابط غير موجود في مسألة الصلاة في مسجد فيه قبر طالما كان بإمكانك الصلاة في غيره، وهذا واضح.

وهذا الضابط غير موجود أيضا في مسألة الصلاة في المسجد النبوي حال وجود ثلاثة قبور بداخله، لأن

المصلحة المندوبة (والتي هي أن الصلاة الواحدة بألف صلاة) غايَتُها هي تحصيلُ أَجْر كبير على عَمَل يَسِير، وهناك في الشريعة الكثير مِن الأعمال اليسيرة الجالبة لأجور كبيرة، ومنها على سبيل المثال لا الحصر، ما جاء في صحيح مسلم وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال {والحمد لله تملأ الميزان، وسبحان الله والحمد لله تملآن أو تملأ ما بين السماء والأرض}، وما رواه أحمد والحاكم وصححه ووافقه الذهبي -وكذا صححه الألباني في الصحيحة، وصححه أيضا مُحقِّقُو المُسنَد- عن عبدالله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم {أن نوحًا قال لابنه عند موته (آمُرُكَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَإِنَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعَ وَالأَرْضِينَ السَّبْعَ لَوْ وُضِعَتْ فِي كِفَّةٍ، وَوُضِعَتْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ فِي كِفَّةٍ، رَجَحَتْ بِهِنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَلَوْ أَنَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعَ وَالأَرْضِينَ السَّبْعَ كُنَّ حَلْقَةً مُبْهَمَةً، قَصَمَتْهُنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ)}، وما رواه البخاري ومسلم عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال {ألا أعلمك كلمة هي كنز من كنوز الجنة؟ لا حول ولا قوة إلا بالله}، وما جاء في صحيح مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال {لَأَنْ أقول سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، أحَبُّ إلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عليه الشمس}، وما رواه البخاري ومسلم من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ {مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، كَانَتْ لَهُ عَدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُتِبَ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ، إِلَّا رَجُلٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْهُ}، وما رواه البخاري ومسلم -واللفظ له- عن أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ عَنْ رَسُولِ

اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال {مَنْ قَالَ لَا إِلَـهَ إِلَّا اللـهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْـكُ وَلَـهُ الْحَمْـدُ وَهُـوَ عَلَى كُـلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عَشْرَ مِرَار، كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُس مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ}، وما رواه الترمذي من حديث جابر رضي الله عنـه وصـححه الألبـاني، أن النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم قـال {مَنْ قَـالَ سُـبْحَانَ اللـهِ العَظِيمِ وَبِحَمْـدِهِ، غُرِسَتْ لَهُ نَخْلَةٌ فِي الجَنَّةِ}.

قلت: وهناك ضابط آخـر يَمْنَـعُ مِن إعْمـال القاعـدة في مسألة الصلاة في مسجد فيه قبر، فيقول الشـيخ قطب الريسوني: ولمَّا كـان مقصـودُ الشـرع فيمـا شَـرَّعَ جَلْبَ المصلحة ودَرْء المَفسدة، فإن محتوى قاعـدة (مـا حُـرِّم سـدا للذريعـة أُبِيح للمصـلحة الراجحـة) لا يَشُـذُّ عن هـذا المقصود، بل هـو دائـرٌ في فَلَكِـه، وجـار على مُقتضـاه، ذلك أن إباحة المحـرَّم تحـريم الوسـائل رَعْيًـا للمصـلحة الراجحـــة، لا تســـتقيم إلا بـــالترجيح بين المصـــلحة والمَفسدة المتزاحمتين، جَلْبًا لأقوى المصلحتين، ودَفْعًا لأعظم المَفســـدتَين، وهـــذا دَأْبُ الشـــارع وأَصْـــلُه المستمر... ثم يقول: وإنما تَـرْجَح المصـلحةُ في مـيزان الشرع باجتماع وَصْفَين؛ أوَّلهما المحافظةُ على مقصود الشـارع، فكُـلُّ مصـلحةٍ تُفضـي إلى تَفْـويتِ المقاصـد، وتعطيلِ المنـافع، مُهـدرةٌ مُلْغـاةٌ، بـل هي مَفسـدة عنـد التحقيق؛ والثاني السلامةُ مِن المعارضة، فلَـوْ زاحَمَتْهـا مَفسدةٌ مُسـاويَةٌ أو راجحـةٌ أُهْـدِرَتْ في مـيزان الشـرع، لأن عِنايَتَـــه بـــدَرْءِ المَفاســـد آكِـــد مِن عِنايَتـــه بجَلْبِ المصـالح"... ثم يقـول: فالقاعـدة إذَنْ مِن قواعـدِ فِقْـهِ المُوازَنـاتِ، لأنَّ مَبْناهـا على إعمـال النَّظَـر العَقْلِيِّ في التغليبِ بين المصالح والمفاسدِ المُتَزاحِمةِ، وهو نَظَـرٌ لا يَستوفِي مقصودَه إلا بالتَّهَدِّي ببصـائر الشـرع، ومَعـاني الفطرةِ السليمةِ، وأَبْعادِ الواقعِ الذي يَعِجُّ بالمُتعارِضـاتِ

والمُتَناقِضــــاتِ، وهـــو المَحَـــكُّ الحقيقيُّ للتطـــبيق، والمُعترَكُ الواسعُ للاجتهاد. انتهى من كتاب (قاعـدة مـا حُـرِّم سـدًّا للذريعـة أبيح للمصـلحة الراجحـة، دراسـة تأصيلية تطبيقية).

قلت: فإذن يُشترَطُ لإعمال القاعدة أن تكـون المصـلحةُ أكبرَ مِنَ المَفسدةِ.

وهذا الضابطُ غيرُ موجودٍ في مسألة الصلاة في مسـجد فيـه قـبر (داخـلَ بَلَـدٍ لا يوجـد بـه مسـاجدُ خاليـةٌ مِن القُبور)، لأنه لمَّا كان اتِّخـاذُ القُبـور مسـاجد ذَريعَـةً إلى الشِّرْكِ، فمعنى ذلك أن المَفسدةَ متعلِّقةٌ بأعلى مقاصد الشـريعة، وهـو حِفْـظ الـدين (مِن جـانب الوجـود ومِن جـانب العَـدَم)، فحِفْـظُ الـدين (مِن جـانب الوجـود ومِن جـــانب العَـــدَم) هـــو أَوَّلُ وأَهَمُّ الضـــروريات الخَمْس بالإجماع، ويَلِيـه في رُتَبِ الضـروريات حِفْـظُ النفس ثم العَقْلِ ثم النَّسْلِ ثم المالِ، ولا يَصِحُّ بالإجمـاع أن يُقـدَّمَ على حِفْظ الدين (مِن جانب الوجود ومِن جـانب العَـدَم) شيءٌ؛ ولذلك يقول الشـيخ قطب الريسـوني في كتـاب (قاعدة ما حُـرِّم سـدًّا للذريعـة أبيح للمصـلحة الراجحـة، دراسة تأصيلية تطبيقية) {مصلحة الحفاظ على العقيدة أَوْلَى بالتقديم على غيرهـا مِن المصـالح عنـد التعـارُض والـتزاحُم}؛ ويقـول الشـيخ هـاني بن عبداللـه الجبـير (المدرس بجامعـة أم القـرى) في هـذا الرابط {الشـرع جـاءَ بتقـديم الـدعوة إلى تصـحيح الاعتقـاد قَبْـلَ تَعَلُّم أَحْكام العبـادات، فَـدَلَّ على أن العنايـة بتقريـر مسـائل العقيدة أَهَمُّ مِن العناية بتقرير مسائل الشــريعة}... ثم يقــول -أي الشــيخ هــاني بن عبداللــه الجبــير- {وأعلى المقاصدِ هو حفظُ الدِّين (مِن جانب الوجـود ومِن جـانب العَـدَمِ)}؛ ويَقـولُ الشـيخُ سـعد فيـاض (عضـو المكتب

الـدعوي والعلمي بالجبهـة السـلفية) في هـذا الرابط
{فالضـروريات مُقدَّمـة على الحاجيـات عنـد تعارُضِـهما، والحاجياتُ مُقدَّمةٌ على التحسينياتِ عند تَعارُضِهما، فإن تساوَتِ الرُّتَبُ كأنْ يكونَ كلاهما مِن الضرورياتِ، فيُقدَّم الضروريُّ المقصودُ لحفظِ الدِّين على بَقِيَّةِ الضـروريات الأربـع الأخـرى، ثم يُقـدَّمُ المُتَعَلِّقُ بحِفْـظِ النفس ثم العقـل ثم النسـل ثم المـال}. انتهى. قلتُ: فـإن قـال قائـلٌ {أداءُ الفريضـة في المسـجد مصـلحةٌ واجبـةٌ مُتحقِّقةٌ في حين مَفسـدة الوُقُـوع في الشِّـركِ ظنيَّةٌ}، قلتُ كلامُك صحيحٌ، وما تَقُولُه هو وَجْهٌ لتقديم المصـلحة على المَفسـدةِ هنـا، لكنـك تَغـافَلْتَ عن تَعَلُّق المَفسـدة بأوَّلِ مقاصدِ الشريعةِ، والذي هو حفظُ الدِّين (مِن جانب الوجـود ومِن جـانب العَـدَم)، في حين أن أداء الفريضـة في المسجد لا يَنْدَرجُ تحت أيٍّ مِن الضـروريات الخَمْس؛ وَمِنَ الْمُنَاسِـبِ هنـا أنْ أذْكُـرَ كلامًـا لابْن تَيْمِيَّةَ في (اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفـة أصـحاب الجحيم)، حيث قالَ الشيخُ {فإنَّ استقراءَ الشـريعةِ في مواردِهـا ومصادرها، دَالٌّ على أنَّ ما أفْضَى إلى الكُفْر غالِبًا حَرُمَ، وما أفْضَى إليه على وَجْـهٍ خَفِيٍّ حَـرُمَ}؛ وَمِنَ الْمُنَاسِـبِ هنا أيضًا أنْ أذْكُرَ كلامًا لابْن كثير في (البداية والنهاية)، حيث قـالَ الشـيخُ {وَقَـدِ اعْتَـزَلَ جَمَاعَـةٌ مِنَ السَّـلَفِ النَّاسَ، وَالْجُمُعَـةَ وَالْجَمَاعَـةَ، وَهُمْ أَئِمَّةٌ كِبَـارٌ، كَـأَبِي ذَرٍّ، وَسَـعْدِ بْن أَبِي وَقَّاص، وَسَـعِيدِ بْن زَيْـدٍ، وَسَـلَمَةَ بْن الأَكْوَع، فِي جَمَاعَـةٍ مِنَ الصَّـحَابَةِ، حَتَّى اعْتَزَلُـوا مَسْـجِدَ النَّبِيِّ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ الَّذِي الصَّـلَاةُ فِيـهِ بِـأَلْفِ صَلَاةٍ؛ وَاعْتَزَلَ مَالِكٌ الْجُمُعَةَ وَالْجَمَاعَةَ فِي مَسْـجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ مَـعَ مَعْرفَتِـهِ الْحَـدِيثَ فِي فَضْـلِ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَكَانَ لَا يَشْهَدُ جُمُعَـةً وَلَا جَمَاعَـةً، وَكَـانَ إِذَا لِيمَ فِي ذَلِـكَ يَقُـولُ (مَـا كَـلُّ مَـا يُعْلَمُ يُقَـالُ)، وَقِصَّـتُهُ مَعْرُوفَـةٌ؛ وَكَـذَلِكَ اعْتَـزَلَ سُـفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَخَلْـقٌ مِنَ

التَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ، لِمَا شَاهَدُوهُ مِنَ الظُّلْمِ وَالشُّرُورِ وَالْفِتَنِ خَوْفًا عَلَى إيمَانِهِمْ أَنْ يُسْلَبَ مِنْهُمْ؛ وَقَدْ ذَكَرَ الْخَطَّابِيُّ [ت388هـ] فِي كِتَابِ (الْعُزْلَةِ) وَكَذَلِكَ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا [في كتابه (الْعُزْلَةُ وَالانْفِرَادُ)، وقد تُوُفِّيَ عامَ 281هـ] قَبْلَهُ مِنْ هَذَا جَانِبًا كَبِيرًا}؛ وَمِنَ الْمُنَاسِبِ هنا أيضًا أنْ أَذْكُرَ كلامًا لابْنِ عَبْدِالْبَرِّ في (التمهيد)، حيث قالَ الشيخُ {قَالَ أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ يَقُولُ (لَمَّا اتَّخَذَ عُرْوَةُ قَصْرَهُ [يَقَعُ قَصْرُ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ -الْمُتَوَفَّى عامَ 94هـ- عَلَى ضِفَافِ وَادِي الْعَقِيقِ، ويَبعُدُ عنِ المَسجِدِ النَّبَوِيِّ حَوَالَيْ ثَلَاثَةِ آلَافِ وَخَمْسِمِائَةِ مِتْرٍ] بِالْعَقِيقِ عُوتِبَ فِي ذَلِكَ وقِيلَ له "جَفَوْتَ عَنْ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"، فَقَالَ "إِنِّي رَأَيْتُ مَسَاجِدَكُمْ لَاهِيَةً، وَأَسْوَاقَكُمْ لَاغِيَةً، وَالْفَاحِشَةَ فِي فِجَاجِكُمْ عَالِيَةً، فَكَانَ فِيمَا هُنَالِكَ عَمَّا أَنْتُمْ فِيهِ عَافِيَةٌ")}؛ كما أنَّه مِنَ الْمُنَاسِبِ هنا أيضًا أنْ أَذْكُرَ فتوى للشيخ ابن عثيمين يَرْفُضُ فيها إعمالَ قاعدة (ما حُرِّمَ سدًّا للذريعة يُباح للحاجة أو المصلحة الراجحة) في مسألة الصلاة في مسجد فيه قبر، حيث سُئِلَ الشيخُ في شرحه لمنظومة القواعد والأصول: وهذا يقول {فضيلة الشيخ، ما صحة القاعدة التي تَنُصُّ على أن النَّهْيَ إذا كان لسَدِّ الذريعة أُبِيحَ للمصلحة الراجحة، وهل مِن تطبيقات هذه القاعدة الصلاةُ في مسجد فيه قبر لإدراك الجماعة، حيث لم يَجِدْ إلا هذا المسجد في طَرِيقِه؟}. فكان ممَّا أجابَ به الشيخ: إذا مَرَّ الإنسانُ بمسجدٍ فيه قبر، فهلْ يُصَلِّي عليه عند الحاجة؟ نقول: إنه -في الواقع- لا حاجة إلى هذا المسجد، والمسجدُ المَبْنِيُّ على قبر لا تَصِحُّ الصلاةُ فيه، لأنه مُحَرَّمٌ، وليس هناك حاجَةٌ إلى الصلاةِ فيه، إذ إن الإنسانَ يُمْكِنُ أن يُصَلِّي في أيِّ مكان مِن الأرض، لقول النبي صلى الله عليه وسلم "جُعِلَتْ لي الأرضُ مسجدا". انتهى.

وهذا الضابِطُ غير موجـود أيضـا في مسـألة الصـلاة في المسجد النبوي حال وجود ثلاثة قبور بداخلـه، وذلـك إذا كُنَّا اتَّفَقْنا على أنَّ الصلاة في مسـجد فيـه قـبر (داخـل بلد لا يوجد به مساجد خالية مِنَ القُبـور) لا تجـوز، لأننـا إذا كُنَّا اتَّفَقْنا أنه لا يَصِحُّ تَقـديمُ المصـلحة الواجبـة على ما هو ذريعة إلى الوقوع في الشرك، فمِن بابِ أَوْلَى أن نَتَّفِقَ على أن المصلحة المندوبة (والتي هي أن الصـلاة الواحدة بألف صلاة) لا يَصِحُّ تقديمُها على ما هـو ذريعـة إلى الوقوع في الشرك.

وختاما لهذا الضابط، أقول: قال الشيخ وليد السـعيدان: لقد تَقرَّرَ في الشرع أن أعظمَ المَنْهِيَّات في الـدين هـو الشركُ الأكبر، قال تعالى "إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَـا دُونَ ذَٰلِـكَ لِمَن يَشَـاءُ، وَمَن يُشْـرِكْ بِاللَّهِ فَقَـدِ افْتَــرَى إِثْمًــا عَظِيمًــا"... ثم قــالَ -أيِ الشــيخُ وليــد السعيدان-: وقد سَدَّ اللهُ تعـالى كـلَّ ذريعـة تُفْضِـي إلى الشرك الأكبر أَحْكَمَ سَدٍّ، ومَنَعَ كـلَّ طَرِيـقٍ يُوَصِّـلُ إليـه، ونحن قَرَّرْنا في ذلك قاعدة مهمة غايـة الأهميـة تقـول "كل ذريعة تُفْضِي إلى الشرك الأكبر فالواجب سَدُّها"... ثم قالَ -أيِ الشيخُ وليـد السـعيدان-: والمُهِمُّ أن تَحْفَـظَ هذه القاعدةَ في باب وسائل الشرك الأكبر، فأيُّ وسيلةٍ تُوَصِّلُ إلى الوقوع في الشرك الأكبر فهي مُحرَّمـةٌ، بـل وبعضُ أهْلِ العِلْمِ رحمهم اللـه تعـالى قـد أطْلَـقَ عليهـا (الشرك الأصغر) فقـال "وسـائلُ الشـرك الأكـبر شـركٌ أصغر"، وليس هذا ببعيـد، فـالواجب على المَـرْءِ الناصـح لنَفْسـه أن يَبتعِـدَ عن الشـرك كلـه، ويُجانِبـه المُجانَبـةَ الكاملة، ويَحْـذَر مِنْـه مَقصَـدا ووسـيلة... ثم قــالَ -أيِ الشيخُ وليد السـعيدان-: فَفِتَن القبـور مِن أعظم الفِتَنِ الـتي أَوْجَبَتْ وُقُـوعَ الشـرك في الأُمَّة، ولأهميتهـا فقـد

أفْرَدَها كثيرٌ مِن أهل العلم رحمهم الله تعالى بالتأليف والبيان. انتهى من (الحصون المنيعة). وقال الشيخ ابن عثيمين في (مجموع فتاوى ورسائل العثيمين): فتنة القبور في المساجد عظيمة جِدًّا، فربما يدعو إلى عبادة هذا المقبور ولو بعد زَمَن بَعيدٍ، وربما يدعو إلى الغُلُوِّ فيه وإلى التَّبَرُّك به، وهذا خَطَرٌ عظيمٌ على المسلمين. انتهى. وقال الشيخ حسام الدين عفانة: ولا شك أن حُرْمَةَ دَم المُسلِم مُقدَّمةٌ على حُرْمَةِ الكعبةِ المشرفةِ... ثم قال -أي الشيخ حسام الدين عفانة-: وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنه قال رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالكعبة ويقول {ما أطيبك وأطيب ريحك ما أعظمك وأعظم حرمتك والذي نفس محمد بيده لَحُرْمَة المؤمن أعظمُ عند الله حُرْمَةً مِنك ماله ودمه وأن نَظُنَّ به إلا خيرًا}، رواه ابْنُ مَاجَهْ وصَحَّحه العلامةُ الألباني في صحيح الترغيب... ثم قال -أي الشيخ حسام الدين عفانة-: ونَظَرَ ابنُ عمر رضي الله عنه يومًا إلى البيت أو إلى الكعبة فقال {ما أعظمك وأعظم حرمتك، والمؤمن أعظم حُرْمَةً عند الله منك}، رواه الترمذي. انتهى مِن (فتاوى يسألونك). قلتُ: فإذا كانت الصلاةُ عند الكعبة بمائة ألف صلاة، فكيف تكون حُرْمَةُ الكعبة!!!، ومع ذلك فهي أقلُّ حُرمَة مِن حُرمَة دَم مُسلِم، أَرَأَيْتَ كيف حافَظَت الشريعةُ على دَم المُسلِم المُندَرِج تحت ضرورة حِفْظِ النَّفس التي هي في الرُّتبةِ الثانية بعد ضرورة حِفْظِ الدين (من جانب الوجود ومن جانب العدم)، واعلم رحمك الله أنَّ بَيْنَ ضرورة حفظ الدين (من جانب الوجود ومن جانب العدم) وبَيْنَ ضرورة حفظ النفس والضروريات الثلاث الأخرى بَوْنا شاسِعا جدا، ولذلك جاءَ في صحيحِ مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال {وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي أَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أَغْزُو

فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أَغْزُو فَأُقْتَلُ}، ومِنَ المعلوم أنَّ غـزوَ الكفـار شُـرِّعَ لِأجْـلِ تَعبيـدِ النـاس للـهِ وحـده، وإخـراجِهم مِن عبوديـةِ العبـادِ إلى عبوديـةِ ربِّ العبـادِ، قـال تعـالى {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الـدِّينُ لِلَّهِ}، قـال ابنُ كثير في تفسيره {أمَرَ تعالى بقتـال الكفـار، (حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ) أي شِـرك، قالـه ابن عبـاس وأبـو العاليـة ومجاهـد والحسـن وقتـادة والربيـع ومقاتـل بن حيـان والسدي وزيـد بن أسـلم، (وَيَكُـونَ الـدِّينُ لِلَّهِ) أي يكـون دِينُ الله هو الظاهر العالي على سائر الأديان}؛ وبـذلك تَكُـونُ -رحمـك اللـه- عَـرَفْتَ كيـف اهتَمَّت الشـريعةُ بضـرورةِ حِفْـظِ الـدِّين (من جـانب الوجـود ومن جـانب العدم)، وجَعَلَتْه أَوَّلَ مَقاصِدها، ووَضَـعَتْه في رُتْبـةٍ أعلى كثـيرا جـدا مِن بـاقي الضـروريات الأربـع الأخـرى الـتي تَلِيه. قلتُ أيضـا: رَوَى أحمـد عَنْ عَبْدِاللَّهِ بن مسـعود رضي الله عنه قَالَ سَمِعْتُ رَسُـولَ اللَّهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ يَقُـولُ {إنَّ مِنْ شِـرَار النَّاس مَنْ تُدْرِكُـهُ السَّـاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ، وَمَنْ يَتَّخِذُ الْقُبُـورَ مَسَـاجِدَ}، حَسَّـنَه شُـعَيب الأرناؤوط في تحقيـق المُسْـنَد؛ ونَقَـل الشـيخُ الألبـاني في كتابـه (تحـذير السـاجد) عن بعض الحنابلـة قولَـه {إجماعًا فإنَّ أعظمَ المُحرَّماتِ وأسبابِ الشـركِ الصـلاةُ عندها [يعني عنـد القبـور] واتِّخاذُهـا مسـاجد أو بناؤهـا عليهـا}؛ وقـال الشـيخ صـالح آل الشـيخ في كفايـة المستزيد بشرح كتاب التوحيد {ومَن اِتَّخذَ قبورَ الأنبيـاء مسـاجدَ؟ [إنَّهم] شـرارُ الخَلْـق عنـد اللـهِ مِنَ اليهـودِ والنصـارى الـذين لَعَنَهُمُ النـبيُّ عليـه الصـلاة والسـلام، فقال (لَعْنَة اللَّـهُ على الْيَهُـودَ وَالنّصَـارَى)، واللعنـةُ هي الطَّرْدُ والإبعـادُ مِن رحمـة اللـه، وذلـك يَـدُلُّ على أنهم فَعَلوا كبيرةً مِن كبائر الذنوب، وهـذا كـذلك، فـإن البنـاء على القبـور واتِّخـاذ قبـور الأنبيـاء مسـاجد، هـذا مِن وسائل الشرك وهو كبيرةٌ مِن الكبـائر}؛ ولَمَّا قـد سَـبَق

بَيانُ أنَّ تَرْكَ المُحرَّمِ مُقدَّمٌ على فِعْل المندوب، فَهُنا سؤالٌ يَنْبَغِي أن يُطْرَحَ، وهو كيف يُقدَّمُ (في مسألة الصلاة في المسجد النبوي) فِعْلُ المصلحة المندوبة (والتي هي أن الصلاة الواحدة بألف صلاة) على تَرْكِ كبيرةٍ مِنَ الكبائر وُصِفَتْ بأنها أعظمُ المُحرَّماتِ وأعظمُ أسبابِ الشركِ، ولُعِنَ صاحبُها ووُصِفَ بأنه مِن شرارِ الخلقِ!!!.

(11)بَقِيَ هنا أن نسألَ الشيخَ محمد حسن عبدالغفار، ما هو حُكْمُ الصلاة في المسجد النبوي لمن يَرَى صِحَّةَ مذهب الشيخين الألباني وخالِدٍ المشيقح (الأستاذ بقسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة القصيم) مِن أنَّ (ما حُرِّم لا يُباح إلا للضرورة)، ولا يَرَى ما يراه هو مِن أن (ما حُرِّم سدًّا للذريعة يُباحُ للحاجة أو المصلحة الراجحة)؛ وما هو حُكْمُ الصلاة في المسجد النبوي لمَن يَرَى صِحَّةَ مذهب الشيوخ ابن باز وابن عثيمين وصالح آل الشيخ ومُقبِل الوادِعي وعبدالكريم الخضير وربيع المدخلي مِن أن الصلاةَ في المساجد التي بداخلها قبور حرامٌ وباطلةٌ، ولا يَرَى ما يَراه هو مِن أن الصلاةَ حرامٌ وصحيحةٌ؛ وما هو حُكْمُ الصلاة في المسجد النبوي لمَن يَرَى صِحَّةَ مذهب الشيخ ابن عثيمين مِن أن ضوابط القاعدة التي نحن بصددها تَمْنَعُ إعمالَها في مسألة الصلاة في مسجد فيه قبر، ولا يرى ما يراه هو مِن أن ضوابط هذه القاعدة لا تَمْنَعُ إعمالَها في مسألة الصلاة في مسجد فيه قبر؟.

المسألة الثانية والثلاثون

زيــد: ما هو العــامُّ، وما المُــرادُ بِقَــولِهم "مِعْيَـارُ الْعُمُــوم صِــحَّةُ الاِسْــتِثْنَاءِ"، وما هو التَّخصِــيصُ، وما هي الفُــروقُ بَيْنَ التَّخصِــيصِ والنَّسْخِ؟.

عمــرو: العــامُّ هــو اللَّفْـظُ المُســتَغرقُ لِجَمِيــع أفــرادِه، بِحَسَب وَضْـع واحِـدٍ، دُفْعَـةً وَاحِـدَةً مِن غـير حَصْـر؛ ومن أمثلته قولـه تعـالى "كُـلُّ نفس ذائقـة المـوت"، وقولـه تعالى "والـذين جاهـدوا فينـا لنهـدينهم سـبلنا"، وقولـه تعالى "واللذان يأتيانهـا منكم فآذوهمـا"، وقولـه تعـالى "قد أفلح المؤمنون"، وقوله تعـالى"وأحـل اللـه الـبيع"، وقولـــه تعـــالى"إن الإنســـان لفي خســـر"، وقولـــه تعالى"يوصيكم الله في أولادكم"، وقولـك "لا رَجُـلَ في الدار"؛ والمقصود مِن عبارة "وَضْع واحِدٍ" في التعريــف هو إخراج اللفظ المشترَك كالعَيْن والقُرْء، فـإن ذلـك لا يُسمَّى عامًّا، فلفظ العَيْن وَضَعَته العربُ لعضـو الإبصـار ووَضَعَته ليَنْبُوعُ الماء ووَضَعَته للجاسُوس، ولفـظ القُـرْء وَضَعَته العربُ لِلْحَيْض ووضعته للطُّهْـر، فيجب أن يكـون اللفظ عند العرب موضوعًا لمَعنًى واحدٍ كي يكـون عامًّا؛ والمراد بعبارة "دُفْعَةً وَاحِـدَةً" الموجـودة في التعريـف، هو مَـرَّة واحـدة لا على سـبيل التَّنـاوُب، والمقصـود مِن هــذه العبــارة هــو إخــراج "المُطْلَــق" فــالمُطْلَق لفــظٌ يَستغرقُ جميعَ أفراده، ولكن على سبيل التَّنـاوُب وليس دُفْعَةً وَاحِدَةً، فمثلا قوله تعـالى "فتحريـر رقبة" فكلمـة رقبة هنا لفظٌ مُطْلَقٌ يَشمَلُ جنسَ الرقاب، فيَدخُل فيــه الرجالُ والنسـاءُ والمؤمنـون والكفـار والصِّـغار والكِبـار وعُثمــان وســالِم وبَكْــر وغــيرهم، لكن شُــمُوله شُــمُول بَدَلِيّ، بمعـنى أن المُطْلَـق في حـال تنزيلـه في الواقـع على أفراده التي يَحتمِلُها الإطلاقُ سنجده يَشْـمَلُ فـردا واحــدا هــو بَــدَلٌ عن بَقِيَّةِ الأفــراد الأخــرى، وأمَّا عُمُـومُ العامِّ فهو شُمُولِيٌّ، أي أنه في حال تنزيله على أفــراده

يَشْمَلُ كُلَّ الأفراد عثمان وسالم وبَكْر وغيرهم، ولذلك يقول الإمامُ الشوكاني في إرشاد الفحول "اِعْلَمْ أن العامَّ عُمُومُه شُمُولِيٌّ، وعُمُومُ المُطْلَق بَدَلِيٌّ، وبهذا يَصِحُّ الفَرْقُ بينهما"؛ والمقصود مِن عبارة "مِن غير حَصْر" في التعريف هو إخراج اسم العَدَدِ لأنه يدُلُّ على جَمْع مَحصور، فحينئذٍ يكون منافِيًا لمَعْنَى العُمُوم، مِثْل عشرة، ومائة، وألف، ورَجُلَيْن، فإنها وإن استغرَقَتْ جميعَ أفرادها لكن بِحَصْر، فالعامُّ يُشترَطُ فيه أن لا يكون العَدَدُ مُنتَهيا، فإذا قال قائلٌ "أكرمْ عشرةً مِن الطلبة" فهذا لا يكون عامًّا لأنه محصورٌ بعددٍ مُعَيَّنٍ لا يَشْمَلُ الجميعَ، فالحصرُ يُنافِي العُمُومَ.

وأما المُراد مِن قولهم "مِعْيَارُ الْعُمُوم صِحَّةُ الاِسْتِثْنَاءِ" فهو أنه يُشترَطُ في العامِّ قُبُولُه للاستثناءِ المُتَّصِلِ، فكل ما لا يجوز الاستثناءُ منه استثناءً مُتَّصِلا فليس بعامٍّ، فمثلا قولك "لا رَجُلَ في الدار إلا زيدًا" لو لم يَصِحّ إدخالُ عبارة إلا زيدًا فيه، لَمَا دَلَّ لفْظُ رَجُلَ على العموم؛ وكذلك فإن الاستثناء في قوله تعالى "إن الإنسان لفي خُسْر إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات" دَلَّنا على أن كلمة الإنسان عامَّةٌ (وهي اسم جنس حُلِّيَ بالأَلِفِ واللام)، إذْ لو لم تَكُن عامَّةً لَمَا جاز الاستثناءُ منها، أو بالأَحْرَى لولا الاستثناء لكان كُلُّ إنسانٍ في خُسْر، سواء أكان مؤمنًا أم كافرًا، وهذا هو العُمُوم، ولذلك جاءُ الاستثناءُ لإخراج المؤمن مِن الخسران.

وأما التخصيص فهو قَصْرُ العامِّ على بعض ما يَتناولُه بدَلِيل يَدُلُّ على ذلك، سواء أكان هذا الدليلُ مُتَّصِلا بالنَّصِّ (أي أنه جزءٌ مِن النَّصِّ المُشتمِلِ على العامِّ)، أو مُنفصِلا عنه؛ ومثال ما خُصِّصَ بدليلٍ مُتَّصِلٍ قوله تعالى "إن الإنسان لفي خُسْر إلا الذين آمنوا وعملوا

الصالحات"، ومثال ما خُصِّصَ بدليل مُنفصِل قوله سبحانه "وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا" فقد خَصَّصه قولُه صلى الله عليه وسلم "لا قطع إلا في ربع دينار".

وأما الفروق بين التخصيص والنسخ، فهي كما يلي:

(1)النسخُ انتهاءُ حُكْمٍ؛ بخلاف التخصيص فإنه بيانُ المراد باللفظ العامِّ (إذا كان مقترنا بالعامِّ أو مُتقدِّما عليه)، أو انتهاءُ حُكْمٍ لبعض أفراد العامِّ (إذا كان مُتأخِّرا عنه).

(2)المُخَصِّصُ يجوز أن يكون مقترنا بالعامِّ أو مُتقدِّما عليه (وهنا يُوصَفُ العامُّ بأنه عامٌّ أُريدَ به الخصوصُ)، أو مُتأخِّرا عنه (وهنا يُوصَفُ العامُّ بأنه عامٌّ مخصوصٌ ويُوصَفُ التخصيصُ بأنه نَسْخٌ جُزئيٌّ)؛ وأمَّا الناسِخُ فلا يجوز أن يكون مُتقدِّما على المنسوخ، ولا مُقترنا به، بل يجب أن يَتأخَّرَ عنه. قلت: العامُّ الذي لم يُخَصَّص ولم يُرَدْ به الخصوصُ يُوصَف بأنه عامٌّ محفوظٌ.

(3)إن النَّسْخَ لا يكون إلا بالكتاب والسنة بِخِلَافِ التخصيص، فإنه يكون بهما وبدليل الحِسِّ، فقول الله سبحانه "وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا" قد خَصَّصه قولُه صلى الله عليه وسلم "لا قطع إلا في ربع دينار"، وهذا قوله سبحانه "تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا" قد خَصَّصه ما شَهِدَ به الحِسُّ مِن سَلَامَةِ السماءِ والأرضِ وعَدَمِ تَدْميرِ الرِّيح لهما.

(4)إن النَّسخَ لا يَقَعُ في الأخبار، بِخِلَافِ التخصيصِ فإنه يكون في الأخبار وفي الأحكام.

(5)إن النسخ يُبطِـل حُجِيَّةَ المنسـوخ، بِخِلَافِ التخصـيص فإنـه لا يُبطِـلُ حُجِيَّةَ العـامِّ في بقيـة أفـراده الـتي لم تُخَصَّص.

المسألة الثالثة والثلاثون

زيد: كَيْفَ صَحَّحَ الشـيخُ الألبـانِيُّ الصَّـلاةَ في المَسـجِدِ النَّبَـوِيِّ، مع كَوْنِه بِداخِلِه ثَلاثةُ قُبور "قَبْـر النَّبِيِّ صـلى الله عليه وسـلم وقَبْـرَي صاحِبَيه أَبِي بِكْرٍ وعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهما"؟.

عمرو: الشيخ الألباني يرى أن الصلاة في المساجد التي بداخلها قُبورٌ مكروهةٌ كراهة تحريمية (أي أنها مُحرَّمة)، ولكنها صحيحة وليست باطلةً ما لم تُقصَد الصـلاةُ فيهـا مِن أَجْل القبور والتبرُّك بها، كما أنه يرى انتفاء الكراهة في حال لم يَجِدِ المُصَلِّي مسجدا آخر (خاليا مِن القبور) يُصَـلِّي فيـه، ثم هـو استثنى المسـجد النبـوي مِن عامَّةِ المسـاجد لفضـيلة الصـلاة بـه (والـتي هي أن الصـلاة الواحدة بألف صلاة)، وشَبَّهَ مسألةَ الصـلاة في المسـجد النبوي (حـالَ كَوْنِـه بداخلـه ثلاثـة قبـور) بمسـألة صـلاة النوافـل ذوات الأسـباب في أوقـات النهي؛ ففي هـذا الرابط على موقع الشيخ الألباني، سُئِلَ الشيخُ: السؤال هو أنها مكروهـةٌ أم باطلـةٌ [يعـني الصـلاة في المسـجد الذي فيه قبر]؟. فَرَدَّ الشيخُ: باطلـة لِمَن يَقصِـد الصـلاةَ فيها. فَرَدَّ السائلُ: يَقصِـد ولكن يُصَـلِّي للـه عـز وجـل؟. فَرَدَّ الشيخُ: مكروهة كراهة تحـريم، والكراهـة تنتفي إذا لم يكن عنده مسجد آخر لصـلاة الجماعة. فَـرَدَّ السـائلُ: إذا ما في [يعني إذا لم يوجد مسجد آخر] تنتهي الكراهةُ أم الكراهةُ التحريميةُ؟. فَرَدَّ الشيخُ: كراهة تحريمية لمن

يَتمكَّن مِن الصلاة في غير هذا المسجد ثم هو يُصَلِّي فيه، وإذا قَصَدَه فالصلاةُ باطلةٌ. انتهى... وقال الشيخ في (تحذير الساجد): إن للمصلِّي في المساجد المذكورة -يعني المساجد المبنية على القبور- حالتين، الأولَى، أن يَقصِدَ الصلاةَ فيها مِن أجْلِ القبور والتبرُّكِ بها كما يَفعَلُه كثيرٌ مِن العامَّةِ وغيرُ قليلِ مِن الخاصَّةِ، الثانية، أن يُصلِّي فيها اتِّفاقا لا قَصْدا للقبر، ففي الحالة الأولى لا شَكَّ في تحريم الصلاة فيها بل وبُطلانها، لأنه إذا نَهَى صلى الله عليه وسلم عن بناء المساجد على القبور ولَعَنَ مَن فَعَلَ ذلك فالنَّهْيُ عن قصْدِ الصلاة فيها أوْلَى، والنَّهْيُ هنا يَقتضِي البُطلانَ كما سَبَقَ قريبا، وأما في الحالة الثانية فلا يَتَبَيَّن لي الحُكْمُ ببُطلانِ الصلاة فيها وإنما الكراهة [يعني الكراهة التحريمية] فقط... ثم قال -أي الشيخ الألباني-: واعلمْ أن كراهةَ الصلاة [يعني الكراهة التحريمية] في المساجد المَبْنِيَّة على القبور مُضْطَرِدَةٌ [هذه الكلمة مِن الأخطاء اللغوية الشائعة، والصحيح أن يُقال {مُطَّرِدَةٌ}] في كُلِّ حالِ سواء كان القبرُ أمامه أو خلفه، يمينه أو يساره، فالصلاة فيها مكروهة [يعني الكراهة التحريمية] على كُلِّ حالِ، ولكن الكراهة [يعني الكراهة التحريمية] تشتد إذا كانت الصلاة إلى القبر، لأنه في هذه الحالة ارتكبَ المصلِّي مخالفتين، الأولى في الصلاة في هذه المساجد، والأخرى الصلاة إلى القبر وهي مَنْهيٌّ عنها مطلقا -سواء كان المسجد أو غير المسجد- بالنَّصِّ الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما تَقدَّم... ثم قال -أي الشيخ الألباني-: ثم اعلم أن الحُكم السابق يَشْمَلُ كلَّ المساجد، كبيرها وصغيرها، قديمها وحديثها، لعموم الأدلة، فلا يُستثنَى مِن ذلك مسجدٌ فيه قبر إلا المسجد النبوي الشريف، لأن له فضيلةً خاصَّةً لا تُوجَدُ في شيء مِن المساجد

على القبور، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم "صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام فإنه أفضل"، ولقوله صلى الله عليه وسلم أيضا "ما بين بَيْتِي ومنبري روضة مِن رياض الجنة"، ولغير ذلك من الفضائل، فلو قيل بكراهة الصلاة فيه [يعني الكراهة التحريمية] كان مَعْنَى ذلك تَسويتَه مع غيره مِن المساجد ورَفْعَ هذه الفضائل عنه... ثم قال -أي الشيخ الألباني-: والصلاة في المساجد المبنية على القبور مَنْهيّ عنها مطلقا بخلاف مسجده صلى الله عليه وسلم، فإن الصلاة فيه بألف صلاة. انتهى باختصار... وفي فتوى صوتية مفرغة على موقع الشيخ في هذا الرابط يقول الشيخ: السؤال إذًا، هكذا يقولُ السائلُ، وحُقَّ له ذلك، إذًا الصلاة في المسجد النبوي لا تُشْرَع؟، هذا هو السؤالُ، وقلتُ أن الجوابَ على هذا السؤال مُبَسَّطٌ أيضا في ذاك الكتاب (تحذير الساجد)، وخُلاصةُ الجواب أن الصلاةَ في مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع كون القبر فيه ليس كالصلاة في سائر المساجد المبنية على القبور، وذلك لأن للصلاة في مسجد الرسول عليه السلام مَزِيَّة لا توجد في كل مساجد الدنيا إلا مسجد مَكَّة، وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام "صلاة في مسجدي هذا بألف صلاة مِمَّا سواه مِن المساجد إلا المسجد الحرام"... ثم قال -أي الشيخ الألباني-: وكيف الجَمْع بين هذا وبين التحذير السابق، قد قَرَّبنا الجواب عن هذا السؤال في ذاك الكتاب، فَقُلْنا مَثَلُ الصلاة في المسجد النبوي مع وجود القبر فيه كمَثَلِ صلاة النوافل ذوات الأسباب في تلك الأوقات المَنْهيّ عن الصلاة فيها. انتهى باختصار... وفي فتوى صوتية مفرغة على موقع الشيخ في هذا الرابط يقول الشيخ: وأنا حَديثَ عهدٍ بالمدينة المنورة، قد رَجَعْتُ منها مِن قَرِيب، عشرة

أيام، وقد وجدتُ هناك بعضَ الشباب المسلم المتمسِّك بالسُّنَّة، يعني هو على النَّهْج السلفي، قال الله قال رسول الله، فكان يُشْكَل عليه الصلاةُ في المسجد النبوي، حتى قال هو وغيره لي بأنه لا يُصَلِّي في المسجد النبوي، وهو عايش في المدينة، لأنه يُرِيدُ أن يُطبِّقَ عليها عُمومَ الأحاديث في النَّهْي عن بناء المساجد على القبور، فأنا لَفَتُّ نَظَرَه أن هذا التطبيقَ خطأٌ، لأنه مَثَلُك أنت الذي تُطَبِّقُ الأحاديثَ العامَّةَ على المسجد النبوي لأن فيه قبر، كمَثَلِ مَن يُطبِّقُ الأحاديثَ العامَّةَ في النَّهْي عن الصلاة في أوقات النهي على النوافل ذوات الأسباب. انتهى بتصرف.

قلت: وهنا ملاحظات:

(1)لم يُوضِّح الشيخُ الألباني حُكمَ الصلاة في المسجد النبوي لمَن يَرى صِحَّةَ ما ذهبَ إليه الجمهورُ مِن تحريم صلاة النوافل ذات الأسباب في أوقات النَّهْي، ولا يَرَى ما يراه الشيخ مِن أنها غير مُحرَّمة. فَقَدْ قالَ الشيخُ سليمان بن محمد النجران في المفاضلة في العبادات: قال الجمهورُ في رَدِّهم على الشافعية في تَحيّةِ المسجدِ وقتَ النَّهْي، أن النَّهْيَ عن الصلاة للتحريم، بينما الأَمْرُ في تَحيَّة المسجدِ للنَّدْبِ، وتَرْكُ المُحرَّمِ مُقَدَّمٌ على فِعْلِ المندوبِ. انتهى. وفي هذا الرابط على موقعِ الشيخِ عبدِالكريم الخضير (عضو هيئة كِبار العلماء بالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء)، قالَ الشيخُ: جاء النَّهْيُ عن صلاة النافلة في أوقاتٍ خمسة... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الخضير-: هذه الأوقات الخمسة، جمهور أهل العلم يَمنعون التَّنَفُّلَ فيها مطلقًا، حتى ذوات الأسباب، استدلالًا بهذه الأحاديث التي تَنْهَى عن الصلاة في هذه الأوقات،

فغَلَّبُوا جانِبَ الحَظْر... ثم قالَ -أي الشيخُ الخضير-: ومِثالُ ذوات الأسباب، تحيةُ المسجد، وركعتا الطواف، وركعتا الوضوء، وغيرها مِن الصلوات التي لها سَبَبٌ وليست مِن النوافل المطلقة... ثم قالَ -أي الشيخُ الخضير-: الجمهور يرون المَنْعَ مطلقًا مِن ذوات الأسباب في هذه الأوقات الخمسة، ومِن بابِ أَوْلَى النوافل المطلقة، تغليبًا لجانب الحَظْر والمَنْع... ثم قالَ -أي الشيخُ الخضير-: جمهور أهل العلم يرون أن أحاديثَ النهي عن الصلوات في هذه الأوقات أَخَصُّ مِن فِعْل ذوات الأسباب في سائر الأوقات... ثم قالَ -أي الشيخُ الخضير-: وعلى كل حال هو قول جمهور أهل العلم، وأنه لا يُصلَّى شيءٌ مِن التطوعاتِ حتى ما له سَبَبٌ في هذه الأوقات. انتهى. وفي هذا الرابط على موقع الشيخ سعد الخثلان، يقول الشيخ: فجمهور الفقهاء على أنه لا يجوز فِعْلُ ذوات الأسباب، وأن هذه أوقات النهي، الأحاديث فيها على عمومها، لا يُصلَّى فيها شيء إلا ما ذَكَرُوا مِن قَضاءِ الفرائض ونحوها. انتهى. ويَقولُ الشَّيخُ خالدٌ المشيقح (الأستاذ بقسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة القصيم) في (شرح زاد المستقنع): قول أكثر أهل العلم أن ذوات الأسباب لا تُشْرَعُ في أوقات النهي. انتهى. وفي هذا الرابط على موقع الشيخ خالد المصلح، يقول الشيخُ: ولذلك اختلَفَ العلماءُ في صلاة تحية المسجد في أوقات النهي على قولين، الأول أنه لا يُصلِّي في وقت النَّهْي، لأنه وقت مَنهيٌّ عن الصلاة فيه، فيَشمَلَ كُلَّ صلاةٍ، وهذا ما ذهبَ إليه جمهورُ أهل العلم مِن الحنفية والمالكية والحنابلة. انتهى. وفي هذا الرابط على موقع الشيخ عبدالكريم الخضير قال الشيخ: إذا عرَفْنا هذا، فالأئمةُ الثلاثةُ أبو حنيفة ومالك وأحمد لا يَرون فِعْلَ شيء مِن النوافل في هذه الأوقات الخمسة، حتى ما له سَبَبٌ. انتهى.

(2)قول الشيخ الألباني {فلو قيل بكراهة الصلاة فيه [يعني الكراهة التحريمية] كان مَعْنَى ذلك تَسويتَه مع غيره مِن المساجد ورَفْعَ هذه الفضائل عنه}، يُعتَرَضُ عليه بأن القول {بِمَنْعِ الصلاةِ في المسجد النبوي حالَ وُجُودِ ثلاثة قبور بداخله} لا يَلْزَم منه القولُ {بتَسوية المسجد مع غيره مِن المساجد ورَفْع الفضائل عنه}، وإنَّما غايَةُ ما في الأمْر هو أنه قدِ اِجتَمَعَ لدينا حاظِرٌ ومُبِيحٌ، فَقُدِّمَ الحاظِرُ على المُبِيح. فَقَدْ جاءَ في كِتابِ (تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية) للشيخ وليد السعيدان: إذا اجتَمَعَ مُبِيحٌ وحاظِرٌ غُلِّبَ جانبُ الحاظِر، وهذا مِن باب الاحتياط وبراءة الذمة؛ ولأنَّ في تغليبِ جانبِ الحُرْمَة دَرْءَ مَفْسَدَةٍ، وفي تأخِير المُبيح تَعْطِيل مصلحةٍ، ودَرْءُ المَفاسِدِ مُقَدَّمٌ على جَلْبِ المَصالِحِ. انتهى. وجاء في كِتابِ (رَوضَةُ الفَوَائِدِ شَرح مَنظُومَةِ القَواعِدِ لابن سعدِي) لِلشَّيخ مُصطَفَى بن كَرامَةِ اللهِ مَخدُوم: ودَرْءُ المَفسَدةِ كَرَأس المال، وجَلْبُ المَصْلَحةِ كالرِّبح، والمحافظةُ على رَأس المالِ أَوْلَى مِنَ المُحافَظةِ على الرِّبح. انتهى. وجاء في كتاب (نيل الأوطار) للشوكاني عند شرح قوله صلى الله عليه وسلم (فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، واذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم): واستُدِلَّ بهذا الحَدِيثِ على أن اعْتِناءَ الشَّارع بالمَنْهيَّاتِ فوقَ اعْتِنائِهِ بالمأموراتِ لأنه أطْلَقَ الاجتنابَ في المَنْهيَّاتِ ولو مع المَشَقَّةِ في التَّرْكِ، وقَيَّدَ في المأموراتِ بالاستطاعةِ. انتهى. وجاء في هذا الرابط على موقع الشيخ الألباني أن الشيخ قال: فإذا صادَفَ يومُ عيد يومَ الاثنين أو يومَ الخميس فهَلْ نُغلِّبُ الفضيلةَ على النَّهْي أم النَّهْيَ على الفضيلةِ؟ تُحَلُّ المشكلةُ بقاعدة علمية فقهية أصولية، وهي إذا تَعارَضَ حاظِرٌ ومُبِيحٌ قُدِّمَ الحاظِرُ على المُبِيحِ.

انتهى. وجاء في هذا الرابط على موقع الشيخ الألباني، أن الشيخ قـال: قـال عليـه الصـلاة والسـلام {مَن تَـرَكَ شيئا لله عَوَّضه اللـهُ خَـيرا منـه}، فالمسـلم الـذي تَـرَكَ صِيَامَ يَومِ الاثنين أو صِيَامَ يَوم الخميس لِأَنَّه صادَفَ نَهْيًا هَـلْ تَـرَكَ صِـيَامَ هـذا اليَـوم أو ذاك عَبَثًـا أَمْ تَجاوُبًـا مـع الشَّارِع الحَكِيم، مـع طاعـةِ رَسـولِه الكَـريم، مـع طاعَتِـه عليه الصلاةُ والسلامُ، إذًا هو تَـرَكَ صِـيَامَ هـذا اليَـوم لِلَّهِ فَهَلْ يَذْهَبُ عَبَثًا؟ الجَوابُ لا، لأن النبي صلى اللـه عليـه وآله وسلم قال {مَن تَـرَكَ شـيئا للـه عَوَّضـه اللـه خـيرا منــه}. انتهى. وفي شَــريطٍ صَــوتِيٍّ مُفَـرَّغ على هــذا الرابط وعلى هــذا الرابط وعلى هــذا الرابط، يقــولُ الشــيخُ الألبـاني: فهـلْ نَتَصَـوَّرُ مَن (قَـدَّم الحـاظرَ على المُــبيح) أنــه خَسِــرَ؟ ففَكِّرُوا في المثــال الأَوَّل، يــوم الاثنين يوم عيد فهلْ نَصُومُه؟ لا، هلْ خَسِرَ؟ الجواب: لا، لِمَ؟ احْفَظُـوا هـذا الحـديثَ مَن كـان منكم لا يَحْفَظـه، وَلْيَتَذَكَّره مَن كان يَحْفَظُه، أَلَا وهـو قولُـه عليـه السـلام {مَن تَركَ شيئا لله عَوَّضه اللـهُ خَـيرًا منـه}، الـذي تَـرَكَ صيامَ يوم الاثنين لِمُوافَقَتِه يوم عيـد -وامْشُـوا بالأمثلـة ما شئتم- هلْ هو خَسِرَ أم رَبحَ؟ الجواب رَبحَ، لماذا؟ لأنه كان ناويًا أنْ يَصُومَ هـذا اليـومَ لـولا أنـه جـاء النهيُ عن صيام هذا اليوم، فقُدِّمَ النهيُ على المُبِيحِ. انتهى. وجاء في هــذا الرابط على موقــع الشــيخ أبي الحســن السليماني: وعندما قَدَّمْنا تحريمَ صـيام العيـد إذا وافَـقَ عـادةً، فليس ذلـك -هنـا- مِن بـاب تقـديم الحـاظر على المبيح، ولكنه مِن باب تقديم الخـاصِّ على العـامِّ، أو مِن بـاب اسـتثناء الأقَـلّ مِن الأكـثر، حيث إن فضـيلة صـيام الاثنين والخميس، أو صيام يوم بعد يوم، كُـلّ ذلـك أكـثر في الأيام مِن أيام العيد أو التشريق. انتهى.

(3)قــول الشــيخ الألبــاني {ثم اعْلَمْ أنَّ الحُكْمَ الســابقَ يَشمَلُ كلَّ المساجد، كبيرها وصغيرها، قديمها وحديثها، لِعُموم الأدِلَّة، فلا يُستثنَى مِن ذلـك مسـجدٌ فيـه قـبر إلا المسجد النبوي الشريف، لأن له فضـيلةً خاصَّـة لا تُوجَـدُ في شيءٍ مِن المساجد على القبور} يُعتَـرَضُ عليـه بمـا يلي:

(أ)ثبت في صــحيح البخــاري عن عَائِشَـــةَ وَابْنِ عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَا {لَمَّا نَزَلَ بِرَسُـولِ اللَّهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً عَلَى وَجْهِـهِ، فَـإِذَا اغْتَمَّ كَشَـفَهَا عَنْ وَجْهِـهِ، فَقَـالَ وَهُـوَ كَـذَلِكَ لَعْنَـةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، يُحَذِّرُ مَا صَـنَعُوا}؛ وثبت في صـحيح البخـاري عَنْ عَائِشَـةَ رَضِـيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ {قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ فِي مَرَضِــــهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْـــــهُ، لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُــــودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، لَوْلَا ذَلِـكَ أُبْـرِزَ قَبْرُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ خَشِيَ أَوْ خُشِيَ أَنَّ يُتَّخَذَ مَسْـجِدًا}؛ وقـال صلى الله عليه وسلم {اللهم لا تجعل قــبري وثنــا، لَعَنَ اللهُ قومـا اتخـذوا قبـور أنبيـائهم مسـاجد} رواه أحمـدُ، وقـالَ أحمـد شـاكر مُحقِّقُ المُسـنَدِ {إسـناده صـحيح}، وقـالَ الألبـاني في (تحـذير السـاجد) {سَـنَده صـحيح}، وقالَ شُعَيب الأرناؤوط مُحَقِّقُ المُسنَد {إسْناده قـوي}؛ وقال ابنُ دقيق العيد في إحكام الأحكام {هـذا الحـديث يدُلُّ على امتناع اتِّخاذ قبر الرسول مسجدا}، وذلك عنـد شرحه لحديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا {قَالَ رَسُــولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْــهُ لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَـارَى، اتَّخَـذُوا قُبُـورَ أَنْبِيَـائِهِمْ مَسَـاجِدَ، قَـالَتْ وَلَـوْلَا ذَلِـكَ أُبْـرِزَ قَبْـرُهُ، غَيْـرَ أَنَّهُ خُشِـيَ أَنْ يُتَّخَـذَ مَسْـجِدًا}؛ فهـذه النصـوص النبويـة المـذكورة تَنْهَى عن اتخاذ قبر الرسول صلى الله عليه وسـلم مسـجدا، وهـو

ما قالَه اِبْنُ دقيق العيد، لأن حكاية النبي صلى الله عليه وسلم لِفِعْلِ اليهود والنصارى مع قبور أنبيائهم المُراد منها ألا نَتَشَبَّه بهم فنَتَّخِذُ قَبرَه صلى الله عليه وسلم مَسجِدًا، والسؤالُ هنا، هَلْ قَبرُه صلى الله عليه وسلم عامٌّ حتى يَدْخُلَ عليه التَّخصِيصُ، الواضِحُ أنَّه ليس بعامٍّ بدَلِيلِ عَدَم صِحَّةِ دُخولِ الاستِثناءِ المُتَّصِلِ عليه، وذلك على ما سَبَقَ بَيَانُه في مَسْأَلَةِ (ما هو العامُّ، وما المُرادُ بِقَولِهم "مِعْيَارُ الْعُمُوم صِحَّةُ الاِسْتِثْنَاءِ"، وما هو التَّخصِيصُ، وما هي الفُروقُ بَيْنَ التَّخصِيص والنَّسْخ؟)؛ وهذا هو الاعْتِراضُ الأَوَّلُ على قَولِ الشيخِ الألباني المَذكورِ.

(ب)الاعتراضُ الثاني سيكون على فَرْضِ التَّسْلِيم بوجود عامٍّ في هذه النُّصوص النبويَّةِ المَذكورةِ يَصِحُّ أنْ يَدْخُلَ عليه الاستثناءُ الذي ذَكَرَه الشيخُ الألباني، وسيكونُ هذا الاعتراضُ ممَّن يَرَى صِحَّةَ مَذهَبِ أبي حنيفةَ وغيره مِن أنَّ العامَّ المُتأخِّرَ ناسِخٌ للخاصِّ المُتَقَدِّم الذي تَمَّ العَمَلُ به، حيث أنَّ هذا التسليمَ سيَتَرَتَّبُ عليه أنَّ العامَّ كانَ مُتأخِّرًا على الخاصِّ -المُتَمَثِّلِ في فَضِيلةِ الصَّلاةِ في المَسجِدِ النبويِّ- بعدَ أنْ وَقَعَ العَمَلُ بالخاصِّ، لأنَّ بَعضَ النُّصوص النبويَّةِ التي دلَّتْ على تَحريم اتِّخاذِ قَبره صلى الله عليه وسلم مسجدًا دَلَّتْ أيضًا على أنَّه صلى الله عليه وسلم قالَها في مَرَض مَوْتِه. قالَ الزركشي في البحرِ المحيط: أنْ يَتأخَّر العامُّ عن وقتِ العَمَلِ بالخاصِّ، فَهَا هُنَا يُبنَى العامُّ على الخاصِّ عندنا، لأنَّ ما تَنَاوَلَه الخاصُّ مُتَيَقَّنٌ، وما تَنَاوَلَه العامُّ ظاهِرٌ مَظْنُونٌ، والمُتَيَقَّن أَوْلَى، قالَ إلْكِيَا {وهذا أحْسَنُ ما عُلِّل به}؛ وذَهَبَ أبو حنيفةَ وأكثرُ أصحابِه والقاضي عبدالجبار إلى أنَّ العامَّ المُتأخِّرَ ناسِخٌ للخاصِّ المُتقدِّم، وتَوقَّفَ فيه ابنُ الفارضِ مِنَ المُعتَزِلةِ، وقالَ أبو بكر الرازي {إذا

تأخَّرَ العامُّ كان نَسْخا لِمَا تَضَمَنَه الخاصُّ ما لم تَقُمْ دَلالةٌ مِن غيره على أنَّ العُمومَ مُـرَتَّبٌ على الخُصـوص}... ثم قالَ -أي الزركشـي-: أنْ لا يُعْلَمَ تَاريخُهُمَـا [يَعنِي تـاريخَ كُـلٍّ مِنَ العـامِّ والخـاصِّ]، فعنـد الشـافعي وأصحابِه أنَّ الخـاصَّ منهمـا يَخُصُّ العـامَّ وهـو قَـولُ الحنابلـة ونَقَلَـه القاضـي عبـدالوهاب والبـاجي عن عامَّةِ أصحابِهم وبـه قـالَ القاضـي عبـدالجبار وبعضُ الحنفيـةِ، وذَهَبَ أبـو حنيفةَ وأكثَـرُ أصحابِه إلى التَّوَقُّفِ إلى ظُهـور التـاريخ، وإلى ما يُرَجِّحُ أحَدَهُمَا على الآخَر أو يَرْجِعُ إلى غَيرهمـا، وحُكِي عنِ القاضـي أبي بكـر والـدَّقَّاقِ أيضًـا. انتهى باختصار.

(ت)مرَّ بِنا قـولُ صـفي الـدين البغـدادي الحنبلي {فـإن تعارَضَ عُمُومانِ وأَمْكَنَ الجَمَعُ بتقـديم الأَخَصّ أو تأويـلِ المحتمَلِ فهو أوْلَى مِن إلغائهما، وإلا فأحدهما ناسخ إن عُلِمَ تَأَخُّرُه، وإلا تَساقَطا}؛ ومـرَّ بنـا أيضًـا قـولُ الشـيخ الألباني رادًّا على مخالفيـه القـائلين بمشـروعية صـيام يوم السبت إذا وافَقَ يومَ عَرَفـة {نحن عَمِلْنـا بحـديثَيْن، حديث فيه فضيلةٌ وحديث فيـه نَهْيٌ، هم عَمِلُـوا بحـديث فيه فضيلةٌ وأعرضوا عن الحديث الذي فيـه نَهْيٌ، وهـذه ذكرى والذكرى تنفع المؤمـنين}؛ قلتُ: أَلَا يَصِـحُّ تخـريجُ مسـألة (الصـلاة في المسـجد النبـوي) بنفس طريقـة تخريج الشـيخ الألبـاني لمسـألة (مشـروعية صـيام يـوم السبت إذا وافَـقَ يـومَ عَرَفـة)؟ أَلَمْ يَجتمِـع في كُـلٍّ مِنَ المَسـألَتَين حـديثُ فَضِـيلةٍ وحـديثُ نَهْيٍ؟ أَلَيْسَ حـديثُ النَّهْيِ أخَصَّ مِن حديثِ الفَضِيلةِ في مَسألةِ (الصـلاة في المسجد النبوي)، إذ أنَّ الفَضِيلةَ صِـفَةٌ مُلازِمـةٌ للمسـجدِ النبويِّ على كُلِّ حال، بينما وُجُودُ القَـبر داخِـلَ المسـجدِ حَـدَثٌ عـارِضٌ يُحْتَمَـلُ زَوَالُـه فِيمـا بَعْـدُ بِـأنْ يَتِمَّ إرجـاعُ المسجدِ إلى ما كـانَ عليـه في عهـدِ الصـحابةِ مِن جِهـةِ

القَـبر؟، فَمـا الـذي يَمْنَـعُ هنـا مِن تَقـدِيمِ الأَخَصِّ على الأَعَمِّ؟!!!.

(ث)قـالَ الشَّـيخُ عَلِيُّ بنُ شَـعبانَ في (حُكْمُ الصَّـلاةِ في المَسجِدِ النَّبَوِيِّ): مـا الـدَّلِيلُ على خُصوصِـيَّةِ قَـبرِ النَّبِيِّ وإخراجِـهِ مِنَ النَّهيِ؟!!!، وأنَـا أتَحَـدَّى -أعنِي مـا أقـولُ- أتَحَـدَّى كُـلَّ أهـلِ الأرضِ أنْ يَـأتوا بِـدَلِيلٍ واحِـدٍ يُخَصِّـصُ مَسـجِدَ النَّبِيِّ -الـذي يُوجَـدُ فيـه قَـبرٌ الآنَ- مِن دُونِ المَساجِدِ التي فيها قُبورٌ والتي جاءَ فيها نَهيٌ عامٌّ يُفِيدُ التَّحريمَ ومَنْعَ الصَّلاةِ فيها!!!، هَـلِ النَّبِيُّ قـالَ {اِتَّخَـذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، أَلَا إنِّي أنهـاكم عن ذلـك، إلَّا قَبْـرَ نَبِيِّكم مُحَمَّدٍ لِفَضـلِه وأنَّه سَـيِّدُ الخَلـقِ وأنَّ الصَّـلاةَ فيـه بِأَلْفِ صَلاةٍ وأنَّه تُشَدُّ الرِّحالُ إليه وأنَّه... وأنَّه...} قُلْ ما شِئتَ مِن هذه المُبَرِّراتِ السَّقِيمةِ المُحدَثـةِ الـتي يُبِيحوهـا لِأنفُسِـهم فَيُحِلُّون مـا حَـرَّم اللـهُ (وهـذا واقِـعٌ بِسُـوءِ فَهْمٍ منهم لِلنُّصـوصِ)، فَقَـدِ اِسـتَدَلُّوا على الخُصوصِيَّةِ اِسـتِدلالا خاطِئًا وبِـدَعوَى باطِلـةٍ وفَهْم بَعِيـدٍ عن فَهْم الصَّـحابةِ، بَـلْ خـالَفوا كُـلَّ القَواعِـدِ الأصـولِيَّةِ فَتَرَكوا الاستِدلالَ بِالأدِلَّةِ الشَّرعِيَّةِ، سَـواءٌ مِنَ النُّصـوصِ المُحكَمـةِ أو سَـواءٌ مِنَ القَواعِـدِ الفِقهِيَّةِ الأصـولِيَّةِ، فَ[قَـدْ] أشْـكِلَ عليهم ذلـك الفَضـلُ الـذي وَضَـعَه النَّبِيُّ لِلصَّلاةِ في مَسجِدِه والـذي هـو (مُسـتَحَبٌّ) وبَيْنَ دُخـولِ القَـبرِ في مَسـجِدِه والـذي هـو (مُحَـرَّمٌ)... ثم قـالَ -أيِ الشَّيخُ عَلِيٌّ-: بِالنِّسبةِ لِلفَضائلِ والثَّوابِ اللَّذَين وَرَدا في الصَّلاةِ في مَسجِدِه، فَلَيسَتْ هذه الفَضائلُ مَوجـودةً في المَسجِدِ الحالِي، لِأنَّ هذا المَسجِدَ الـذي يُوجَـدُ الآنَ ليس مَسجِدَ النَّبِيِّ الذي تَرَكَه هو وأصحابُه بِالمُواصَـفاتِ الـتي تَرَكَهـا النَّبِيُّ والصَّـحابةُ، فَيَسـقُطُ الفَضْـلَ عنـه لِحِين خُروج القَبر، لِأنَّ المَسجِدَ خَرَجَ عن صِفةِ المَسـجِدِ الـذي أخبَـرَ النَّبِيُّ عن فَضـلِه... ثم قـالَ -أيِ الشَّـيخُ عَلِيٌّ-: إنَّ

الصَّلاةَ في المَسجِدِ النَّبَويِّ مُستَحَبَّةٌ باتِّفاقٍ، والصَّلاةُ في مَسجِدٍ فيه قَبرٌ مُحَرَّمةٌ باتِّفاقٍ، وإذا تَعارَضَ فِعلُ المُستَحَبِّ وفِعلُ المُحَرَّمِ (أيْ لا يِتِمُّ هذا إلَّا بهذا، أيْ لا يِتِمُّ فِعلُ المُستَحَبِّ إلَّا بِارتِكابِ مُحَرَّم)، فَماذا يَفْعَلُ المُسلِمُ؟، الجَوابُ، لا يَفْعَلُ، لِأنَّه ليست هناك أيُّ ضَرورةٍ لارتِكابِ المَحظور، وما هي الضَّرورةُ في الصَّلاةِ في المَسجِدِ النَّبَويِّ؟!، وما هي الضَّرورةُ التي تَكونُ في فِعْلِ المُستَحَبِّ أصلًا؟!، وما هو الضَّرَرُ في إخراجِ القَبرِ مِنَ المَسجِدِ كَما كانَ أيَّامَ النَّبِيِّ وصَحابَتِه... ثم قالَ -أيِ الشَّيخُ عَلِيٌّ-: فَفَرْقٌ بَيْنَ فَضِيلةِ الشَّيءِ -حتى وإنْ كانَتْ ثابِتةً إلى يَوم القِيامةِ- وفَرْقٌ إذا طَرَأَ عليه شَيءٌ يَنْقُلُه مِنَ الاستِحبابِ إلى التَّحرِيمِ بِسَبَبِ عِلَلٍ إذا زالَتْ عنه رَجَعَ الحُكْمُ إلى أصلِه... ثم قالَ -أيِ الشَّيخُ عَلِيٌّ-: في النَّهيِ عنِ الصَّلاةِ في المَساجِدِ التي بِها قُبورٌ فَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ نَهيًا عامًّا يَشْمَلُ جَمِيعَ المَساجِدِ التي بِها قُبورٌ، ولم يَستَثْنِ ويُخَصِّصْ أيَّ مَسجِدٍ، في قَولِه ولم يَستَثْنِ ويُخَصِّصْ أيَّ مَسجِدٍ بِفِعْلِه، فَلا هو صَلَّى بِمَسجِدٍ بِه قَبرٌ ولا هو أقَرَّ ذلك. انتهى باختصار.

المسألة الرابعة والثلاثون

زيد: لِماذا يَسْكُتُ مَنْ يَسْكُتُ مِنَ العُلَماءِ عن بَيَانِ بِدْعِيَّةِ بِناءِ القُبَّةِ الخَضراءِ فَوقَ القَبْرِ النَّبَوِيِّ؟.

عمرو: يقولُ الشيخُ صالحُ بنُ مقبل العصيمي (عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية) في (بدع القبور): إنَّ استِمرارَ هذه القُبَّةِ [يعني القُبَّةَ الخَضراءَ المَوجودةَ فوقَ القَبرِ النَّبَوِيِّ] على مَدَى ثمانيةِ

قُرون لا يَعْنِي أنها أصْبَحَتْ جائزةً، ولا يَعنِي أنَّ السُّكُوتَ عنها إقرارٌ لها أو دَلِيلٌ على جَوازِها. انتهى.

وفي (فَتاوَى "نُورٌ على الدَّربِ") على هذا الرابط، سُئِلَ الشيخُ اِبْنُ باز: قد عَرَفْنا مِن كلام سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز أنَّ البِناءَ والقِبابَ على القُبور لا يَجوزُ، فما حُكْمُ القُبَّةِ الخَضراءِ على قبر الرسولِ الكريم عليه الصلاةُ والسلامُ في المَدِينةِ المنورةِ؟. فأجابَ الشيخُ: لا رَيْبَ أنَّ الرَّسولَ عليه الصلاةُ والسلامُ نَهَى عن البِناءِ على القُبور، ولَعَنَ اليهودَ والنَّصارَى على اِتِّخاذِ المَساجِدِ عليها، فقالَ عليه الصلاةُ والسلامُ {لَعَنَ اللهُ اليهودَ والنصارى، اتَّخذوا قبورَ أنبيائهم مساجد}، وقال عليه الصلاة والسلام فيما رواه عنه مسلم في الصحيح عن جابر {أنه نَهَى عن تجصيص القبور والقعودِ عليها والبناءِ عليها}، وفي رواية للترمذي وغيره {والكتابة عليها}، فالبناءُ على القبور واتِّخاذُ مَساجِدَ عليها مِنَ المُحَرَّماتِ التي حَذَّرَ منها النبيُّ عليه الصلاة والسلام، وتَلَقَّاها أهلُ العِلْم بما قاله صلى الله عليه وسلم بالقُبول، ونَهَى أهلُ العلم عن البِناءِ على القُبور واتِّخاذِ المَساجِدِ عليها، تَنفِيذًا للسُّنَّةِ المُطَهَّرةِ، ومع ذلك فقد وُجِدَ في كثير مِنَ الدولِ والبلدانِ البِناءُ على القبور واتِّخاذُ المَساجِدِ عليها، واتِّخاذُ القِبابِ عليها أيضًا، وهذا كُلُّه مُخالِفٌ لِمَا جاءَتْ به السُّنَّةُ عن الرسولِ عليه الصلاة والسلام، وهو مِن أعظم وسائل وُقُوع الشركِ، والغُلُوِّ في أصحاب القبور، فلا يَنبغِي لعاقِل ولا يَنبغِي لأيِّ مُسْلِمٍ أن يَغْتَرَّ بهؤلاء وأن يَتَأَسَّى بهم فيما فَعَلُوا، لأنَّ أعمالَ الناسِ تُعْرَضُ على الكتابِ والسُّنَّةِ، فما وافَقَ الكتابَ والسُّنَّةَ أو وافَقَ أحدَهما قُبِلَ، وإلَّا رُدَّ على مَن أَحْدَثَه، كما قالَ اللهُ سبحانه {وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ}،

وقال عز وجل {فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ}؛ أمَّا ما يَتعلَّقُ بالقُبَّةِ الخضراء التي على قبر النبي صلى الله عليه وسلم، فهذا شَيءٌ أحْدَثَه بعضُ الأُمَراءِ في المدينة المنورة، في القُرونِ المُتَأَخِّرةِ، ولا شَكَّ أنَّه غَلَطٌ منه، وجَهْلٌ منه، ولم يَكُنْ هذا في عَهْدِ النبي صلى الله عليه وسلم، ولا في عَهْدِ أصحابِه، ولا في عَهْدِ القُرونِ المُفضَّلةِ، وإنَّما حَدَثَ في القُرونِ المُتَأَخِّرةِ التي كَثُرَ فيها الجَهْلُ، وقَلَّ فيها العِلمُ وكَثُرَتْ فيها البِدَعُ، فلا يَنْبَغي أنْ يُغْتَرَّ بذلك، ولا أنْ يُقْتَدَى بذلك، ولَعَلَّ مَن تَوَلَّى المدينةَ مِنَ المُلوكِ والأُمَراءِ -والمُسلِمِين- تَرَكُوا ذلك خَشْيَةَ الفِتنةِ مِن بَعضِ العامَّةِ، فتَرَكُوا ذلك وأعْرَضُوا عن ذلك، حَسْمًا لمادَّةِ الفِتَنِ، لأنَّ بَعضَ الناس ليس عنده بَصِيرةٌ، فقد يقولُ {غَيَّرُوا وفَعَلُوا بقبر النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا كذا، وهذا كذا}، فيُثِيرَ إلى فِتَنٍ لا حاجَةَ إلى إثارَتِها، وقد تَضُرُّ إثارَتُها، فالأظْهَرُ واللهُ أعلَمُ أنَّها تُركَتْ لهذا المَعنَى خَشْيَةَ رَوَاجِ فِتْنَةٍ يُثِيرُها بَعضُ الجَهَلةِ، ويَرْمِي مَن أزالَ القُبَّةَ أنَّه يَسْتَهينُ بالنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أو بأنَّه لا يَرْعَى حُرْمَتَهُ عليه الصلاةُ والسلامُ، هكذا يَدَّعِي عبّادُ القُبورِ وأصحابُ الغُلُوِّ إذا رَأَوْا مَن يَدْعُو إلى التوحيد، ويُحَذِّرُ مِنَ الشِّركِ والبِدَع، رَمَوْهُ بأنواع المَعايِبِ، واتَّهَمُوه بأنَّه يُبْغِضُ النبيَّ عليه الصلاة والسلام، أو بأنَّه يُبْغِضُ الأولِياءَ، أو لا يَرْعَى حُرْمَتَهُ صلى الله عليه وسلم، أو ما أشْبَهُ هذه الأقاويلِ الفاسِدةِ الباطِلةِ، وإلَّا فلا شَكَّ أنَّ الذي عَمِلَها قَدْ أخْطَأَ، وأتَى بِدْعَةً وخالَفَ ما قالَه النبيُّ صلى الله عليه وسلم في التحذير مِنَ البِناءِ على القبور واتِّخاذ المَساجِدِ عليها... وأمَّا البِناءُ الأوَّلُ فهو بَيْتُ عائشة، كان دُفِنَ عليه الصلاة والسلام في بَيْتِ عائشةَ، والصحابةُ رَضِيَ اللهُ عنهم وأرضاهم خافوا على دَفْنِه في البقيعِ مِنَ الفِتنةِ،

فجَعَلوه في بَيْتِ عائشةَ، ثم دَفَنوا مَعَه صاحبَيه أبا بَكر وعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهما، ولم يَكُن الدَّفْنُ في المَسجِدِ، بَلْ كانَ في بَيْتِ عائشةَ، ثم لَمَّا وُسِّعَ المسجدُ في عَهْدِ الْوَلِيدِ بْن عَبْدِالْمَلِكِ في آخِرِ القَرنِ الأوَّلِ أَدْخَلَ الحُجرةَ في التَّوْسِعةِ، فظَنَّ بَعضُ الناس الذِين لا يَعلَمون أنَّ الرَّسولَ دُفِنَ في المسجدِ، وليس الأمْرُ كذلك، بل هو عليه الصلاة والسلام دُفِنَ في بَيْتِ عائشةَ في خارج المسجدِ ولم يُدْفَنْ في المسجدِ، فليس لأحَدٍ حُجَّةٌ في ذلك أنْ يَدْفِنَ في المَساجِدِ، بل يَجِبُ أنْ تَكونَ المَساجِدُ خاليةً مِنَ القُبورِ، ويَجِبُ ألَّا يُبْنَى أَيُّ مَسجِدٍ على قَبرٍ، لِكَوْنِ الرسولِ حَذَّرَ مِن ذلك عليه الصلاة والسلام فقالَ {لَعَنَ اللهُ اليهودَ والنصارى، اتَّخذوا قبورَ أنبيائهم مساجد}، أخرجه الشيخان البخاري ومسلم في الصحيحين، ورَوَى مسلمٌ في صحيحه رحمه الله عن جندب بن عبدالله البجلي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سَمِعَه يقول قَبْلَ أن يموت بخمس، يقول {إن الله اتَّخَذَني خليلًا، كما اتَّخذ إبراهيم خليلًا، ولو كنت مُتَّخِذًا مِن أُمتي خليلًا لاتَّخَذْتُ أبا بكر خليلًا، ألا وإن مَن كان قبلكم كانوا يَتَّخِذون قبورَ أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تَتَّخِذوها مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك}، فَذَمَّ مَن اتَّخَذَ المَساجِدَ على القُبور، ونَهَى عن ذلك بِصِيغَتَين، إحداهما قوله {فلا تَتِّخذوها مَساجِدَ}، والثانية {فإني أنهاكم عن ذلك}، وهذه مُبالَغةٌ في النَّهْي والتحذير منه عليه الصلاة والسلام مِن وُجوهٍ ثلاثة، الوجهُ الأوَّلُ، ذَمَّ مَن اتَّخَذَ المساجدَ على قبور الأنبياء والصالحِين قَبْلَنا، والثاني، نَهَى عن ذلك بصيغةِ {لا تتخذوا}، والثالث أنه نَهَى عنه بصيغةِ {وإني أنهاكم عن ذلك}، وهذه مُبالَغةٌ في التحذير، وسَبَقَ في حديثِ عائشةَ أنَّه نَهَى عنه باللَّعْن، قال {لَعَنَ اللهُ اليهودَ والنصارى، اتَّخذوا قبور أنبيائهم مساجد}، هذا يُبَيِّنُ لنا

ويُبَيِّنُ لِكُلِّ مسلم ولِكُـلِّ ذِي فَهْمٍ أنَّ البنـاءَ على القبـور واتِّخاذَ القِبابِ عليها والمَساجِدِ أنَّه مُخالِفٌ لشريعةِ اللـهِ التي جاءَ بهـا النـبيُّ عليـه الصـلاة والسـلام، وأنَّه مُنْكَـرٌ وبِدْعَـةٌ في الـدِّينِ، وأنَّه مِن وسـائلِ الشـركِ، ولهـذا لَمَّا رَأى العامَّةُ والجَهَلَـةُ هـذه القبـورَ المُعَظَّمَـةَ بالمسـاجدِ والقبابِ وغير ذلـك والفُـرُشِ ظَنُّوا أنَّهـا تَنْفَعُهم، وأنَّهـا تُجِيبُ دُعـاءَهم، وأنهـا تَـرُدُّ عليهم غـائِبَهم وتَشْـفِي مَريضَهم، فَدَعَوْها واسـتَغاثوا بهـا ونَـذَرُوا لهـا، وَوَقَعـوا في الشـركِ بسـبب ذلـك... فـالواجبُ على أهْـلِ العلم والإيمـان أيْنَ مـا كـانوا أنْ يُحَـذِّرُوا النـاسَ مِن هـذه الشرورِ، وأن يُبَيِّنوا لهم أنَّ البِناءَ على القبور مِنَ البِـدَع المُنْكَرَةِ، وهكذا اتِّخاذُ القبابِ والمَساجِدِ عليها مِنَ البِـدَع المُنْكَـرَةِ وأنَّهـا مِن وسـائلِ الشـركِ، حـتى يَحْـذَرَ العامَّةُ ذلك، لِيَعْلَمَ الخاصُّ والعـامُّ أنَّ هـذه الأشـياءَ حَـدَثَتْ بَعْـدَ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسـلم وبعـدَ أصـحابِه رضـي الله عنهم وبعدَ القُرون المُفضَّلَةِ، حتى يَحْذَرُوها وحـتى يَبْتَعِدوا عنها، والزِّيارةُ الشرعيةُ لِلقُبور هي أنْ يَزُورُوها للسلام عليهم والدعاءِ لهم والتَّرَحُّم عليهم، لا لسؤالِهم ودُعائِهم وقضـاءِ الحاجـاتِ وتَفـريج الكـروبِ، فـإنَّ هـذا شركٌ بالله، ولا يَجوزُ إلَّا مع اللهِ سـبحانه وتعـالى، ولَكِنَّ الجَهَلَـةَ والمُشـركِين بَـدَّلُوا الزيـارةَ الشـرعيةَ بالزيـارةِ المُنْكَرَةِ الشِّركِيَّةِ، جَهْلًا وضَلالًا، ومِن أسبابِ هذا الشركِ والبِـدَع وُجُـودُ هـذه البِنايـاتِ والقِبـابِ والمَسـاجِدِ على القبور، ومِن أسبابِ ذلـك سُـكُوتُ كَثِـير مِنَ العُلَمـاءِ عن ذلك، إمَّا لِلجَهلِ بالحُكْم الشرعيِّ لذلك مِن بَعضِهم، وإمَّا لِيَأْسِه مِن قُبُولِ العامَّةِ وعَـدَم الفائـدةِ مِن كَلامِـه معهم لِمَـا رَأى مِن إقبـالِهم عليهـا وإنكـارِهم على مَن أنكَـرَ عليهم، وإمَّا لأسبابِ أخرَى [قلتُ: لَعَلَّ الأسبابَ الأُخـرَى التي يَقصِدُها الشَّيخُ هي الخَشْيَةُ مِنَ الحُكَّامِ وأهوائهم]، فالواجبُ على أهْلِ العلم أينما كانوا أنْ يُوَضِّحوا للنـاس

ما حَـرَّمَ اللـهُ عليهم، وأن يُبَيِّنُـوا مـا أَوْجَبَ اللـهُ عليهم، وأن يُحَذِّرُوهم مِن الشركِ وأسبابه ووسائله، فإن العامَّةَ في ذِمَّتِهم، واللـهُ أَوْجَبَ عليهم البَلاغَ والبَيـانَ، وحَـرَّمَ عليهم الكِتْمانَ. انتهى باختصار.

المسألة الخامسة والثلاثون

زيـد: هَـلْ تَمَكَّنَ الشـيخُ محمد بنُ عبـدِالوهاب مِن إزالـةِ القُبَّةِ الخَضراءِ المَوجودةِ فَوْقَ القَبْرِ النَّبَوِيِّ، ولَمْ يَفْعَلْ؟.

عمرو: في (فَتاوَى "نُورٌ على الدَّرب") على هذا الرابط، سُئِلَ الشيخُ اِبْنُ بـاز: إنـني أعْلَمُ أن بِنـاءَ القِبـابِ على القُبورِ لا يَجوزُ، ولكنْ بَعضُ النـاس يقولـون إنهـا تَجـوزُ، ودَلِيلُهم قُبَّةُ الرسولِ صلى الله عليـه وسـلم، ويقولـون {إنَّ محمـد بْنَ عبـدالوهاب أزالَ كُـلَّ القِبـابِ، ولم يُـزِلْ تِلْكُمُ القُبَّةَ، أيْ قُبَّةَ الرَّسولِ صـلى اللـه عليـه وسـلم}؛ فكيف نَرُدُّ على هؤلاء، أفِيدونا بارَكَ اللـهُ فيكم؟. فَكَـانَ ممَّا أجـابَ بـه الشـيخُ: أمَّا قُبَّةُ النـبيِّ صـلى اللـه عليـه وسـلم فهـذه حادِثـةٌ أحْـدَثَها بعضُ الأُمَـراءِ في بَعض القُرونِ المتأخِّرة، وتَرَكَ الناسُ إزالتَهـا لِأسـبابِ كَثِـيرةٍ، منها جَهْلُ الكثير مِمَّن يَتَوَلَّى إمارةَ المدينةِ، ومنها خَوْفُ الفِتنةِ، لِأنَّ بعضَ الناس يَخشَى الفِتنةَ، لـو أزالَهـا لَرُبَّمـا قامَ عليه الناسُ، وقـالوا {هـذا يُبغِضُ النـبيَّ وهـذا كيت وكيت}، وهذا هو السِّرُّ في إبقاءِ الدولةِ السعوديةِ لهـذه القُبَّةِ، لِأنها لو أزالَتْها لَرُبَّما قالَ الجُهَّالُ -وأكـثرُ النـاس جُهَّالٌ- {إنَّ هـؤلاء إنَّمـا أزالوهـا لِبُغْضِـهم النَّبِيَّ عليـه الصـلاةُ والسـلامُ}، ولا يقولـون {لِأنَّهـا بِدْعَـةٌ}، وإنَّمـا يقولون {لِبُغْضِهم النَّبِيَّ صلى الله عليه وسـلم}، هكـذا يَقولُ الجَهَلـةُ وأشْـباهُهم، فالحكومـةُ السـعوديةُ الأُولَى

والأُخْرَى إلى وَقْتِنا هذا، إنَّما تَرَكَتْ هـذه القُبَّةَ المُحْدَثـةَ خَشْيَةَ الفِتنةِ، وأنْ يُظَنَّ بها السُّـوءُ [قـالَ الشـيخُ حمـود التويجري (الذي تولَّى القضاءَ في بلدة رحيمة بالمنطقة الشـرقية، ثم في بلـدة الـزلفي، وكـان الشـيخُ ابنُ بـاز مُحِبًّا له، قارئًا لكُتُبه، وقَدَّمَ لبعضِـها، وبَكَى عليـه عنـدما تُوُفِّيَ -عامَ 1413هــ- وأَمَّ المُصَـلِّين للصـلاة عليـه) في كِتَابِه (غربة الإسلام، بتقديم الشيخ عبدالكريم بن حمود التـويجري): قـالَ صِـدِّيق حَسَـن خَـان [ت1307هــ] في (الـدين الخـالص) {بَلَغَنـا أنَّ أهـلَ نَجْـدٍ لَمَّا تَغَلَّبـوا على الحَرَمَين الشَّرِيفَين وحَكَموا فيها، هَـدَموا القِبـابَ الـتي كانَتْ بِبَقِيع الْغَرْقَدِ [بَقِيعُ الْغَرْقَدِ هي المَقبَـرةُ الرَّئِيسـةُ لِأهلِ المَدِينةِ، وتَقَعُ قُرْبَ المَسجِدِ النَّبَويِّ] في المَدِينـةِ، وسَـوُّوها بـالأرض، ولم يُغـادِروا أَثَـرا مِن آثارهـا إلَّا قُبَّةَ الرَّسولِ صلى الله عليه وسـلم خَوفًـا مِن بَلْـوَى الجُهَّالِ وصَـونًا مِن إثـارةِ الضُّـلَّالِ}. انتهى]، وهي لا شَـكَّ أنَّهـا والحَمدُ للـهِ تَعتَقِـدُ تَحـريمَ البنـاءِ على القُبـور، وتَحـريمَ اِتِّخاذِ القِبـابِ على القُبـور؛ والرَّسـولُ صـلى اللـه عليـه وسـلم دُفِنَ في بَيْتِ عائشـةَ لِئَلَّا تَقَـعَ الفِتنـةُ بـه، ولِئَلَّا يُغْلَى فيـه، فدَفَنَـه الصَّـحابةُ في بَيْتِ عائشـةَ حَـذَرًا مِنَ الفِتنـةِ، والجُـدرانُ قائمـةٌ مِن قَـدِيم، دَفَنُـوه في البَيْتِ حِمايَةً له مِنَ الفِتنةِ عليه الصلاةُ والسـلامُ، لِئَلَّا يُفْتَنَ بـه الجَهَلةُ [قالَ الشيخُ مُقْبِلُ الـوادِعِيُّ في (إجابـة السـائل على أهم المسـائل): النَّبِيُّ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَعَلَى آلِـهِ وَسَـلَّمَ قُبِـرَ في حُجْـرةِ عائشـةَ، وهـذه خُصوصِـيَّةٌ فـإنَّ الأنبيـاءَ كمـا وَرَدَ مِن طُـرُق بِمَجموعِهـا تَصْـلُحُ لِلحُجِّيَّةِ {الأنبياءُ يُقْبَرون في المَواضع التي يَموتون فيها} هَكَذَا قـالَ النَّبِيُّ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَعَلَى آلِـهِ وَسَـلَّمَ أو بِهَـذَا المَعنَى. انتهى. وقــالَ الشـــيخُ الألبــانِيُّ في (سلســلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقههـا وفوائـدها): قـال الذَّهَبِيُّ [في (سِـيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ)] عَقِبَ الحَـدِيثِ [يَعنِي

قَولَـه صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ (اجْعَلُـوا مِنْ صَـلَاتِكُمْ فِي بُيُـوتِكُمْ، وَلَا تَجْعَلُوهَـا عَلَيْكُمْ قُبُـورًا كَمَـا اتَّخَـذَتِ الْيَهُـودُ وَالنَّصَـارَى فِي بُيُـوتِهمْ قُبُـورًا، وَإِنَّ الْبَيْتَ لَيُتْلَى فِيـهِ الْقُرْآنُ فَيَتَرَاءَى لِأَهْلِ السَّمَاءِ كَمَا تَتَرَاءَى النُّجُـومُ لِأَهْـلِ الأَرْض)] {هَذَا حَدِيثٌ نَظِيفُ الإِسْـنَادِ حَسَـنُ الْمَتْن، فِيـهِ النَّهْيُ عَن الدَّفْن فِي الْبُيُوتِ وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ طَرِيق آخَـرَ، وَقَدْ نَهَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يُبْنَى عَلَى الْقُبُور، وَلَو انْـدَفَنَ النَّاسُ فِي بُيُوتِهمْ لَصَارَتِ الْمَقْبَرَةُ وَالْبُيُوتُ شَيْئًا وَاحِدًا، وَالصَّلَاةُ فِي الْمَقْبَرَةِ مَنْهيٌّ عَنْهَا، وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ (أَفْضَلُ صَلَاةِ الرَّجُل فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ) فَنَاسَبَ ذَلِـكَ أَلَّا تُتَّخَـذَ الْمَسَـاكِنُ قُبُـورًا، وَأَمَّا دَفْنُـهُ فِي بَيْتِ عَائِشَـةَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ فَمُخْتَصٌّ بِهِ}. انتهى باختصار.

وجـاء في الموسـوعةِ الحَدِيثِيَّةِ (إعـداد مجموعـة من البـاحثين، بإشـراف الشـيخ عَلـوي بن عبـدالقادر السَّـقَّاف): مِن خَصـائص الأنبيـاءِ أنَّهم يُـدفَنون حيث يَموتـون، وفي هـذا الحَـدِيثِ [يَعنِي قَـولَ عائشـةَ رَضِـيَ اللهُ عنها {لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليـه وسـلم اِخْتَلَفُوا فِي دَفْنِهِ، فَقَـالَ أَبُـو بَكْـر (سَـمِعْتُ مِنْ رَسُـولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليـه وسـلَّم شَـيْئًا مَـا نَسِيتُهُ، قَـالَ "مَـا قَبَضَ اللَّهُ نَبِيًّا إلَّا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُدْفَنَ فِيهِ"، اِدْفِنُوهُ فِي مَوْضِعِ فِرَاشِهِ)}] تَقـولُ عائشـةُ رَضِـي اللـهُ عَنْها {لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليـه وسـلم} أَيْ [لَمَّا] قَبَضَ اللهُ تَعالَى رُوحَه ولم يُدفَنْ بَعدُ؛ {اِخْتَلَفُـوا} أيْ صَحابَتُه رَضِيَ اللهُ عَنْهم؛ {فِي دَفْنِهِ} أيْ في مَكـانِ دَفْنِهِ؛ فَقَالَ أَبُو بَكْر رَضِيَ اللهُ عَنْه {سَمِعْتُ مِنْ رَسُـولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم شَيْئًا} أيْ حَـديثًا؛ قـالَ النَّبيُّ صـلَّى اللـهُ علَيْـه وسـلَّم {مَـا قَبَضَ اللَّهُ نَبِيًّا إلَّا فِي الْمَوْضِـعِ} أيْ في المَكـان؛ {الَّذي يُحِبُّ} أي اللـهُ عَـزَّ وَجَـلَّ، أو النَّبيُّ صـلَّى اللـهُ علَيْـه وسـلَّم؛ {اِدْفِنُـوهُ فِي مَوْضِعِ فِرَاشِهِ} أيْ إنَّهم رَضِيَ اللهُ عَنْهم رَفَعـوا فِـراشَ

النَّبيِّ صلَّى اللهُ علَيْه وسلَّم الَّذي ماتَ عليه، فحَفَروا له، ثمَّ دُفِنَ. انتهى باختصار]؛ وأمَّا هذه القُبَّةُ فهي مَوضوعةٌ مُتَأخِّرةٌ مِن جَهْلِ بعض الأُمَراءِ، فإذا أُزيلَتْ فلا بأسَ بذلك، بَلْ هذا حَقٌّ، لكنْ قد لا يَتَحَمَّلُ هذا بعضُ الجَهَلةِ، وقد يَظُنُّون بِمَن أزالَها بأنه ليس على حَقٍّ، وأنه مُبْغِضٌ للنبي عليه الصلاة والسلام، فمِن أَجْلِ هذا تَرَكَتِ الدولةُ السعوديةُ هذه القُبَّةَ على حالِها، لِأنها مِن عَمَلِ غيرها ولا تُحِبُّ التَّشويشَ والفِتنةَ التي قد يَتَزَعَّمُها بَعضُ الناسِ مِن عُبَّادِ القُبور وأصحابِ الغُلُوِّ في الأمواتِ مِنَ المُشركِين، فَيَرْمُونها بما هي بَريئَةٌ منه، مِنَ البُغْضِ للنبي صلى الله عليه وسلم، أو الجَفاءِ في حَقِّه؛ والعلماءُ السعودِيُّون منهم الشيخُ محمد بنُ عبدالوهاب رحمه الله وغيرُه مِنَ العلماءِ، كُلُّهم بِحَمْدِ اللهِ على السُّنَّةِ، وعلى طَريق أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وأَتْبَاعِهم بإحسانٍ في توحيدِ اللهِ والإخلاص له، والتَّحذِير مِنَ الشِّركِ والبِدَع أَوْ وَسائلِ الشِّركِ، وهُم أَشَدُّ الناس تَعظِيمًا للنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ولأصحابِه كالسَّلَفِ الصالِحِ، هُم مِن أَشَدِّ الناس تَعظِيمًا للنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ولأصحابِه رَضِيَ اللهُ عنهم وأرضاهم، مَشْيًا وسَيْرًا على طَريق السَّلَفِ الصالِحِ في مَحَبَّتِه صلى الله عليه وسلم، وتَعْظِيم جانِبِه التَّعْظِيمَ الشَّرْعِيَّ الذي ليس فيه غُلُوٌّ ولا بِدْعَةٌ، بَلْ تَعظِيمٌ يَقتَضِي اتِّباعَ شَريعَتِه، وتَعظِيمَ أَمْره ونَهْيِه، والذَّبَّ عن سُنَّتِه، ودَعوةَ الناس إلى اتِّباعِه، وتَحذِيرَهم مِنَ الشِّركِ به أو بِغَيره، وتَحذِيرَهم مِنَ البِدَع المُنْكَرَةِ، فَهُمْ على هذا الطَّريق، أَوَّلُهم وآخِرُهم يَدْعُون الناسَ إلى اتِّباع رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، وإلى تَعظِيم سُنَّتِه، وإلى إخلاص العبادةِ للهِ وحده وعَدَم الشِّركِ به سبحانه، ويُحَذِّرُون الناسَ مِنَ البِدَع التي كَثُرَتْ بين الناس مِن عُصورٍ كَثِيرةٍ، ومِن ذلك بِدْعَةُ هذه القُبَّةِ التي وُضِعَتْ

على القَبر النبويِّ، وإنَّمـا تُـركَتْ مِن أَجْـلِ خَـوْفِ القالـةِ [القالـةُ هي القَـوْلُ الفاشِـي في النـاس، خَيْـرًا كـانَ أو شَـرًّا] والفِتنـةِ. انتهى باختصـار. قلتُ: واللائِقُ أيضًـا بالشيخ محمـد بْن عبـدالوهاب أنْ يُظَنَّ بـه أنَّه لم يَتَمَكَّنْ مِن إرجاع المَسجِدِ النبـويِّ إلى مـا كـانَ عليـه في عَهـدِ الصَّحابةِ مِن جِهةِ القَبرِ، وأنَّه لو كانَ تَمَكَّنَ لَفَعَلَ.

المسألة السادسة والثلاثون

زيـد: هَـلْ يَصِـحُّ الاستِدلالُ بِـدَعوَى الإجمـاع، أو بِـدَعوَى "لا نَعْمَـلُ بِحَدِيثِ رَسول اللهِ صلى الله عليه وسلم حـتى نَعْـرفَ مَن عَمِـلَ به"، رَدًّا على مَن اِستَدَلَّ على تَحرِيمِ الصَّلاةِ في المَسـجِدِ النَّبَـوِيِّ بِعُمومِ أدِلَّةِ التَّحرِيمِ؟.

عمرو: الجوابُ عن هذا الاستدلال يَتَّضحُ ممَّا يَلِي:

(1)هـذا عَيْنُ الاسـتدلال الـذي يَسـتدِلُّ بـه الصُّـوفِيَّةُ والشِّيعَةُ: فَقَـدِ اِسـتَدَلَّ عَلِيُّ جُمْعَـة الصـوفي الأشـعري مفتي مِصْرَ السابق وعضـو هيئـة كِبـار العلمـاء بـالأزهر على موقعـه في هـذا الرابط على صـحة الصـلاة في المساجد الـتي فيهـا قبـور بِـزَعْم إجمـاع الأمـةِ الفِعْلِيِّ على ذلك وإقرار علمائها صلاة المسلمين سَـلَفًا وخَلَفًـا في المسجدِ النبويِّ. وقَدْ قالَ المَرْجِعُ الشِّيعِيُّ الإيـرانيُّ جعفـر السـبحاني في مقالـة لـه على هـذا الرابط: هـذا وقد صَلَّى المسلمون يَوْمَ أُدخِلَ القبرُ في المسجد عَبْـرَ قُرون، ولم يُسمَعْ مِن أيِّ اِبن أنثَى أنه أنْكَرَ ذلك العَمَـلَ، بَـل المسـلمون كُلُّهم يُصَـلُّون في المسـجِدِ ويَتَبَرَّكـون بقَبره الشريفِ، إلى أنْ وَلَدَ الـدَّهْرُ اِبْنَ تيميـةَ ومَن لَـفَّ لَفَّه فَـأَظْهَرُوا نَكِـيرَهم لهـذا العَمَـلِ، أَلَيْسَ اتِّفـاقُ

المسلمين أو الفقهاءِ وأهلِ الفُتيا في قَـرْنٍ واحـدٍ على عَمَلٍ دليلًا على حِلِّيَّةِ العَمَلِ وَجَوازه؟ فإنَّ الإجمـاعَ عنـد القـوم مِن أداةِ التشـريع كالكتـابِ والسُّـنَّةِ، فلمـاذا لَم نَجْعَلْ هذا الاتِّفـاقَ دَلِيلًا على الجَـواز بَـل الإسـتِحبابِ؟!، وهذه هي المُدُنُ الإسلاميَّةُ في الشـاماتِ كُلِّهـا تَحتَضِـنُ قُبورَ الأنبياءِ العِظام عليهم السَّلامُ وفيهـا مَسـاجِدُ جَنْبَ القُبـور، ومـا هـذا إلَّا لِيَتـبرَّك المُصـلِّي بقُبـور الأنبيـاءِ العِظام عليهم السَّلامُ الـذِين كَرَّسُـوا حيـاتَهم في نَشْـر التوحيدِ ومُكافَحَةِ الوَثَنِيَّةِ، ومِنَ الظُّلْم الواضِح عَدُّ الصَّلاةِ عند قُبـورهم تَبَرُّكـا بهم شِـرْكًا أو مـا يَفُـوحُ منـه رائحـةُ الشِّـرْكِ!، ومِن يَـوْم سَـيْطَرَتِ الوَهَّابِيَّةُ على قِسْـم مِن تلـك البلادِ أَخَـذُوا يَفصِـلون المَسـاجِدَ عن قُبـورِهم ومَشاهِدهم بشَيءٍ مِنَ السِّتْرِ. انتهى.

(2)الشيخُ الذي يَقولُ بحُرْمَة اتِّخـاذِ القُبـور مَسـاجِدَ، ولا يَنُصُّ على اسـتِثناءِ المَسـجِدِ النبـويِّ، هَـل الأَوْلَى أنْ يُنسَبَ إليـه أنَّه يَسـتَثنِي المَسـجِدَ النبـويَّ، أم الأَوْلَى أنْ يُقالَ أنَّ كلامَ الشيخ يَشْمَلُ المَسجِدَ النبويَّ لِعُمـوم أدِلَّةِ التَّحريم ولِعُموم كلام الشيخ؟!!!، أعتَقِدُ أنَّه مِنَ الواضِـح جِدًّا أنَّ الأَوْلَى أنْ يُقالَ أنَّ كلامَ الشيخ يَشْـمَلُ المسـجدَ النبويَّ؛ وذلك لِعُمومِ أدِلَّة التحريم ولِعُمومِ كلامِ الشيخِ.

(3)تعريـف الإجمـاع: الإجمـاع هـو اتِّفـاقُ العُـدُولِ مِن مُجْتَهِدِي أُمَّةِ محمد صلى الله عليه وسلم بَعْدَ وفاتِه في عَصْرٍ مِن العُصُورِ على أيِّ أَمْرٍ كانَ مِن أُمُورِ الدِّينِ.

(4)لا يُمْكِنُ الإطِّلاعُ على انعقاد الإجماع على مسألة مـا بعـدَ عَصْـر الصـحابة رضـوان اللـه عليهم جميعـا. يقـول الإمام الشـوكاني: وَجَعَـلَ الأَصْـفَهَانِيُّ الْخِلَافَ فِي غَيْـرِ إِجْمَـاعِ الصَّـحَابَةِ، وَقَـالَ [أَيِ الأَصْـفَهَانِيُّ] {الْحَـقُّ تَعَـذُّرُ

الاطِّلَاعِ عَلَى الإِجْمَـاعِ، لَا إِجْمَـاعِ الصَّـحَابَةِ، حَيْثُ كَـانَ الْمُجْمِعُونَ -وَهُمُ الْعُلَمَاءُ- مِنْهُمْ فِي قِلَّةٍ، وَأَمَّا الآنَ وَبَعْدَ انْتِشَارِ الإِسْلَامِ وَكَثْـرَةِ الْعُلَمَـاءِ فَلَا مَطْمَـعَ لِلْعَمَـلِ بِـهِ}، قَالَ [أَيِ الأَصْفَهَانِيُّ] {وَهُوَ اخْتِيَارُ أَحْمَدَ مَعَ قُرْبِ عَهْـدِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَقُـوَّةِ حِفْظِـهِ وَشِـدَّةِ اطِّلَاعِـهِ عَلَى الأُمُـورِ النَّقْلِيَّةِ}. انتهى من إرشـاد الفحـول. ويقـولُ الشـيخُ عبدُالرحمن البرَّاك (أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصـرة بجامعة الإمام محمـد بن سـعود الإسـلامية) في (إرشـادِ العباد إلى معاني لمعة الاعتقاد): الإجماع الـذي يَنْضَـبِطُ هـو مـا ذَكَـرَه شـيخُ الإسـلام ابن تيميـة رحمـه اللـه في العقيدة الواسطية بقوله {والإجماع الذي يَنْضَبِطُ هو ما كـان عليـه السَّـلَفُ الصـالحُ، إذ بَعـدَهم كَثُـرَ الاختلافُ، وانتشـرت الأُمَّةُ"، فالإجمـاع الـذي يَنْضَـبِطُ هـو إجمـاع الصـحابة رضـوان اللـه تعـالى عليهم}. انتهى. وقـالَ الشـيخُ الـبرَّاك أيضًـا في فتـوى لـه بعنـوانِ (الإجمـاع المعتبر) على موقعه في هذا الرابط: يقـول أهـلِ العلم {إنّ الإجماع الذي ينضبط هـو إجمـاع الصّـحابة، أَمَّا بَعْـدَ الصَّحابةِ فالأمة قد انتشرت واتَّسَعَتْ فلا يَنْضَـبِطُ إجمـاعُ الأُمَّةِ}، لَكِنْ كَثِيرٌ مِن أهلِ العلم يَحْكُون الإجماعَ، وغايَـةُ الأمرِ أنْ يَدُلَّ [أي الإجماعُ بَعْدَ عَصـر الصَّـحابةِ] على أنّـه قولُ أكثر أهلِ العلم، ولِهذا يَقولُ بعضُهم {لا نَعلَمُ فيـه خِلافًا} و{وهو قَولُ كُلِّ مَن نَحفَظُ عنه مِن أهـلِ العلم} [وَ]هذا دَقِيـقٌ وصَحِيحٌ. انتهى باختصـار. ويقـول الشـيخُ مصطفى سلامة: الإجماع في عَصْر الصحابةِ، وبعدَ وَفَاةِ النـبيِّ صـلى اللـه عليـه وسـلم قـد وَقَـعَ في كثـير مِنَ المسـائلِ، أمـا بَعْـدَ الصـحابةِ، وإنْ كـان مُمْكِنـا إلَّا أنـه مُتَعَذِّرٌ، وفي ذلك يقولُ شـيخُ الإسـلام {ولا يُعلَمُ إجمـاعٌ بـالمعنى الصـحيح إلَّا مـا كـان في عَصْـرِ الصـحابةِ، أمَّا بَعْدَهم فقد تَعَذَّرَ غالبًا}. انتهى من التأسيس في أصول الفقه. وفي هذا الرابط تقـول اللجنـة الدائمـة للبحـوث

العلميـــة والإفتـــاء (عبـــدالعزيز بن عبداللـــه بن بـــاز وعبدالرزاق عفيفي وعبدالله بن غديان): يَبْعُدُ عـادةً أنْ يُطَّلَعَ على إجماع أهْلِ الحَلِّ والعَقْدِ في عَصْر مِن عُصُور هذه الأُمَّةِ سِوَى عَصْر الصَّحابةِ رَضِيَ اللـهُ عنهم. انتهى. ويقـول محمـد بن إسـماعيل الصـنعاني في (تطهـير الاعتقاد): فإنَّ الأُمَّةَ المُحَمَّدِيَّةَ قد مَلَأتِ الآفاقَ، وصارَتْ في كُـلِّ أرض وتحت كُـلِّ نَجْم، فعلماؤُهـا المُحقِّقُـون لا يَنْحَصِـرون، ولا يَتِمُّ لأحَـدٍ مَعْرفـةُ أحـوالهم، فمَن ادَّعَى الإجماعَ بعدَ انتشار الدِّين وكثرةِ علماءِ المسلمين، فإنَّها دَعْوَى كاذِبَة، كما قالَه أئِمَّةُ التحقيق؛ ثم لـو فُـرِضَ أنهم عَلِمُوا بالمُنْكَر وما أنْكَرُوه بل سَكَتُوا عن إنكاره، لَمَـا دَلَّ سُكُوتُهم على جَوَازه، فإنه قد عُلْمَ مِن قواعـد الشـريعة أن وظائف الإنكار ثلاثة؛ أوَّلها الإنكارُ باليد، وذلك بتغيير المنكـر وإزالتـه؛ وثانيهـا الإنكـارُ باللسـان مـع عـدم استطاعة التغيير باليد؛ ثالثها الإنكارُ بـالقلب عند عـدم استطاعة التغيير باليد واللسـان؛ فـإن انْتَفَى أحَـدُها لم يَنْتَفِ الآخِرُ، ومِثَالُهُ مُـرُورُ فَـرْدٍ مِن أفـراد علمـاء الـدين بِأَحَدِ المَكَّاسِـين [المَكَّاس هـو مَن يَجْبِي الضَّـرائبَ بِغَـير حَق] وهو يَأْخُذُ أموالَ المظلومين، فهذا الفَرْدُ مِن علماء الـدين لا يسـتطيعُ التغيـيرَ على هـذا الـذي يَأْخُـذُ أمـوالَ المساكين باليـد ولا باللسـان، لأنـه إنمـا يكـون سُـخْرِيَّةً لأهلِ العصيانِ، فانْتَفَى شَرْطُ الإنكـار بـالوظيفتين، ولم يَبْقَ إلا الإنكار بالقلب الذي هـو أضْـعَفُ الإيمـان، فيجب على مَن رَأى ذلـك العـالِمَ سـاكِتًا على الإنكـار -مـع مُشاهدة ما يَأْخُذُه ذلك الجَبَّارُ- أن يَعتقِدَ أنـه تَعَـذَّرَ عليـه الإنكارُ باليد واللسان، وأنه قد أنْكَـرَ بقلبـه، فـإن حُسْـنَ الظَّنِّ بالمسلمين أهْـلِ الـدين واجبٌ، والتَّأويـلُ لهم مـا أمْكَنَ ضَـرْبَةُ لازبِ [أَيْ (والتَّأويـلُ لهم -مـا أمْكَنَ- لازِمٌ واجبٌ)]. انتهى. ويقـول الشـيخ عبـدالقادر بن بـدران الدمشقي: وقال أبو المعالي {والإنصـاف أنـه لا طريـق

لنـا إلى معرفـة الإجمـاع إلا في زمن الصـحابة}، وقـال البيضاوي {إن الوقوف عليه لا يتعذر في أيـام الصـحابة فـإنهم كـانوا قَلِيلِين مَحصـورِين ومجتمِعِين في الحجـاز ومَن خـــرجَ منهم بعـــدَ فَتْحِ البلاد كـــان معروفـــا في موضعه}، قلتُ [والكلام ما زال للشيخ عبدالقادر]، وهذا هـو الحــقُّ البَيِّنُ، وقَـوْلُ المُصَـنِّف [يعـني اِبْنَ قُدَامَـةَ صـاحب روضـة النـاظر] عنِ العلمـاءِ المجتهـدِين {هُمْ مُشتَهِرون مَعروفون} دَعْوَى بِلا دَلِيلٍ، ولو كُنَّا في زَمَنِه وطالَبْنـاه بِمَعرِفـةِ مُجتَهِـدِي عَصْـرِه مِن أهـلِ الأنـدلسِ والهندِ لا رُبَّما كانَ لا يَعْرِفُ واحِدًا منهم. انتهى باختصار من كتـاب نزهـة الخـاطر العـاطر شـرح روضـة النـاظر. وقـــالَ الشَّــيخُ أبـــو محمـــد المقدســـي في (الرِّســـالةُ الثلاثِينِيَّةُ): والذي نَعْتَقِدُ صِـحَّتَه في هـذا البـابِ وإمكـانِ اِنعِقادِه وتَحَقُّقِه، ونُتابِعُـه ونَعُـدُّه مِن سَـبِيلِ المُـؤمِنِين، [هو] ما ثَبَتَ مِن إجماع الصَّـحابةِ رَضِـيَ اللـهُ عنهم على مَسـائلَ لَهـا أصـلٌ أو مُسـتَنَدٌ مِنَ الشَّـريعةِ، وذلـك قَبْـلَ تَفَـرُّقِهم في الأمصـار، كَإجمـاعِهم على بَيعـةِ أبِي بَكـر الصِّدِّيق، وإجمـاعِهم على قِتـالِ مـانِعِي الزَّكـاةِ ونَحـوه، بِخِلافِ مـــا يُحكَى ويُـــدَّعَى مِن إجمـــاع مَن سِـــواهُم مِمَّا يَعسُـــرُ إثباتُـــه ولا يُعلَمُ مُســـتَنَدُه، وهـــذا ليس بِـــدْعًا مِنَ القَولِ مِنَّا؛ وكَذا [أيْ ومِمَّا نَعْتَقِـدُ صِـحَّتَه أيضًـا في هـذا البـــابِ] إجمـــاعُ المُســـلِمِين على مـــا عُلِمَ مِنَ الـــدِّين بِالضَّـرورةِ مِمَّا لا يُخـالِفُ فيـه أحَـدٌ مِن أهـلِ الإسـلام [كَالطُّهْرِ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ، وَكَتَحْرِيم الخَمْرِ، وَمَا أَشْبَهَ هَذَا]... ثم قالَ -أي الشيخُ المقدسي-: قـالَ شَـيخُ الإسـلام اِبنُ تَيمِيَّةَ [في (مَجموعُ الفَتَاوَى)] {الإجْمَاعُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [أيْ على حُجِّيَّتِـــه] بَيْنَ عَامَّةِ الْمُسْـــلِمِينَ مِنَ الْفُقَهَـــاءِ وَالصُّوفِيَّةِ وَأَهْلِ الْحَـدِيثِ وَالْكَلَام وَغَيْـرِهِمْ فِي الْجُمْلَـةِ، وَأَنْكَـرَهُ بَعْضُ أَهْـلِ الْبِـدَعِ مِنَ المُعْتَزِلَـةِ وَالشِّـيعَةِ، لَكِنَّ المَعْلُومَ مِنْهُ مَـا كَـانَ عَلَيْـهِ الصَّـحَابَةُ، وَأَمَّا مَـا بَعْـدَ ذَلِـكَ

فَتَعَـذَّرَ الْعِلْمُ بِـهِ غَالِبًا، وَلِهَـذَا اِخْتَلَـفَ أَهْـلُ الْعِلْمِ فِيمَـا يُذْكَرُ مِنَ الإجماعاتِ الْحَادِثَـةِ بَعْـدَ الصَّـحَابَةِ}، وقـالَ [أي اِبنُ تَيمِيَّةَ في (مَجمـوعُ الفَتَـاوَى) أيضًـا] {وَالَّذِينَ كَـانُوا يَــذْكُرُونَ الإجمَــاعَ كَالشَّــافِعِيِّ وَأَبِي ثَــوْرٍ وَغَيْرِهِمَــا يُفَسِّرُونَ مُرَادَهُمْ بِأَنَّا لَا نَعْلَمُ نِزَاعًا، وَيَقُولُـونَ (هَـذَا هُـوَ الإجمَــاعُ الَّذِي نَدَّعِيــه)}. انتهى باختصــار. قُلْتُ: ومِن العلمــاء مَن يَــذكُرُ أنَّ مِن أســبابِ تَعَــذُّرِ الإطِّلاعِ على الإجمـاعِ بعـدَ عَصْـرِ الصـحابةِ انتِشـارَ المُجمِعِين شـرقًا وغربًـا، وجـوازَ خَفـاءِ واحِـد منهم بـأنْ يكـونَ أسِـيرًا أو مَحبوسًا أو مُنقَطِعا عنِ الناسِ، وجوازَ أنْ يكـونَ أحـدُهم خامِلَ الذِّكْرِ بحيث لا يُعْـرَفُ أنَّه مِن المُجْتَهِـدِين، وجـوازَ أنْ يَكْذِبَ بعضُهم فَيُفْتِي على خِلافِ اعتِقـادِه خَوْفًـا مِن سُلطانٍ جائرٍ.

(5)إدخـال القـبر النبـوي في المسـجد كـان بعـدَ مَـوْتِ الصــحابة رضــي اللــه عنهم: يقــولُ الشــيخُ عَلِيُّ بْنُ عبدالعزيز الشبل (أستاذ العقيـدة والمـذاهب المعاصـرة في جامعة الإمام محمد بن سـعود) في (عمـارة مسـجد النبي عليه السلام): ومِمَّا يجب أنْ يُعْلَمَ أنَّ صَنِيعَ الوليد بن عبدالملك هذا، إنما كان بعدَ مَوْتِ الصحابة رضي الله عنهم، فلم يَكُنْ يَجْرُؤُ على هذا العِنـادِ بهـذا الصَّـنِيعِ في عَهْدِ الصحابة رضي الله عنهم. انتهى.

ويقـول الشـيخ الألبـاني في كتابـه (تحـذير السـاجد): وخلاصةُ القولِ أنه ليس لدينا نَصٌّ تَقُـومُ بـه الحُجَّةُ على أنَّ أحَدا مِن الصحابة كان في عَهْدِ عمليـة التغيـير هـذه، فَمَنِ اِدَّعَى خِلَافَ ذلك فعَلَيْهِ الدليلُ. انتهى.

ويقول الشيخ الألباني أيضا في كتابه (تحـذير السـاجد): فصـارَ القـبرُ بـذلك في المسـجد، ولم يَكُنْ في المدينـة

أحـدٌ مِن الصـحابة حينـذاك خلافـا لِمَـا تَـوَهَّمَ بعضُـهم. انتهى.

ويَقولُ الشـيخُ الألبـانِيُّ أيضًـا في (الثمـر المسـتطاب): ذَكَـرَ اِبْنُ عبـدالهادي عن شيخ الإسـلام ابن تيميـةَ أنَّ المَسجِدَ لَمَّا زادَ فيه الوليدُ وأُدْخِلَتْ فيه الحُجْرَةُ كان قـد مـاتَ عامَّةُ الصَّحابةِ ولم يَبْـقَ إلَّا مَن أدْرَكَ النـبيَّ صـلى الله عليه وسلم ولم يَبْلُغْ سِنَّ التَّمِيـيزِ الـذي يُـؤْمَرُ فيـه بالطَّهارةِ والصَّلاةِ، ومِنَ المَعلـوم بـالتَّواتُرِ أنَّ ذلـك كـانَ في خِلَافةِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِالْمَلِكِ. انتهى.

(6)رَدًّا على مَن زَعَمَ عدمَ إنكار أحَدٍ مِنَ السَّـلَفِ إدخـالَ قَـبر النـبيِّ صـلى اللـه عليـه وسـلم في مَسـجِدِه، قـالَ الشيخُ الألبانِيُّ في (تحذير السـاجد): وأمَّا قـولُهم {ولم يُنْكِرْ أحَدٌ مِنَ السَّلَفِ ذلك}، فَنَقولُ، وما أدراكم بـذلك؟، فإنَّ مِن أصْـعَبِ الأشـياءِ على العُقَلاءِ إثبـاتَ نَفْي شَـيءٍ يُمْكِنُ أنْ يَقَعَ ولم يُعْلَمْ كما هو مَعروفٌ عِند العلماءِ، لأنَّ ذلك يَستلزِمُ الاستِقراءَ التامَّ والإحاطةَ بِكُلِّ مـا جَـرَى... ثم قالَ -أي الشيخُ الألبانِيُّ-: والحقيقـةُ أنَّ قـولَهم هـذا يَتضمَّنُ طَعْنًا ظاهِرًا لو كانوا يَعلَمون في جَمِيع السَّلَفِ، لأنَّ إدخالَ القبر إلى المسجدِ مُنْكَـرٌ ظـاهِرٌ عنـد كُـلِّ مَن عَلِمَ بتلك الأحـادِيثِ المُتَقَدِّمـةِ وبمعانِيهـا، ومِنَ المُحـالِ أنْ نَنْسِبَ إلى جَمِيع السَّلَفِ جَهْلَهم بذلك، فَهُمْ أو -على الأقَلِّ- بَعْضُهم يَعْلَمُ ذلك يَقِينًا، وإذا كانَ الأمْرُ كذلك فلا بُدَّ مِنَ القَوْلِ بأنهم أنْكَرُوا ذلك، ولو لم نَقِـفْ فيـه على نَصٍّ، لِأنَّ التاريخَ لم يَحْفَظْ لنا كُلَّ ما وَقَعَ، فكيـفَ يُقـالُ {إنَّهم لم يُنْكِرُوا ذلك}؟ اللَّهُمَّ غَفْرًا. انتهى.

قلتُ: بنفس طريقـة رَدِّ الشـيخ الألبـاني على مَن زَعَمَ عَدَمَ إنكار أحد مِن السَّلَفِ إدخال قبر النـبي صـلى اللـه

عليـه وسـلم في مسـجده، يُمْكِنُ أن يَتِمَّ الـرَّدُّ على مَن زَعَمَ أن أحدا مِن السَّـلَفِ لم يُنْكِـر الصـلاةَ في المسـجد النبوي حالَ وُجُودِ ثلاثة قبور بِداخِله.

(7)يَسْتَحِيلُ وُجُودُ إجماع صحيح على خِلَاف حديثٍ صحيح دون وُجُود ناسِخ صحيح. قـالَ الشـيخُ الألبـاني رَادًّا على مُخالِفِيـه القـائلِين بوُجُـودِ إجمـاع على إباحـة الـذهب مُطْلَقا للنساء: لو كان يُمكِنُ إثباتُ الإجمـاع في الجُمْلَـةِ لَكانَ ادِّعاؤه في خُصُوص هذه المسألة غـير صـحيح لأنـه مُناقِضٌ للسُّنَّةِ الصحيحةِ، وهذا مِمَّا لا يُمكِنُ تَصوُّرُه أيضـا لأنه يَلزَمُ منه اجتماعُ الأُمَّة على ضَـلَالِ، وهـذا مُسـتحِيلٌ لقولـه صـلى اللـه عليـه وسـلم {لا تجتمـعُ أُمَّتِي على ضلالةٍ}، ومِثْلُ هـذا الإجمـاع لا وُجُـودَ لـه إلا في الـذِّهْن والخَيَالِ، ولا أصْلَ له في الوُجُودِ والواقِع... ثم قال -أي الشـيخ الألبـاني-: قـال أبـو محمـد بن حـزم رحمـه اللـه تعالى في (أصول الأحكام) {وقد أجازَ بعضُ أصحابنا أن يَـردَ حـديثٌ صـحيحٌ عن النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم ويكون الإجماعُ على خِلَافِه، قال (وذلـك دليـلٌ على أنـه مَنسـوخٌ)، وهـذا عنـدنا خطـأٌ فـاحشٌ مُتَيَقَّنٌ لِـوَجْهَين بُرهـانِيَّين ضـروريَّين؛ أحـدهما أن وُرُودَ حـديث صـحيح يَكُونُ الإجماعُ على خِلَافِـه مَعـدومٌ، لم يَكُنْ قـط ولا هـو في العالَم، فمَن ادَّعَى أنه موجودٌ فَلْيَذْكُره لنا ولا سَبِيلَ له -والله- إلى وُجودِه أبـدا؛ والثـاني أن اللـه تعـالى قـد قال (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا لـه لحـافظون) فمَضْـمُونٌ عند كُلِّ مَن يُؤْمِن بالله واليـوم الآخـر أنَّ مـا تَكفَّل اللـهُ عز وجل بحفظِه فهو غيرُ ضائع أبـدا، لا يَشُـكُّ في ذلـك مسلمٌ، وكلام النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم كلـه وحْيٌ بقولـه تعـالى (ومـا ينطـق عن الهـوى إن هـو إلا وحي يوحى)، والوَحْيُ ذِكْرٌ بإجماع الأُمَّة كلها، والذِّكْر محفوظٌ بالنَّصِّ، فكلامه عليه السلام محفوظٌ بحِفْـظِ اللـه تعـالى

عز وجل ضَرُورةً، مَنقولٌ كله إلينا، لا بُـدَّ مِن ذلـك، فلـو كان هذا الحديثُ الذي اِدَّعَى هذا القائلُ أنـه مُجْمَـعٌ على تَرْكِه وأنه منسوخٌ كما ذَكَـرَ، لكـان ناسِـخُه الـذي اتَّفَقُـوا عليه قد ضاعَ ولم يُحفَظْ، وهذا تكذيبٌ لله عز وجــل في أنه حافظٌ للذكْر كُلِّه، ولو كان ذلك لَسَقَطَ كثــيرٌ مِمَّا بَلَّغَ عليه السلامُ عن رَبِّه، وقد أَبْطَلَ ذلك رسولُ اللــه صـلى الله عليه وسلم في قولـه في حجـة الـوداع (اللهم هـلْ بلغت؟)}؛ قـالَ [أي اِبنُ حَـزْم] {ولَسْـنا نُنْكِـرُ أن يكـون حديثٌ صحيحٌ وآيةٌ صحيحةُ التِّلاوةِ مَنسـوخَيْن إمَّا بحـديثٍ آخَرَ صحيح وإمَّا بآيّةٍ مَتْلُوَّةٍ ويكـون الاتِّفـاقُ على النسـخ المذكور قد ثَبَتَ بل هو مَوْجُودٌ عنـدنا، إلا أننـا نقـول (لا بُدَّ أن يكون الناسِخُ لهما مَوْجُودا أيضا عندنا مَنْقُولا إلينـا مَحفوظا عندنا مُبَلَّغا نحونا بِلَفْظِـه قـائِمَ النَّصِّ لـدينا) لا بُــدَّ مِن ذلــك، وإنمــا الــذي مَنَعْنــا منــه فهــو أن يكــون المنسوخُ مَحفوظا منقولا مُبَلَّغا إلينا ويكـون الناسِـخُ لـه قد سَقَطَ ولم يُنْقَلْ إلينـا لَفْظُـه، فهـذا باطِـلٌ عنـدنا، لا سبيلَ إلى وُجُودِه في العالَم أَبَدَ الأبَدِ، لأنه معدومٌ الْبَتَّةَ، قـد دَخَـلَ -بأنـه غـيرُ كـائن- في بـاب المُحـالِ والمُمتَنِـع عنـدنا، وباللــه تعـالى التوفيـق}. انتهى من كتـاب آداب الزفاف.

(8)لا يَصِحُّ أن تُقَدَّمَ على السُّنَّة دَعَوى إجماع ليس معهـا كتابٌ ولا سُنَّةٌ. يقول الشيخُ الألباني في (آداب الزفاف) رَادًّا على مُخالفِيـه القـائلِين بوُجُـودِ إجمـاع على إباحـة الذَّهَبِ مُطْلَقًا للنسـاء: وقـال العلّامـةُ المحقِّقُ ابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى {ولم يَـزَلْ أئمَّةُ الإسـلام على تقديم الكتاب على السُّنَّةِ، والسُّنَّة على الإجماع، وجَعْـل الإجماع في المرتبة الثالثة، قال الشافعي (الحُجَّة كتابُ اللــهِ وسُــنَّةُ رسـوله واتِّفـاقُ الأئمَّة)، وقـال في كتـاب اختلافــه مــع مالــك (والعِلْمُ طَبَقــاتٌ، الأُولى الكتــابُ

والسُّنَّةُ الثابتةُ، ثم الإجماع فيما ليس كِتَابًا ولا سُنَّةً)}...
وقالَ اِبْنُ القيم أيضًا في صَدَدِ بيان أصول فتاوى الإمام أحمد {ولم يَكُنْ -يعني الإمام أحمد- يقدِّمُ على الحـديث الصـحيح عَمَلا ولا رَأيـا ولا قِيَاسـا ولا قَـوْلَ صـاحِبِ، ولا عَـدَمَ عِلْمِـه بالمُخـالِف الـذي يُسـمِّيه كثـيرٌ مِن النـاس إجماعا ويُقَدِّمُونه على الحديثِ الصحيح، وقد كَذَّبَ أحمـدُ مَن ادَّعَى هذا الإجمـاعَ وَلَمْ يُسِـغْ تَقْدِيمَـهُ على الحـديثِ الثابِتِ، وكذلك الشافعي... ونُصوصُ رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم أجَـلُّ عنـد الإمـام أحمـد وسـائر أئمَّة الحديثِ مِن أن يُقَدِّمُوا عليها تَوَهُّمَ إجماع مَضْمُونه عَـدَمُ العِلْم بالمُخالِفِ، ولو ساغَ لَتعطَّلت النصوصُ وساغَ لِكُـلِّ مَن لم يَعلَمْ مُخالِفـا في حُكْم مسـألةِ أن يُقـدِّمَ جَهْلَـه بالمُخالِفِ على النصوصِ}. انتهى.

ويقول ابنُ القيم في (إعلام المـوقعين): وَصَـارَ مَن لم يَعـرِفِ الخِلَافَ مِنَ المُقَلِّدِين إذا احْتُجَّ عليـه بـالقرآن والسُّنَّة قالَ {هذا خِلَافُ الإجماع}، وهذا هو الذي أنْكَـرَه أئمَّةُ الإسـلام، وعـابُوا مِن كُـلِّ ناحِيـةٍ على مَن ارْتَكَبَـه، وكَذَّبوا مَن ادَّعـاه، فقـال الإمـام أحمـد في روايـة ابنـه عبداللـه {مَن ادَّعَى الإجمـاعَ فهـو كـاذِبٌ، لَعَـلَّ النـاس اختلفوا، هَذِهِ دَعْوَى بِشْرِ الْمَرِيسِيِّ وَالأَصَمِّ، ولكن يقولُ لا نَعْلَمُ الناسَ اختلفوا، أو لم يَبْلُغْنا}. انتهى.

ويقول ابنُ القيم أيضا في (إعلام الموقعين): وقد كان السَّلَفُ الطَّيِّبُ يَشْتَدُّ نَكِيرُهم وغَضَـبُهم على مَن عـارَضَ حديثَ رسول الله صلى الله عليه وسلم برَأيٍ أو قِيـاس أو استحسـان أو قـول أحَـدٍ مِن النـاس كائنـا مَن كـان، ويَهْجُـرُون فاعِـلَ ذلـك، وَيُنْكِـرُونَ عَلَى مَنْ يَضْـرِبُ لـه الأَمْثَـالَ، ولا يُسـوِّغون غـير الانقيـادِ لـه والتسـليم، والتَّلَقِّي بالسمع والطاعة، ولا يَخْطُـرُ بقلـوبهم التَّوقُّفُ

في قُبُوله حتى يَشهَد له عَمَلُ أو قياسٌ أو يُوافِق قـولَ فلانِ وفلانِ، بل كانوا عامِلِين بقوله {وما كـان لمـؤمن ولا مؤمنـة إذا قضـى اللـه ورسـوله أمـرا أن يكـون لهم الخِيَرَة مِن أمْرهم} وبقوله تعالى {فلا وربك لا يؤمنون حـتى يحكمـوك فيمـا شَـجَرَ بينهم ثم لا يجـدوا في أنفسهم حرجـا ممَّا قضـيتَ ويُسَـلِّموا تسـليما} وبقولـه تعـالى {اتبعـوا مـا أُنْـزلَ إليكم مِن ربكم ولا تتبعـوا مِن دونـه أوليـاء قليلا مـا تـذكرون} وأمثالهـا، فَـدُفِعْنَا إلى زَمانِ إذا قِيلَ لأحَدِهم "ثَبَتَ عن النـبي صـلى اللـه عليـه وسلم أنه قال كذا وكذا" يقول "مَن قال بهذا؟" ويَجعَل هذا دَفْعًا في صَدْرِ الحـديثِ، أو يَجعَـل جَهْلَـه بالقائِل بـه حُجَّةً له في مُخالَفَتِهِ وتَرْكِ العَمَـل به، ولـو نَصَـحَ نَفْسَـهُ لَعَلِمَ أنَّ هذا الكلامَ مِن أعظم الباطِـلِ، وأنـه لا يَحِـلُّ لـه دَفْعُ سُنَنَ رسول الله صلى الله عليه وسـلم بمِثْـل هـذا الجَهْـلِ، وأَقْبَحُ مِن ذلـك عُـذْرُهُ فِي جَهْلِـهِ، إذْ يَعتقِـد أنَّ الإجماعَ مُنْعَقِدٌ على مُخالفَةِ تلك السُّنَّة، وهذا سُـوءُ ظَنٍّ بجماعــة المســلمين، إذ يَنْسُــبُهُمْ إلى اتِّفــاقِهم على مُخالَفَةِ سُنَّةِ رسول اللـه صلى اللـه عليـه وسـلم، وأَقْبَحُ مِن ذلك عُذْرُهُ فِي دَعْوَى هذا الإجماع، وهو جَهْلُه وعَـدَمُ عِلْمِهِ بِمَن قال بالحـديثِ، فعَـادَ الأمْـرُ إلى تَقـديم جَهْلِـه على السُّنَّة، والله المسـتعان؛ ولا يُعْـرَفُ إمـامٌ مِن أئمَّةِ الإسلام الْبَتَّةَ قال "لا نَعْمَـلُ بحـديثِ رسـول اللـه صـلى الله عليه وسلم حتى نَعْرف مَن عَمِلَ به، فَإنْ جَهـلَ مَن بَلَغَهُ الحديثُ مَن عَمِلَ به لم يَحِلَّ لـه أن يَعْمَـلَ بـه" كمـا يقولُ هذا القائلُ. انتهى.

ويقول الشيخُ محمد بن عبدالوهاب في (بـاب مَن أطـاع العلماء والأمراء في تحـريم مـا أحَـلَّ اللـهُ أو تحليـل مـا حرَّم اللهُ فقـد اتَّخـذهم أربابـا مِن دون اللـه) مِن كتـاب التوحيـد: وقــال ابن عبــاس {يُوشَــك أن تَنْـزل عليكم

حجارةٌ مِن السماء، أقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتقولون قال أبو بكر وعمر؟}، وقال الإمام أحمد {عَجبْتُ لقوم عَرَفُوا الإسنادَ وصحتَه ويَذهَبُون إلى رَأيِ سفيان، واللهُ تَعالَى يَقولُ (فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)، أتَدْري ما الفِتْنَةُ؟، الفِتنةُ الشِّرْكُ، لَعَلَّه إذا رَدَّ بَعضَ قَولِه أنْ يَقَعَ في قَلْبِه شَيءٌ مِنَ الزَّيْغِ فَيَهْلك}، عن عدي بن حاتم {أنه سَمِع النبيَّ صلى الله عليه وسلم يَقرأ هذه الآيةَ (اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا، لَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ)، فقُلتُ له (إنَّا لَسْنا نَعْبُدُهم)، قال (أَلَيْسَ يُحَرِّمُون ما أحَلَّ اللهُ فتُحَرِّمُونه؟، ويُحِلُّون ما حَرَّمَ اللهُ فتُحِلُّونه؟)، فقلتُ (بلى)، قال (فتلك عِبَادَتُهم)} رَواه أحمد والترمذي وحَسَّنَه. انتهى.

ويقول الشيخُ ابن عثيمين في (القولِ المفيد على كتاب التوحيد): بعض الناس يَرْتَكِبُ خطأً فاحِشا، إذا قِيلَ له {قال رسولُ الله}، قال {لكن في الكتاب الفُلَانِيِّ كذا وكذا}، فعليه أنْ يَتَّقِيَ اللهَ الذي قالَ في كتابه {وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ} ولم يَقُلْ {ماذا أَجَبْتُم فلانا وفلانا}، أمَّا صاحب الكتاب فإنه إن عُلِمَ أنه يُحِبُّ الخيرَ ويُرِيدُ الحقَّ، فإنه يُدْعَى له بالمغفرة والرحمة إذا أَخْطَأَ، ولا يُقالُ {إنه معصومٌ} يُعارَضُ بقولِه قولُ الرسولِ. انتهى.

وقالَ اِبْنُ القَيِّم في كِتابِه (الروح): تجريدُ المتابعة [يعني متابعة الرسول صلى الله عليه وسلم] ألَّا تُقَدِّمَ على ما جاء به قَوْلَ أحَدٍ ولا رَأْيَه كائنًا مَن كانَ، بَلْ تَنْظُرُ في صِحَّةِ الحديثِ أوَّلًا، فإذا صَحَّ لك نَظَرْتَ في

مَعْناه ثانِيًا، فإذا تَبَيَّنَ لك لم تَعدِلْ عنه ولو خالَفَكَ مَن بَيْنَ المشرق والمغرب، ومعاذَ الله أن تَتَّفِقَ الأُمَّةُ على مُخالَفَةِ ما جاء به نبيُّها، بل لا بُدَّ أن يكون في الأُمَّةِ مَن قال به، ولو لم تَعْلَمْه، فلا تَجْعَلْ جَهْلَكَ بالقائل به حُجَّةً على الله ورسوله، بل اذهبْ إلى النَّصِّ ولا تَضْعُفْ، واعْلَمْ أنه قد قال به قائلٌ قَطْعًا، ولكن لم يَصِلْ إليك. انتهى.

وقالَ اِبْنُ القَيِّمِ أيضًا في كِتابِه (كِتابُ الصَّلاةِ): وقَدِ اِتَّخَذَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ دَعوَى النَّسخ والإجماع سُلَّمًا إلى إبطال كَثِير مِنَ السُّنَن الثَّابتةِ عن رَسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، وهذا ليس بِالهَيِّن... ثم قالَ -أي اِبْنُ القَيِّم-: ولا تُتْرَكُ لِرَسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم سُنَّةٌ صَحِيحةٌ أبَدًا بِدَعوَى إجماع ولا دَعوَى نَسخ، إلَّا أنْ يُوْجَدَ ناسِخٌ صَحِيحٌ صَريحٌ مُتَأَخِّرٌ نَقَلَتْه الأُمَّةُ وحَفِظَتْه، إذ مُحالٌ على الأُمَّةِ أنَّ تُضَيِّعَ النَّاسِخَ الذي يَلزَمُهَا حِفظُه وتَحفَظَ المَنسوخَ الذي قد بَطَلَ العَمَلُ به ولم يَبْقَ مِنَ الدِّين، وكَثِيرٌ مِنَ المُقَلِّدةِ المُتَعَصِّبِين إذا رَأَوْا حَدِيثًا يُخالِفُ مَذهَبَهم يَتَلَقَّونه بِالتَّأويل وحَمْلِه على خِلافِ ظاهِره ما وَجَدوا إليه سَبِيلًا، فإذا جاءَهم مِن ذلك ما يَغلِبُهم [أيْ إذا أعجَزَهم التَّأويلُ] فزعُوا إلى دَعوَى الإجماع على خِلافِه، فَإنْ رَأَوْا مِنَ الخِلافِ ما لا يُمكِنُهم معه دَعوَى الإجماع [أيْ إذا ثَبَتَ الخِلافُ] فَزعُوا إلى القَولِ بِأنَّه مَنسوخٌ!، وليست هذه طَريقَ أئِمَّةِ الإسلام، بَلْ أئمَّةُ الإسلام كُلُّهم على خِلافِ هذه الطَّريق، وأنَّهم إذا وَجَدوا لِرَسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم سُنَّةً صَحِيحةً صَريحةً لم يُبطِلوها بِتَأويلٍ ولا دَعوَى إجماع ولانَسخ، والشَّافِعِيُّ وأحمَدُ مِن أعظَمِ النَّاسِ إنكارًا لِذلك. انتهى.

ويقولُ الشيخُ الألباني في السلسلة الصحيحة: لا يَضُرُّ الحَدِيثَ ولا يَمْنَعُ العَمَلَ به عَدَمُ العِلْمِ بِمَن قالَ به مِنَ الفُقَهاءِ، لِأنَّ عَدَمَ الوِجْدانِ لا يَدُلُّ على عَدَمِ الوُجودِ. انتهى.

وقال ابن حزم في الإحكام في أصول الأحكام: فَكُلّ مَن أدَّاه البرهانُ مِن النَّصِّ أو الإجماع المُتَيَقَّن إلى قَوْلِ ما، ولم يُعرَف أحدٌ قبْلَه قال بذلك القول، ففَرْضٌ عليه القولُ بما أدَّى إليه البرهانُ، ومَن خالَفَه فقد خالَفَ الحَقَّ، ومَن خالَفَ الحَقَّ فقد عَصَى اللهَ تعالى، قال تعالى {قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين}، ولم يَشترطْ تعالى في ذلك أن يَقولَ به قائلٌ قبْلَ القائلِ به، بل أنْكَرَ تعالى ذلك على مَن قالَه، إذ يقول عز وجل حاكِيًا عن الكفارِ مُنْكِرا عليهم أنهم قالوا {ما سمعنا بهذا في المِلَّةِ الآخرة إن هذا إلا اختلاق}؛ ومَن خَالَفَ هذا فقد أنْكَرَ على جميع التابِعِين وجميع الفقهاءِ بعدَهم، لأن المسائلِ التي تَكلَّم فيها الصحابةُ رضي الله عنهم مِن الاعتقاد أو الفُتْيَا، فَكُلُّها محصورٌ مضبوطٌ معروفٌ عند أهلِ النَّقلِ مِن ثقاتِ المُحَدِّثِين وعلمائهم، فَكُلُّ مسألةٍ لم يُرْوَ فيها قولٌ عن صاحبِ، لكن عن تابِعِ فمَن بعدَه، فإن ذلك التابِعَ قالَ في تلك المسألة بقولِ لم يَقُلْه أحَدٌ قَبْلَه بلا شَكّ، وكذلك كُلّ مسألةٍ لم يُحْفَظْ فيها قولٌ عن صاحبِ ولا تابِعِ، وتَكلَّمَ فيها الفقهاءُ بعدَهم، فإن ذلك الفَقِيهَ قد قالَ في تلك المسألةِ بقولِ لم يَقُلْه أحَدٌ قَبْلَه، ومَن ثَقِفَ هذا البابَ فإنه يَجِدُ لأبي حنيفة ومالك والشافعي أَزْيَدَ مِن عشرة آلاف مسألة لم يَقُلْ فيها أحَدٌ قَبْلَهم بما قالوه، فكيف يُسوِّغُ هؤلاء الجُهَّالُ للتابعِين ثم لِمَن بَعْدَهم أن يقولوا قولا لم يَقُلْه أحَدٌ قَبْلَهم، ويُحَرِّمُ ذلك على مَن بَعْدَهم إلينا ثم إلى يوم القيامة، فهذا مِن قائلِه دَعْوَى بلا بُرهان، وتَخرُّصٌ

في الدِّين، وخلاف الإجماع على جـواز ذلـك لمَن ذَكَرنـا، فـالأمْرُ كمـا ذَكَرنـا، فمَن أرادَ الوقـوفَ على مـا ذكرنـا فَلْيَضْبِط كُلَّ مسـألةٍ جـاءت عن أحَـدٍ مِن الصـحابة، فَهُم أوَّلُ هذه الأمَّة، ثم لِيَضْرب بيده إلى كُلِّ مسـألةٍ خَـرَجَتْ عن تلـك المسـائل، فـإن المُفتِي فيهـا قائـلٌ بقـولٍ لم يَقُلْه أحَدٌ قَبْلَه. انتهى.

ويقـول ابن القيم في (إعلام المـوقعين): إذا كـان عنـد الرجُـل الصـحيحان [أيْ صـحيحا البخـاري ومسـلم]، أو أحدُهما، أو كتابٌ مِن سُنَن رسول الله صـلى اللـه عليـه وسلم مَوثوق بما فيه، فهلْ له أن يُفْتِي بما يَجِدُه فيــه؟ فقالت طائفـةٌ مِن المُتـأخِّرين "ليس لـه ذلـك، لأنـه قـد يكون منسوخا، أو له مُعارضٌ، أو يَفْهَمُ مِن دَلَالَتِـه خِلَافَ ما يَدُلُّ عليه، أو يكون أمْرَ نَدْبٍ فيَفْهَمُ منـه الإيجـابَ، أو يكون عامّا له مُخصِّصٌ، أو مُطْلَقا له مُقيِّدٌ، فلا يجـوزُ لـه العَمَلُ ولا الفُتْيَا بـه حـتى يَسـأل أهْـلَ الفِقْـهِ والفُتْيَـا"؛ وقالت طائفةٌ "بل له أن يَعْمَلَ به، ويُفْتِي به، بــل يَتَعَيَّنُ عليه، كما كان الصحابةُ يَفعلـون، إذا بَلَغَهم الحـديثُ عن رسول الله صـلى اللـه عليـه وسـلم وحَـدَّثَ بـه بعضُـهم بعضا بادَرُوا إلى العَمَلِ بـه مِن غــير تَوَقُّفٍ ولا بَحْثٍ عن مُعارِض، ولا يقول أحدٌ منهم قـط هـل عَمِـلَ بهـذا فلانٌ وفلانٌ؟ ولـو رَأَوْا مَن يَقُـول ذلـك لَأنْكَـرُوا عليــه أَشَـدَّ الإنكار، وكذلك التابعون، وهذا معلومٌ بالضرورة لمَن لـه أدْنَى خِبْرَةٍ بِحَالِ القَوْمِ وسِيرَتِهم، وطُولُ العَهْدِ بالسُّنَّةِ، وَبُعْدُ الزَّمَانِ وَعِتْقُهَا، لَا يُسَـوِّغُ تَـرْكَ الأخْـذِ بهـا والعَمَـلَ بغيرها، ولـو كـانت سُـنَنُ رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسلم لا يَسُوغُ العَمَلُ بها بعـدَ صِـحَّتِها حـتى يَعْمَـلَ بهـا فلانٌ أو فلانٌ لَكــانَ قــولُ فُلَان أو فُلَان عِيَــارًا على السُّنَن وَمُزَكِّيًـا لهـا وَشَـرْطًا في العَمَـلِ بهـا، وهـذا مِن أَبْطَل البَاطِلِ، وقد أقامَ اللـهُ الحُجَّةَ برسـوله دُونَ آحَـادِ

الأُمَّةِ، وقد أَمَرَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم بتَبْلِيغِ سُنَّتِه، وَدَعَا لِمَن بَلَّغَهَا، فلو كان مَن بَلَغَتْهُ لا يَعْمَلُ بها حتى يَعْمَلَ بِهَا الإِمَامُ فُلَانٌ والإمَامُ فُلَانٌ لم يَكُنْ في تَبْلِيغِها فائدةٌ، وحَصَلَ الاكتفاءُ بقولِ فُلَانٍ وفُلَانٍ". انتهى.

ويقول ابنُ القيم في كتاب الروح: قَالَ الشَّافِعِي {أَجْمَعَ النَّاسُ على أَنَّ مَن إستبانَتْ لَهُ سُنَّةُ رَسُولِ اللهِ لم يَكُنْ لَهُ أَنْ يَدَعَهَا لِقَوْلِ أَحَدٍ}. انتهى.

ويقول الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة: فتَشَبَّثْ به -يعني الحديث- وعُضَّ عليه بالنواجذ، وَدَعْ عنك آراءَ الرِّجالِ، فإنه إذا وَرَدَ الأَثَرُ بَطَلَ النَّظَرُ. انتهى.

المسألة السابعة والثلاثون

زيد: هَلْ يَجوزُ أنْ تُصَلَّى النافِلَةُ في المَسجِدِ النَّبَوِيِّ في أوقاتِ النَّهْيِ، لِمَا هو مَعروفٌ مِن فَضْلِ الصَّلاةِ في المَسجِدِ النَّبَوِيِّ؟.

عمرو: لا يجوز... جاء في هذا الرابط على موقع وكالة الرئاسة لشؤون المسجد النبوي التابع للرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي: يُسَنُّ للزائرِ أن يُصَلِّي الصلوات المفروضة في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم، وما شاءَ اللهُ مِن النوافل في غيرِ وقتِ النَّهْيِ. انتهى. قلتُ: وهنا لاحظ -يرحمك الله- أن الوكالة لم تُقدِّمْ فضيلةَ الصلاة في المسجد النبوي على تَجَنُّب حُرْمَةِ الصلاةِ في أوقات النهي؛ فما بال مَن يُقَدِّم فضيلةَ الصلاةِ في المسجد النبوي على تَجَنُّب حُرْمَةِ الصلاةِ في مسجد فيه ثلاثة قبور، مع ما وَرَدَ في ذلك مِن لَعْنٍ، وَنَصَّ أهلُ العلم على أنه مِن الكبائر، وأنه

ذَريعـةٌ مُوَصِّـلة إلى الشـرك الأكـبر، وأنـه تَشَـبُّه بِشِـرارِ الخَلْقِ.

المسألة الثامنة والثلاثون

زيـد: لَـوْ قـالَ رَجُـلٌ "أنَا إذا صَـلَّيْتُ في مَسـجِدٍ مِن مَسـاجِدِ مَكَّةَ الهادِئةِ أكُونُ أخْشَعَ أكثَرَ بِكَثِيرٍ، وإذا صَـلَّيْتُ في الحَـرَم أرَى زحامًا شَدِيدًا جِدًّا، وتَبَرُّجَ نِسـاءٍ، أنَا أكُـونُ أخْشَـعَ في صَـلاتِي في مَسـجِدٍ مِن مَساجِدِ مَكَّةَ غَيْرَ الحَرَمِ"؛ فَهَلِ الأفضَلُ لِهذا الرَّجُـلِ أنْ يُصَـلِّيَ في المَسجِدِ الحَرامِ؟.

عمرو: لا... يقول الشـيخ محمـد صـالح المنجـد في هـذا الرابط على موقعه: لـو واحِـد قـالَ "أنـا إذا صـلَّيْتُ في مسجد مِن مساجد مكة الهادئـة أخْشَـعُ أكـثر بكثـير، وإذا صلَّيْتُ في الحَرَم زحام شديد جـدًّا، وفتنـة النسـاء تَبَـرُّج النساء، صلاتي في مسجد مِن مساجد مكـة غـير الحَـرَم أنا أخْشَعُ"، قُلْنا أن المصـلحةَ المتعلِّقـةَ بـذات العَمَـل أو ذات العبــادةِ مُقدَّمــةٌ على المصــلحةِ المتعلِّقــةِ بِزَمــان العبــادةِ أو مكـان العبــادةِ، ومِن هنـا يُمْكِنُ أن يُقـال إن صلاتَه في ذلك المسجد أفضلُ بالنسبة له، لأن الخُشُـوعَ أكثر. انتهى. قلت: وهنا لاحظ -يرحمك اللـه- أنَّ الشـيخَ لم يُقدِّمْ فضيلةَ الصلاة في المسجد الحَرام على فضيلةِ الخُشُــوع في الصــلاة في مســجدٍ آخر، مــع العلم بــأن الصـلاةَ في المسـجد الحَـرام -على مـا سَـبَقَ نَقْلُـه عن الشيخ ابن باز- أفضلُ مِن مائة صـلاة في مسـجد النـبي صلى اللَّه عليه وسلم؛ فما بال مَن يُقَدِّم فضيلةَ الصـلاة في المسجد النبوي على تَجَنُّبِ حُرْمَةِ الصلاة في مسجد فيه ثلاثة قبور، مع ما وَرَدَ في ذلك مِن لَعْنٍ، وَنَصَّ أهـلُ

العلم على أنـــه مِن الكبـــائر، وأنـــه ذَريعـــةٌ مُوَصِّـــلَةٌ إلى الشرك الأكبر، وأنه تَشَبُّه بِشِرارِ الخَلْقِ.

المسألة التاسعة والثلاثون

زيد: هناك مَن يَزْعُمُ أنَّ إزالةَ القُبَّةِ الخَضراءِ الـتي على قَبْـر النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مُتَعَذِّرٌ حالِيًّا، وأنَّ إرجاعَ المَسجِدِ النَّبَوِيِّ إلى ما كانَ عليه في عَهْدِ الصَّحابةِ مِن جِهـةِ القَبْـر أيضًـا مُتَعَـذِّرٌ حالِيًّا، وذلك بِسَبَبِ ما قَدْ يَتَرَتَّبُ على ذلك مِن فِتَن يُثِيرُها القُبوريُّون، مِن اِتِّهام العُلَماءِ والسَّاسَةِ الذِين سَـيَقومون على عَمَلِيَّةِ التَّغيِـيرِ هـذه بِأنَّهم يُبْغِضُونَ الرَّسـولَ صـلى الله عليه وسـلم ولا يَرْعَـوْنَ حُرْمَتَه صلى الله عليه وسلم، ورُبَّما خَـرَجَ هـؤلاء القُبوريُّون بِالسِّـلاح على ساسَتِهم؛ ثُمَّ يَقـولُ هـذا الـزاعِمُ أنَّه رُبَّما يَـأتِي جِيـلٌ بَعْـدَنا وَسْـطَ ظُرُوفٍ أفْضَلَ مِن ظُرُوفِنا فَيَتَمَكَّنُ مِن إزالةِ هذه المُنْكَراتِ؛ فَهَـلْ تَرَى أنَّ هذا الزَّعْمَ صَحِيحٌ؟.

عمـــرو: لا، هـــذا الـــزَّعْمُ ليس صَـــحِيحًا، وبَيَـــانُ ذلـــك في النِّقاطِ التالِيَةِ:

(1)هَلِ السَّجَّادُ الذي طـالَبَ الشـيخُ الألبـانِيُّ بِرَفْعِـه مِنَ المَســجِدِ -بِحَسَــبِ مــا مَــرَّ ذِكْــرُه- ســيُثِيرُ القُبــورِيِّين فيَخْرُجــون بالسِّــلاح على السَّاسَــةِ؟!!! فَلِمَـاذَا إذَنْ لَمْ يُسْتَجَبْ لِمَا طَلَبَه الشيخُ؟!!!، وعلى كلِّ حـال لـو رَجَعْتَ إلى كَلام الشيخ الألبانِيِّ الذي مَرَّ بِنا في هذا الحِوار عن السَّجَّادِ المَـذكور سَـتَفْهَمُ السَّـبَبَ الحَقِيقِيَّ في عَـدَمِ التَّخَلُّصِ مِنَ المُنْكَراتِ التي ذكَرْتَها في سُؤالِكَ.

(2)الحَدِيثُ عن رَدَّاتِ فِعْلٍ مَظْنُونةٍ مِن قِبَلِ القُبورِيِّين -سَوَاءٌ كـانوا رافِضـةً أو أفْـرَاخَهم الصُّـوفِيَّةَ- لا يَخْلُـو مِن

مُبالَغةٍ مَمْجُوجَةٍ، وَخَاصَّةً لو تَمَّ تَوجِيهُ المَجامِيع الفِقهِيَّةِ والهَيْئاتِ العِلمِيَّةِ المُنتَسِبةِ لِلسُّنَّةِ المنتَشِرةِ في شَتَّى أنحاءِ العَالَم إلى بَيَانِ الحُكْم الشَّرعِيِّ في هذه المُنْكَراتِ، وإلى إصدار تَوْصِيَّاتٍ بالقِيَام بِعَمَلِيَّة التَّغيِير هذه، وَخَاصَّةً لو تَمَّ تَوجِيهُ جَمِيعِ وَسائلِ الإعلام إلى بَيَانِ الحُكْمِ الشَّرعِيِّ في هذه المُنْكَراتِ بِشَكْلٍ مُتَكَرِّرٍ يَضْمَنُ وُصُولَ البَيَانِ إلى جَمِيعِ الناسِ أو جُلِّهم.

(3)جِيلُ السَّاسَةِ الحالِيُّ هو الأَقْوَى شَوْكَةً بين كُلِّ أجْيَالِ السَّاسَةِ التي حَكَمَتِ المَكَان، وليس بَعِيدًا عَنَّا وَأْدُ تَمَرُّدِ وتَمَدُّدِ الرافِضةِ في البحرين، واليمن، ومُحافَظة القطيف (ذاتِ الأَغْلَبِيَّةِ الشِّيعِيِّةِ)، وكذلك ليس بَعِيدًا عَنَّا إعْدامُ المَرْجِع الشِّيعِيِّ نمر باقر النمر؛ ولذلك فإنَّ كُلَّ مُتَأَمِّلٍ لواقِعِ أيامِنا الحَالِيَّةِ يَعْلَمُ أنَّ سُلْطانَ الجِيلِ الحالِيِّ مِنَ السَّاسَةِ مُهَيْمِنٌ على المَكَانِ بِقُوَّةٍ، فَلَوْ تمَّ التَّخَلُّصُ مِن هذه المُنْكَراتِ حَالِيًّا، رُبَّما لن يكونَ بِاستِطاعةِ أيِّ أَحَدٍ مُجَرَّدُ الاحْتِجاجِ.

(4)مَقُولَةُ {إنَّ النَّاسَ سيُفْتَنُون}، مَتَى سَتَنْتَهي؟!!!، الرسولُ صلى الله عليه وسلم نَهَى، ومُخالَفَةُ أَمْره هو عَيْنُ الفِتنةِ، وَهَا هُمُ النَّاسُ قَدْ فُتِنُوا، وجَعَلُوا هذه المُنْكَراتِ ذَريعةً في بِناءِ أضْرِحَةِ وقِبابِ الشِّركِ!!!، وكُلَّما طالَ الوَقتُ عَظُمَتْ هذه البِدَعُ، وصارَ لها شَرْعِيَّةٌ أكبَرُ في عُقولِ الناس، فَإلَى مَتَى كُلُّ جِيلِ يُلْقِي بِعِبْءِ إزالةِ هذه المُنْكَراتِ إلى الجِيلِ الذي بَعدَه؟!!!.

(5)عندما هَمَّ الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِالْمَلِكِ بإدخال القُبور الثَّلاثةِ في المَسجِدِ لم يَخْشَ الفِتنةَ مع مُخالَفَتِه لِلعُلَماءِ وَقتَئذٍ!!! بينما إذا هَمَّ مَن بِأيْدِيهِمُ الأمْرُ الآنَ بِتَصحِيحِ

الوَضْع سيُباركُ فِعْلَهم كُلُّ العُلَماءِ المُنتَسِبِين لِلسُّنَّةِ في شَتَّى أنحاءِ العَالَمِ.

(6)لقد مَرَّ بنا في هذا الحِوار شَهاداتُ الشَّيخَين مُقْبِل الوادِعِيِّ والألبانِيِّ والمَرْجِع الشِّيعِيِّ الإيرانيِّ جعفر السبحاني، عَمَّا يَحْصُل مِن مُخالَفاتٍ في المَسجِدِ النَّبَوِيِّ مِن جَرَّاءِ وُجُودِ القَبر بداخِلِه، والتي منها ما هو شِرْكِيٌّ؛ فَأيُّ فِتنةٍ بعدَ ذلك تَسْتَحِقُّ أنْ نَخْشَاها!!! أَلَيْسَ وُقوعُ الشِّركِ هو أعَظْمَ الفِتَن!!! أَلَيْسَ حِفْظُ الدِّين (مِن جانِبِ الوُجودِ ومِن جانِبِ العَدَم) هو أعلَى مَقاصِدِ الشَّريعةِ!!! أَلَيْسَ لِأَجْلِ حِفْظِ الدِّينِ أَمَرَ اللهُ أنْ تُبْذَلَ الأَنْفُسُ والأموالُ!!!.

(7)مِنَ المَعلوم أنَّ وَلَاءَ الرافِضةِ في جَمِيع دُوَلِ العالَم هو لِإيرَانَ التي تَسْعَى لِقِيَام إمْبِرَاطُوريَّةٍ عالَمِيَّةٍ رافِضِيَّةٍ، وَهُمْ في سَبِيلِهم لِذلك لَا يَرْقُبُونَ فِي مُوَحِّدٍ إلَّا وَلَا ذِمَّةً، ويَوَدُّون أنْ يَتمكَّنوا مِن جَمِيع المُوَحِّدِين فيَمِيلُوا عَلَيهم مَّيْلَةً وَاحِدَةً، ولا يَدَّخِرون جُهْدًا في إيذاءِ واضطِهادِ المُوَحِّدِين في أيٍّ مِن مَناطِقِ نُفُوذِهم، سَوَاءً في إيرَانَ أو العراق أو بَعض المُحافَظاتِ اليَمَنِيَّةِ أو السُّوريَّةِ، فإذَنْ هُمْ لا يَنتَظِرُون مَن يَقُومُ باستِفزازهم لِيَقوموا بِإيذاءِ المُوَحِّدِين في مَناطِق نُفُوذِهم، أو في غيرها (إن اِستَطاعوا)، فإذا كانَ الأَمْرُ كذلك فَمَا الذي يُخْشَى منهم إذا تَمَّ إزالةُ المُنْكَراتِ المَذكورةِ في السُّؤالِ؟!!!... أَخْشَى أنْ نَصِلَ إلى مُسْتَوى مِنَ الانْهزامِيَّةِ والانْبِطاحِ إلى الدَّرَجَةِ التي يَأتِي فيها يَومٌ نَسْمَعُ فيه مَن يَقولُ أنَّه على أَهْلِ التَّوحِيدِ أنْ يَكُفُّوا عن تَوحِيدِهم سَدًّا لِذَرِيعَةِ اِسْتِفْزاز الرافِضةِ وأَفْرَاخِهم الصُّوفِيَّةِ!!! بَلْ إنَّه مِن فِقْهِ المَرْحَلَةِ أنْ يَتَشَيَّعُوا لِيَحْظَوْا بِرِضاهم!!!.

المسألة الأربعون

زيد: ما المُرادُ بِقَولِهم "ما لا يَتِمُّ الواجِبُ إلَّا بِه فَهُوَ واجِبٌ"؟.

عمرو: المُرادُ هو ما قاله الشيخ محمد حسن عبدالغفار في تيسير أصول الفقه للمبتدئين: أيّ شيءٍ واجبِ عليك لا يُمْكِنُ أن تَصِلَ إليه إلا بِأَمْرٍ آخر، فالأَمْرُ الآخرُ الذي سَيُوَصِّلُك إلى الواجبِ أيضًا واجبٌ، مثال ذلك، رجُلٌ يجِبُ عليه في الصلاة سَتْرُ العَوْرةِ، ومعه مالٌ وليس عنده ثِيابٌ، فيَجِبُ عليه شِراءُ الثَّوْبِ، فالأصلُ في شراءِ الثَّوْبِ أنه ليس بواجبِ، لكن يجبُ هنا لِغيرِه، لِيَسْتُر عَوْرَتَه مِن أَجْلِ الصلاةِ. انتهى.

وقال الشيخ عبدالكريم الخضير في شرح الورقات: الأَمْر بإيجادِ الفِعْلِ أَمْرٌ به وبما لا يَتِمُّ الفِعْلُ إلا به، كالأَمْرِ بالصلاة أَمْرٌ بالطهارة، أَمْرٌ بالسُّتْرَةِ، أَمْرٌ بتحصيلِ الماءِ، أَمْرٌ بِقَصْدِ المسجدِ لأداءِ صلاةِ الجماعةِ، وهكذا... ثم قال: وإيجابُ الجماعة في المسجد إيجابٌ للذهابِ إليها، وإيجابُ أداءِ الشهادةِ إيجابٌ للذهاب إلى المحكمة وهكذا. انتهى.

وقال الشيخ عبدالله الغديان في شرح كتاب القواعد والفوائد الأصولية: مَجِيء الإنسان للمسجد لأداء الصلاة، فَمَشْيُه مِن بيته إلى المسجد هذا واجبٌ، لأن الصلاةَ واجِبةٌ وما لا يَتِمُّ الواجبُ إلا به فهو واجبٌ. انتهى.

وقالَ الشيخُ خالد المصلح (أستاذ الفقه في كلية الشريعة في جامعة القصيم) في هذا الرابط على موقعه: صلاة الجماعةِ على الراجحِ مِن أقوالِ أهلِ العلم واجِبةٌ؛ فماذا نقولُ في حُكْمِ السَّعْيِ إلى صلاةِ الجماعةِ؟ الحُكمُ واجِبٌ. انتهى.

المسألة الحادية والأربعون

زيد: ما المُرادُ بِمَفْهُومِ المُوافَقَةِ؟.

عمرو: مَفْهُومُ المُوافَقَةِ -أو مَفْهُومُ الخِطَابِ أو التَّنْبِيهُ أو تَنْبِيهُ الخِطَابِ- هو أن يُفهَمَ حُكْمُ المَسْكُوتِ عنه مِن حُكْمِ المَنْطُوق به بِدَلَالَةِ سِيَاقِ الكلام، لاشْتِرَاكِهما في عِلَّةِ الحُكْم، وهذه العِلَّةُ تُدْرَكُ بِمُجَرَّدِ فَهْم اللُّغةِ، دون حاجَة إلى بحْثٍ وتَأَمُّلٍ واجتهادٍ؛ ولمفهوم المُوافَقَةِ صورتان، الصورة الأولى هي الصورة التي يكون فيها المَسْكُوتُ عنه أَوْلَى بالحُكْم مِن المنطوق به، ومثاله قول الله تعالى "فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ"، فإنه يُفهَمُ منه مِن بابِ أَوْلَى النَّهيُ عن ضَرْبهم أو شَتْمِهم، فَنَبَّهَ بِمَنْع الأدْنَى على مَنْع ما هو أوْلَى منه، وهو مَعنى يُدْرَكُ مِن غير بحْثٍ ولا نَظَر، وأمَّا الصورة الثانية فهي الصورة التي يكون فيها المسكوتُ عنه متساويا في الحُكْم مع المنطوق به، ومثاله قول الله تعالى "إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا" فقد دَلَّت الآيةُ بمنطوقها على تحريم أكْلِ أموال اليَتَامَى، ودَلَّتْ بمفهومها على تحريم إحراقها وإغراقها، وهذا هو المسكوتُ عنه، فَنَبَّهَ بالمَنْع مِن أكْلِ مال اليَتِيم على كل ما يُساويه في تَضْيِيع مال اليَتِيمِ. قلت: والصورة الأولَى يُطْلَقُ عليها مفهومُ

المُوافَقَـةِ الأَوْلَـويُّ وفَحْـوَى الخِطَـابِ وفَحْـوَى اللفـظِ، والصورة الثانية يُطْلَقُ عليها مفهومُ المُوافَقَةِ المُساوي ولَحْنُ الخِطَــابِ ولَحْنُ القــولِ. قلتُ أيضًــا: وقــد يُعَبِّرُ البعضُ عن الصــورة الأولى بِقِيَــاسِ الأَوْلَى، والصــورة الثانية بالقِيَاسِ المُساوِي.

المسألة الثانية والأربعون

زيد: أَسْكُنُ في قَرْيَةٍ صَغِيرةٍ نائِيَةٍ يَغْلِبُ على أهلِها الفَقْرُ الشَّـدِيدُ، في هـذه القَريَـةِ كـانَ يُوجَـدُ رَجُـلٌ ليس لَدَيْـهِ أولادٌ ويَمْلِـكُ بَيْتَيْن مُتَجاورَيْن، قامَ هذا الرَّجُـلُ بِتَحويـل أَحَـدِ بَيْتَيْـهِ إلى مَسـجِدٍ، وبَعْـدَ فَتْـرَةٍ مِنَ الـزَّمَن مـاتَ هـذا الرَّجُـلُ داخِـلَ بَيْتِه الـذي يَعِيشُ فيـه، فَدَفَنَه أقاربُه -وكانَ غالِبِيَّتُهم مِنَ الْمُتَصَوِّفةِ- في قَبْر داخِلَ الحُجْرَةِ التي ماتَ بِداخِلِها (وكـانَتْ هـذه الحُجـرةُ صَـغِيرةً وغَيْـرَ مَسـقوفةٍ وفي أحَدِ أركان المَنزل)، ثم سَدُّوا مَوْضِعَيْ بـابِ وشُـبَّاكِ الحُجْـرَةِ بالطُّوبِ، فَأصبَحَتِ الحُجْرَةُ بِدُون بابِ أو شُبَّاكِ، وبَعْدَ فَتْـرَةٍ أُخـرَى مِنَ الزَّمَن اِحتاجَ أهْلُ القَريَـةِ إلى تَوْسِـعةِ المَسـجِدِ، لِأنَّ المَسـجِدَ أصـبَحَ لا يَسَـعُ جَمِيـعَ المُصَـلِّين، فَطَلَبَ أَهْـلُ القَريَـةِ مِنَ الدَّولـةِ المُوافَقةَ على ضَمِّ جُـزْءٍ مِنَ الطَّريـق (الـذي أمَـامَ المَسـجِدِ) إلى المَسـجِدِ -حَيثُ أنَّ هـذا الطَّريـقَ كـانَ واسِـعًا جِـدًّا فَـوقَ الحاجَـةِ- فرَفَضَتِ الدَّولةُ، فَحاوَلَ أهْلُ القَريَةِ شِـراءَ البَيتِ الـذي يَقَـعُ خَلْـفَ المَسـجِدِ أو شِـراءَ البَيْتِ المُجـاور لِلمَسـجِدِ مِن الجِهـةِ المُقابِلَـةِ لِلجِهةِ التي فيها البَيتُ الذي دُفِنَ فيه الرَّجُلُ، ولَكِنَّ أَهْلَ القَريَـةِ لم يَسـتَطِيعوا جَمْـعَ المـال اللَّازم لِشِـراءِ أيٍّ مِن هَـذَيْن البَيْتَيْن المَذكورَيْن، فَقامَ أقاربُ المَيِّتِ بِالتَّدَخُّل في الأمْـر، فَعَرَضـوا ضَـمَّ البَيتِ الـذي دُفِنَ المَيِّتُ في إحـدَى حُجُراتِه إلى المَسـجِدِ، وذلك بِشَرطِ القُبول بِضَمِّ البَيْتِ كامِلًا بِحَيْثُ تُصبِحُ الحُجْرَةُ التي فيها قَبْرُ الرَّجُـلِ داخِـلَ المَسـجِدِ، فَـاجتَمَعَ وُجَهـاءُ القَريَـةِ واجتَهَـدوا الـرَّأيَ، فَأخطَأُوا وقَبِلُوا، على الـرَّغْم مِن اِعْتِـراض أَهْـل العِلْم في القَريَـةِ على ذلك، فَأصبَحَتِ الحُجرةُ التي فيها القَبْرُ داخِلَ المَسجِدِ، فَبَنَـوْا حَولَ جِـدار الحُجـرةِ جِـدارًا ليس فيه بـابٌ ولا شُـبَّاكٌ ومَفتوحًا مِنَ الأعلَى (أيْ ليس عليه سَقْفٌ) ومُرتَفِعًا بِقَدْر اِرتِفاع جِـدار الحُجـرةِ الذي يَقِلُّ عن مِترَين وجَعَلوا بَيْنَ هـذا الجِـدار وبَيْنَ جِـدار الحُجـرةِ فَضاءً بِمِقدار مِترَين مِن جَمِيع الاتِّجاهاتِ، ثم بَنَوْا حَولَ هذا الجِـدار جِدارًا آخَرَ مِثْلَه مع تَركِ فَضـاءٍ بينهما كالفَضـاءِ السـابِق ذِكْـرُه، ثم أحاطوا هذا الجِـدارَ الأخِـيرَ بِجِـدار آخَـرَ مِثْلِه مع تَـركِ فَضـاءٍ بينهما كالفَضاءِ السابِق ذِكْرُه، ثم أحـاطوا هـذا الجِـدارَ الأخِـيرَ بمَقصـورةٍ مَفتوحـــةٍ مِنَ الأعلَى ومُرتَفِعـــةٍ بِقَـــدْرِ اِرتِفـــاعِ جِـــدارِ الحُجـــرةِ،

والمَقصورةُ هذه عِبارةٌ عن سُور حَدِيـدِيٍّ يَبعُـدُ عَن الجِـدار الأخِـير بِمِقدارِ مِترَين مِن جَمِيع الاتِّجاهاتِ وفيه بابٌ واحِـدٌ، فَأَصـبَحَ القَبْـرُ مُحاطًا بِأَربَعَةِ جُدرانٍ (ليس في أَيٍّ مِنْها بابٌ ولا شُبَّاكٌ) ومَقصُورةٍ فيها بـابٌ واحِـدٌ؛ والآنَ الوَضْـعُ القـائمُ داخِـلَ المَسـجِدِ هو وُجُـودُ المَقصورةِ المَذكورةِ في أَحَدِ أركان المَسجِدِ ولا يُمْكِنُ في الصَّـلاةِ اِسـتِقبالُها أو الوُقـوفُ عن يَمِينِها بَـلْ فَقَـطْ يُمْكِنُ اِسـتِدبارُها أو الوُقوفُ عن يَسـارها، كَما أنَّه لا يُسـمَحُ لِأَحَـدٍ بِـدُخول المَقصـورةِ، وفي نَفْس الوَقتِ لم يَقُمْ أهلُ القَريَةِ بِعَمَل أَيِّ شَـكْلٍ مِن أشـكال الزَّخرَفةِ (سَـوَاءٌ لِلمَسـجِدِ أو لِلمَقبَـرةِ)، ولم يَزيـدوا دَرَجـاتِ مِنبَـر المَسجِدِ فَوقَ ثَلاثِ دَرَجاتٍ، ولم يَصنَعوا مِحرابًا، ولم يَبنُـوا مِئْذَنَـةً، ولم يَبنُـوا قُبَّةً (سَـوَاءٌ في المَسـجِدِ أو فَـوقَ القَـبر)، وفي نَفْسِ الوَقتِ فَإنَّ المُصَلِّين مِن أهلِ القَريَـةِ مُتَفَهِّمـون لِلأَمْـر فلا يَحصُـلُ منهم عند هذا القَبْر ما يَحصُلُ مِن مُخالَفاتٍ شَرعِيَّةٍ عند غَيْـره مِنَ القُبور المَوجودةِ في المَساجِدِ الأُخرَى؛ والسُّـؤالُ الآنَ هو ما حُكْمُ الصَّـلاةِ في هـذا المَسـجِدِ الـذي لا يُوجَـدُ غَيْـرُه في قَريَتِنا النائيَـةِ الصَّغِيرةِ، عِلمًا بِأنِّي أعتَقِدُ صِحَّةَ مَـذهَبِ الشَّـيخَين اِبْن بـاز وسـعد الخثلان مِن وُجُـوبِ أداءِ الفَريضـةِ في المَسـجِدِ؟؛ وأرجو مِنـكَ التَّرَيُّثَ قَبْـلَ أنْ تُجِيبَ على سُـؤالِي هـذا، وتَنَبَّهْ إلى أنَّكَ إذا مَنَعْتَ مِنَ الصَّلاةِ في هذا المَسجِدِ فَسَـأُلْزِمُكَ بـأنْ تَمْنَـعَ مِنَ الصَّـلاةِ في المَسـجِدِ النَّبَـوِيِّ مِن بـابِ أَوْلَى، وذلك لِلآتِي: (1)الرَّجُـلُ المَـذكورُ كان يَسْكُنُ في بَيْتِه المُلاصِق لِلمَسجِدِ، والرَّسـولُ صـلى الله عليه وسلم كَذَلِكَ. (2)الرَّجُـلُ المَـذكورُ دُفِنَ في بَيْتِـه، والرَّسـولُ صلى الله عليه وسلم كَذَلِكَ. (3)تَمَّ إدخالُ القَبر في مَسجِدِ القَريَةِ بِـأَمْرِ مِن وُجَهائهـا، واعْتَـرَضَ على ذلك أهـلُ العِلْمِ في القَريَـةِ؛ وَكَـذَلِكَ مَسجِدُ الرَّسول صلى الله عليه وسـلم أُدْخِـلَ فيه القَـبرُ بِـأَمْرِ مِنَ الْوَلِيـدِ بْن عَبْـدِالْمَلِكِ، وقد اِعْتَـرَضَ العُلَمـاءُ وَقْتَئِذٍ على ذلـك. (4)الرَّجُلُ المَذكورُ دُفِنَ في حُجرَتِه الـتي مـاتَ فيها والـتي هي في المَسجِدِ الآنَ، والرَّسولُ صلى الله عليه وسلم كَـذَلِكَ. (5)إذا كـان أَخْطَأَ وُجَهاءُ القَريَةِ بِإدخال قَبر الرَّجُل في مَسجِدِهم، فَكَـذَلِكَ قَـدْ أَخْطَأَ الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِالْمَلِكِ بإدخالِ القَبرِ النَّبَوِيِّ في المَسـجِدِ وكـانَ

خَطَؤُه في أَحَدِ القُرونِ الخَيريَّةِ. (6)إذا كانَ إدخالُ الْوَلِيدِ بْن عَبْدِالْمَلِكِ لِلقَبر خَطَأً ولَكِنَّه قَدْ حَصَلَ، فَكَذَلِكَ كانَ إدخالُ وُجَهاءِ القَرِيَةِ لِلقَبر خَطَأً ولَكِنَّه قَدْ حَصَلَ. (7)وُجَهاءُ القَريَةِ لم يَتَمَكَّنوا مِن تَوْسِيع مَسجِدِهم بِدون إدخال قَبر الرَّجُل فيه، بَيْنَمَا الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِالْمَلِكِ كانَ بِإمكانِه تَوْسِيعُ المَسجِدِ بِدون إدخال القَبر النَّبَويِّ فيه وذلك بِأنْ يُوَسِّعَه مِن جَمِيع الجِهاتِ ما عَدَا الجِهةَ التي فيها القَبرُ. (8)القَبرُ في مَسجِدِ القَريَةِ مُحاطٌ بأربَعةِ جُدرانٍ ومَقصورةٍ، بَيْنَمَا القَبرُ في المَسجِدِ النَّبَويِّ مُحاطٌ بثَلاثةِ جُدرانٍ ومَقصورةٍ. (9)يُوجَدُ فَضاءٌ مِن جَمِيع الاتِّجاهاتِ بين كُلِّ جِدارٍ وآخَرَ مِنَ الجُدران المَوجودةِ داخِلَ مَقصورةِ مَقبَرةِ مَسجِدِ القَريَةِ، بَيْنَمَا الجُدرانُ المَوجودةُ داخِلَ مَقصورةِ مَقبَرةِ المَسجِدِ النَّبَويِّ لا يُوجَدُ بينها فَضاءٌ إلَّا الفَضاءَ الذي شَكْلُه مُثَلَّثٌ (والذي هو مَوجودٌ بين جِدار الحُجرةِ النَّبَويَّةِ والحائطِ المُخَمَّس). (10)مَسجِدُ القَريَةِ فيه قَبرٌ واحِدٌ، بَيْنَمَا المَسجِدُ النَّبَويُّ فيه ثَلاثةُ قُبورٍ. (11)لِأجْلِ مَقَام النُّبُوَّةِ ومَقام الصُّحبةِ، فإنَّ دَواعِيَ الافْتِتان بالْقُبُور الثَّلَاثَةِ أَشَدُّ مِن دَواعِي الافْتِتان بِقَبر الرَّجُلِ المَذكور. (12)كانَ ارْتِفَاعُ جِدَار الحُجرةِ التي دُفِنَ فيها الرَّجُلُ المَذكورُ يَقِلُّ عن مِترَين ولم يُزَدْ في اِرْتِفَاعِه بَعْدَ الدَّفن، وكانَ ارْتِفَاعُ جِدَار الحُجرةِ النَّبَويَّةِ يَقِلُّ أيضًا عن مِترَين ولَكِنْ في عَهْدِ الْوَلِيدِ بْن عَبْدِالْمَلِكِ تَمَّ هَدْمُ الجِدار وإعادةُ بِنَائِهِ بِارْتِفَاع "6.13 متر". (13)قَبرُ الرَّجُل المَذكور لا يَعْلُوه سَقْفٌ، بَيْنَمَا القَبرُ النَّبَويُّ فَوقَه قُبَّتان مَبْنِيٌّ فَوقَ بَعضِهما أعلاهُما ما يُعرَفُ بالقُبَّةِ الخَضراءِ. (14)مَسجِدُ القَريَةِ ليس بِهِ قُبَّةٌ، بَيْنَمَا المَسجِدُ النَّبَويُّ بِهِ مِائَةٌ وَسَبْعَةٌ وَتِسْعُونَ قُبَّةً. (15)مَسجِدُ القَريَةِ وَكَذَلِكَ المَقبَرةُ التي فيه لم يَتِمَّ زَخْرَفَتُهما، بَيْنَمَا كُلٌّ مِنَ المَسجِدِ النَّبَويِّ والمَقبَرةُ النَّبَويَّةُ تَمَّ زَخْرَفَتُهما على ما سَبَق نَقْلُه في هذا الحِوار عن الشَّيخ مُقْبِلِ الوادِعِيِّ. (16)مِنبَرُ مَسجِدِ القَريَةِ يَتَكَوَّنُ مِن ثَلاثِ دَرَجاتٍ مِثْلَمَا كانَ مِنبَرُ المَسجِدِ النَّبَويِّ على عَهدِ الرَّسول صلى الله عليه وسلم وخُلَفائه الرَّاشِدِين، بَيْنَمَا مِنبَرُ المَسجِدِ النَّبَويِّ الآنَ يَتَكَوَّنُ مِن اِثْنَتَيْ عَشْرَةَ دَرَجةً. (17)مَسجِدُ القَريَةِ ليس فيه مِحرابٌ، بَيْنَمَا المَسجِدُ النَّبَوِيُّ

يَحتَـوي على سِـتَّةِ مَحـاريبَ. (18)مَسـجِدُ القَريَـةِ ليس به مِئذَنـةٌ، بَيْنَمَا المَسجِدُ النَّبَويُّ به عَشْرُ مَآذِنَ. (19)لا يُمْكِنُ اِسـتِقبالُ القَـبرِ أثنـاءَ الصَّـلاةِ في مَسـجِدِ القَريَـةِ، بَـلْ فَقَـطْ يُمْكِنُ اِسـتِدبارُه أو الوُقوفُ عن يَساره، بَيْنَمَا المَسجِدُ النَّبَويُّ يَحْصُلُ فيه أثنـاءَ الصَّلاةِ اِسـتِقبالٌ لِلقَـبرِ على ما سَـبَق نَقْلُه في هـذا الحِـوار عن الشُّـيوخ مُقْبِـل الـوادِعِيِّ والألبـانِيِّ ومحمد متـولي الشـعراوي الصُّـوفِيِّ الأشعَريِّ. (20)مَسجِدُ القَريَةِ لا يَحْصُلُ فيه مِن جَرَّاءِ وُجُـودِ القَـبر بِداخِلِه مُخالَفـاتٌ شَـرعِيَّةٌ، بَيْنَمَا المَسـجِدُ النَّبَـويُّ يَحْصُـلُ فيه مِن جَرَّاءِ وُجُودِ القَبر بِداخِلِه مُخالَفاتٌ منها ما هو شِرْكِيٌّ على ما سَبَق نَقْلُه في هـذا الحِـوار عن الشَّـيخَين مُقْبِـل الـوادِعِيِّ والألبـانِيِّ والمَرْجِـع الشِّـيعِيِّ الإيـرانِيِّ جعفر السـبحاني. (21)إذا تَـرَكْتُ أداءَ الفَريضةِ في مَسجِدِ القَريَةِ فَسَـأكُونُ قَـدْ تَـرَكْتُ واجِبًا لا مَنـدوبًا - وذلك حَسَبَ مَـذهَبِي مِن وُجـوبِ أداءِ الفَريضـةِ في المَسـجِدِ- لِأنَّه لَمَّا كانَ لا يُوجَدُ في هذه القَريَةِ مَسجِدٌ غَيرُ هذا المَسـجِدِ، فيَكـونُ تَوَجُّهي لهذا المَسجِدِ بِعَيْنِه واجِبًـا، لِأنَّ ما لا يَتِمُّ الـواجِبُ إلَّا به فهو واجِبٌ؛ بَيْنَمَا إذا تَرَكَ المُصَلِّي الصَّلاةَ في المَسجِدِ النَّبَـوِيِّ (بِسَـبَبِ وُجودِ القُبور الثَّلاثةِ بِداخِلِه) وصَـلَّى في مَسـجِدٍ آخَـرَ فَلَنْ يَفُوتَه إلَّا فَضِـيلةَ الصَّـلاةِ في المَسـجِدِ النَّبَـوِيِّ، وهـذه الفَضِـيلةُ مَندوبـةٌ (أيْ مُستَحَبَّةٌ) لا واجِبةٌ، ويُمْكِنُ تَعْويضُها على ما سَـبَقَ في هـذا الحِـوار مِن بَيَانِ أنَّ هناك في الشَّريعةِ الكَثِيرَ مِنَ الأعمال اليَسِيرةِ الجالِبةِ لِأجُور كَبِيرةٍ؛ ومِنَ المَعلوم أنَّ الواجِبَ أعْلَى رُتْبَةً مِنَ المُسـتَحَبِّ، وقد مَـرَّ بِنا قَـوْلُ الشـيخ محمد صـالح المنجد {المَصـلَحة الواجِبة مُقَدَّمةٌ على المَصلَحةِ المُستَحَبَّةِ}. والآنَ، ما رَدُّكَ يَا عَمْرُو على ما أوْرَدْتُه عليك؟.

عمرو: أَمْهِلْني بَعضَ الوَقتِ لأُعاوِدَ مُراجَعَةَ المَسألةِ.

زيد: لَكَ ما أَرَدتَ.

المسألة الثالثة والأربعون

زيـد: مَنْ مِنَ العُلَمـاءِ المُعاصِـرِين تَنْصَـحُ بِمُتـابَعَتِهم والاسـتِفادةِ مِنْهم؟.

عمرو: مِنَ المُعاصِرين الذِين أنصَحُ -وبِشِـدَّةٍ- بِمُتـابَعَتِهم الشَّيخُ أبو سلمان الصومالي، والشَّيخُ عبدُاللـهِ الخليفي، والشَّيخُ محمدُ بنُ شمس الدِّين؛ فَأمَّا الشَّيخُ أبو سـلمان الصومالي فَهو مِن أفضَلِ العُلَماءِ في التَّأصِيلِ الشَّرعِيِّ لِمَسائلِ (الحاكِمِيَّةِ، والبَيعةِ، والجِهادِ، والإيمانِ والكُفـر، والإرجـاءِ والخارجِيَّةِ، والعُـذر بِالجَهـلِ)؛ وأمَّا الشَّـيخان عبدُاللـهِ الخليفي ومحمـدُ بنُ شـمس الـدِّين فَهُمـا مِن أفضَـلِ العُلَمـاءِ في (بَيَـان عَقِيـدةِ ومَنْهَج أهـل السُّـنَّةِ والجَماعةِ، والرَّدِّ على المُخالِفِين مِنَ الأشعَرِيَّةِ).

المسألة الرابعة والأربعون

زيد: ما هِيَ الكُتُبُ التي تَنْصَحُ بِدِراسَتِها في التَّفسِيرِ والعَقِيدةِ؟.

عمرو: بِخُصوص التَّفسِير فَـإنِّي أنصَـحُ بِدِراسـةِ كِتـابَين؛ الأوَّلُ هو (مَوسوعةُ التَّفسِـيرِ المَـأثورِ)، وهـو مِن إعـدادِ مركـز الدراسـات والمعلومـات القرآنيـة بمعهـد الإمـام الشاطبي بِجُدَّةَ، وبِإشـرافِ الشـيخِ مسـاعد بن سـليمان الطيار (أستاذ الدراسات القرآنية بجامعـة الملـك سـعود بالرياض)؛ وأمَّا الثَّانِي فَهو (مَوسوعةُ التَّفسِيرِ المُحَرَّرِ)، وهو مِن إعدادِ مؤسسة الدرر السـنية بالمملكـة العربيـة السـعودية، وبمراجعـة الشـيخِ خالـد السـبت (أسـتاذ التفسير وعلوم القرآن بجامعـة الـدمام) والشـيخِ أحمـد

الخطيب (أستاذ التفسير وعلوم القرآن بجامعة الأزهر)، وبإشراف الشيخِ عَلوي بنِ عبدِالقادرِ السَّقّاف.

وأمَّا بِخُصوص العَقِيدةِ فَإنِّي أنصَحُ بِدِراسةِ كُتُبِ العَقائدِ المُسنَدةِ، وهي كُتُبٌ في العَقِيدةِ رُويَتْ بِالإسنادِ المُتَّصِلِ إلى أئمَّةِ السَّلَفِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، ومِن هذه الكُتُبِ ما يَلِي:

(1)القَدَرُ، لِابنِ وَهبٍ (ت197هـ).

(2)أُصُولُ السُّنَّةِ لِلْحُمَيدِيِّ، (ت219هـ).

(3)الإِيمَانُ، لِأبِي عُبَيدٍ القَاسِمِ بنِ سَلَامٍ (ت224هـ).

(4)الإِيمَانُ، لِأبِي بَكرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ (ت235هـ).

(5)الإِيمَانُ، لِلْعَدَنِيِّ (ت243هـ).

(6)خَلقُ أَفعَالِ العِبَادِ والرَّدُّ عَلَى الجَهمِيَّةِ وأصحَابِ التَّعطِيلِ، لِلْبُخارِيِّ (ت256هـ).

(7)كِتابُ التَّوحِيدِ وَالرَّدِّ عَلَى الجَهمِيَّةِ (مِن صَحِيحِ البُخارِيِّ)، لِلْبُخارِيِّ.

(8)كِتابُ الإيمانِ (مِن صَحِيحِ البُخارِيِّ)، لِلْبُخارِيِّ.

(9)كِتابُ القَدَرِ (مِن صَحِيحِ البُخارِيِّ)، لِلْبُخارِيِّ.

(10)كِتابُ بَدْءِ الخَلقِ (مِن صَحِيحِ البُخارِيِّ)، لِلْبُخارِيِّ.

(11)كِتابُ القَدَرِ (مِن صَحِيحِ مُسلِمٍ)، لِلإمامِ مُسلِمٍ (ت 261هـ).

(12)كِتابُ فَضـائلِ الأنبِيـاءِ (مِن صَحِيحِ مُسـلِمٍ)، لِلإمـامِ مُسلِمٍ.

(13)كِتابُ السُّنَّةِ (وهو مُقَدِّمةُ "سُـنَنِ اِبْنِ ماجَـهْ")، لِابْنِ ماجَهْ (ت273هـ).

(14)كِتـــابُ السُّـــنَّةِ (مِن سُـــنَنِ أبِي داوُدَ)، لِأبِي داوُدَ السِّجِسْتَانِيِّ (ت275هـ).

(15)كِتـابُ القَـدَر (مِن جـامِعِ التِّرمِـذِيِّ)، لِأبِي عِيسَـى التِّرمِذِيِّ (ت279هـ).

(16)كِتـابُ صِـفةِ القِيامـةِ (مِن جـامِعِ التِّرمِـذِيِّ)، لِأبِي عِيسَى التِّرمِذِيِّ.

(17)الرَّدُّ عَلَى الجَهمِيَّةِ، لِعُثمَـانَ بْنِ سَـعِيدٍ الـدَّارِمِيِّ (ت 280هـ).

(18)نَقْضُ الـــدَّارمِيِّ عَلَى بِشْـــرٍ المَرِيسِـــيِّ الجَهمِيِّ، لِعُثمَانَ بْنِ سَعِيدٍ الدَّارِمِيِّ.

(19)عَقِيدَةُ أَهلِ السُّنَّةِ، لِحَرْبٍ الكَرْمَانِيِّ (ت280هـ).

(20)البِدَعُ، لِابنِ وَضَّاحٍ (ت287هـ).

(21)السُّنَّةُ، لِابنِ أبِي عاصِمٍ (ت287هـ).

(22)السَّنَةُ، لِعَبدِاللهِ بْنِ أحمَدَ بنِ حَنْبَلٍ (ت290هـ).

(23)السُّنَّةُ، لِمُحَمَّدِ بْنِ نَصْرٍ المَرْوَزِيِّ (ت294هـ).

(24)العَرْشُ وَمَا رُوِيَ فِيهِ، لِأبِي جَعْفَرِ بْنِ أبِي شَيْبَةَ (ت 297هـ).

(25)القَدَرُ، لِجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الفِرْيَابِيِّ (ت301هـ).

(26)دَلائلُ النُّبُوَّةِ، لِجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الفِرْيَابِيِّ.

(27)النُّعوتُ، لِلنَّسائِيِّ (ت303هـ).

(28)صَرِيحُ السُّنَّةِ، لِأبِي جَعْفَرٍ الطَّبَرِيِّ (ت310هـ).

(29)السُّنَّةُ، لِأبِي بَكرٍ الخَلَّالِ (ت311هـ).

(30)التَّوحِيدُ، لِابْنِ خُزَيْمَةَ (ت311هـ).

(31)البَعثُ والنُّشورُ، لِأبِي بَكرٍ بنِ أبِي داوُدَ السِّجِسْتَانِيِّ (ت316هـ).

(32)الرَّدُّ على مَن يَقولُ القُرآنُ مَخلوقٌ، لِأبِي بَكرٍ النَّجَّادِ (ت348هـ).

(33)الشَّرِيعةُ، لِأبِي بَكرٍ الآجُرِّيِّ (ت360هـ).

(34)العَظَمةُ، لِأبِي الشَّيخِ الأصبَهَانِيِّ (ت369هـ).

(35)الإبانةُ الكُبرَى، لِابْنِ بَطَّةَ (ت378هـ).

(36)الرُّؤْيَةُ، لِلدَّارَقُطْنِيِّ (ت385هـ).

(37)النُّزولُ، لِلدَّارَقُطْنِيِّ.

(38)الصِّفاتُ، لِلدَّارَقُطْنِيِّ.

(39)التَّوحِيدُ، لِأبِي عَبدِاللهِ بنِ مَنْدَهْ (ت395هـ).

(40)الإيمانُ، لِأبِي عَبدِاللهِ بنِ مَنْدَهْ.

(41)الرَّدُّ على الجَهمِيَّةِ، لِأبِي عَبدِاللهِ بنِ مَنْدَهْ.

(42)أُصولُ السُّنَّةِ، لِابْنِ أَبِي زَمَنِينَ (ت399).

(43)رُؤْيَةُ اللَّهِ، لِابْنِ النَّحَّاسِ (ت416هـ).

(44)شَرحُ أُصولِ اِعتِقادِ أهلِ السُّنَّةِ والجَماعةِ، لِلَّالَكَـائِيِّ (ت418هـ).

(45)كَراماتُ أولِيَاءِ اللَّهِ، لِلَّالَكَائِيِّ.

(46)دَلائلُ النُّبُوَّةِ، لِأبِي نُعَيمٍ الأصبَهانِيِّ (ت430هـ).

(47)السُّـنَنُ الـوارِدةُ في الفِتَنِ وغَوائلِهـا والسـاعةِ وأشراطِها، لِأبِي عَمْرٍو الدَّانِيِّ (ت444هـ).

(48)عَقِيـدةُ السَّـلَفِ وأصـحابِ الحَـدِيثِ، لِلصَّـابونِيِّ (ت 449هـ).

(49)إبطـالُ التَّأوِيلاتِ لِأخبـارِ الصِّـفاتِ، لِلْقاضِـي أبِي يَعْلَى (ت458هـ).

(50)الرَّدُّ على مَن يَقولُ {"الم" حَـرْفٌ}، لِأبِي القاسِـمِ بنِ مَنْدَهْ (ت470هـ).

(51)ذَمُّ الكَلامِ وأهلِه، لِلهَرَوِيِّ (ت481هـ).

(52)الحُجَّةُ فِي بَيَانِ المَحَجَّةِ، لِقِـوَامِ السُّـنَّةِ الأصـبَهانِيِّ (ت535هـ).

(53)إثباتُ صِفَةِ العُلُوِّ، لِابْنِ قُدَامةَ (ت620هـ).

(54)العُلُوُّ، لِلذَّهَبِيِّ (ت748هـ).

(55)العَرشُ، لِلذَّهَبِيِّ.

وقَدْ سُئِلَ موقعُ (الإسلام سؤال وجـواب) الـذي يُشْـرفُ عليه الشيخُ محمد صالح المنجد [في هـذا الرابط] {هنـاك شُبهةٌ أُفَكِّرُ فيها أحيانًا، وهي أنَّ أهـلَ السُّـنَّةِ والجَماعـةِ الآنَ يَعتَمِـدون غالِبًـا في العَقِيـدةِ والمَنهَج والتَّرجِيحـاتِ على الشَّـيخ محمـدِ بن عبـدالوهابِ والإمـام اِبن تَيمِيَّةَ وتِلْمِيـذِه اِبن القَيِّم رَحِمَهم اللـهُ، فَـأَيْنَ كُتُبُ العَقِيـدةِ المُؤَلَّفةُ قَبْلَ اِبن تَيمِيَّةِ، لِمـاذا لا نَدرُسُـها؟}؛ فَكـانَ مِمَّا أجابَ بهِ المَوقِعُ: وكُتُبُ الاعتِقادِ السَّـلَفِيَّةُ الأثَرِيَّةُ كَثِـيرةٌ جِـدًّا ولِلَّهِ الحَمـدُ، كَـ (الإيمَـانُ) لِأبِي عُبَيـدٍ القَاسِـم بن سَلَام (ت224هـ)، و(الإيمَانُ) لِأبِي بَكر بْن أَبِي شَيْبَةَ (ت 235هــ)، و(خَلـقُ أفعَـال العِبَـادِ) لِلْبُخَـارِيِّ (ت256هــ) و(كِتَابُ التَّوحِيدِ) مِن صَحِيحِه، و(كِتابُ السُّـنَّةِ) مِن سُـنَن أبِي داوُدَ (ت275هـ)، و(الـرَّدُّ عَلَى الجَهمِيَّةِ) لِعُثمَـانَ بْن سَعِيدٍ الدَّارمِيِّ (ت280هـ) و(النَّقْضُ عَلَى بِشْر الْمَريسِيِّ الجَهمِيِّ) لـه، و(السُّـنَّةُ) لِابن أبِي عَاصِـم (ت287هــ)، و(السَّـنَّةُ) لِعَبدِاللـهِ بْن أحمَـدَ بن حَنْبَـلِ (ت290هــ)، و(العَـرْشُ) لِأبِي جَعْفَـر بْن أبِي شَـيْبَةَ (ت297هــ)، و(صَـريحُ السُّـنَّةِ) لِأبِي جَعْفَـر الطَّبَـريِّ (ت310هــ)، و(السُّنَّةُ) لِأبِي بَكر الخَلَّالِ (ت311هــ)، و(التَّوحِيـدُ) لِابْن خُزَيْمَةَ (ت311هـ)، و(الصِّفاتُ) لِلدَّارَقُطْنِيِّ (ت385هــ)، و(التَّوحِيدُ) لِابن مَنْدَهْ (ت395هـ) و(الإيمانُ) و(الرَّدُّ على الجَهمِيَّةِ) له، و(أُصولُ السُّنَّةِ) لِابْنِ أبِي زَمَنِينَ (ت399)،

و(شَرحُ أُصولِ اِعتِقادِ أهـل السُّـنَّةِ والجَماعـةِ) لِلَّالَكَـائِيِّ (ت418هــ)، و(عَقِيــدةُ السَّــلَفِ وأصــحابِ الحَــدِيثِ) لِلصَّابونِيِّ (ت449هـ)، و(الحُجَّةُ فِي بَيَانِ المَحَجَّةِ) لِقِوَام السُّنَّةِ الأصبَهانِيِّ (ت535هـ)، وجَمِيعُها مَطبـوعٌ والحَمـدُ لِلَّهِ، وبَعضُ هذه الكُتُبِ شَـرَحَها جَماعـةٌ مِنَ المُعاصِـرين، ويَنبَغِي لِطـالِبِ العِلْم أنْ يَقـرَأَ هـذه الكُتُبِ لِيَقـفَ على عَقِيدةِ السَّلَفِ بنَفسِـه، لِئَلَّا يَظُنَّ أنَّ العَقِيـدةَ المُتَداوَلـةَ اليَوْمَ هي عَقِيدةُ اِبنِ تَيمِيَّةَ أو مَن بَعْدَه، وَحْـدَهم، أو أنَّه لم يَسبِقْهم إلى ما قَرَّروه أئمَّةُ السُّنَّةِ والجَماعةِ قَبْلَهم. انتهى باختصار.

وهُنَا لا بُدَّ مِن ذِكْر نَصِيحةٍ مُهمَّةٍ جِدًّا قالَها الشيخُ محمــد بن شمس الدين في مَقالةٍ له بِعُنوانِ (مَنْهَجِيَّةٌ مُقتَرَحــةٌ لِمَن أرادَ أنْ يَبْدَأَ القِراءةَ في كُتُبِ السَّلَفِ) على مَوقِعِـه في هــذا الرابط، حَيثُ قــالَ الشَّــيخُ: فَهــذه مَنْهَجِيَّةٌ أقتَرِحُها لِقِراءةِ كُتُبِ السَّلَفِ في (الإيمانِ)، وذلك حــتى لا يَتَحَيَّرُ الطالِبُ في بَدْءِ طَلَبِه، وقَبْلَ أنْ أشْرَعَ في ذِكْـر ما قَصَـدتُ، أضَـعُ بَيْنَ أيـدِيكم نَصِـيحةً، ألا وهي أنَّ هـذه الكُتُبَ تَجـاذَبَ المُحَقِّقـونَ إخراجَهـا، وكُـلٌّ يُريـدُ تَوجِيـه الكِتابِ إلى تَوَجُّهه، فَتَجِدُ أحَـدَهم يَجْعَـلُ المُقَدِّمـةَ الـتي يَكتُبُها والحاشِيَّةَ التي فيها كَلامُـه أضـعافَ حَجم الكِتـابِ الأصلِيِّ، [هُنا تَبْدَأُ النَّصِيحةُ] فَإنْ أرَدتَ فَهْمَ كَلام صاحِبِ الكِتـابِ فـاقرَأْ هـذه الكُتُبَ كَمـا كَتَبَهـا أصـحابُها، وعـاوِدِ النَّظَرَ فيها، وافهَمْ مـا عَجَـزتَ عن فَهمِـه بِمُقارَنَتِه بِمـا جــاءَ في الكُتُبِ الأُخــرَى لِأئمَّةِ الــدِّين مِنَ السَّــلَفِ، وانصَرفْ عن كُلِّ ما كَتَبَه المُحَقِّقـون في الحَواشِـي، إلَّا ما كانَ مِن بَيَانِ لِصِحَّةِ أو ضَعفِ حَدِيثٍ، أو تَفسِـير اِسـم لِراوٍ مُبهَم، أو ما شابَهَ مِمَّا ليس فيه تَفسِيرٌ أو شَـرحٌ أو تَعقِيبٌ على قَـولِ المُؤَلِّفِ. انتهى بتصـرف. وقَـدْ قـالَ الشَّيخُ محمدُ بنُ شمس الدين أيضًا في فيديو لَه بِعُنوانِ

(ما رَأيُك بِمَذْهَبِ السَّلَفِيَّةِ وهَل أنتَ سَلَفِيٌّ؟): السَّلَفِيَّةُ يَقولون أنَّهم يَتَّبِعون الكِتابَ والسُّنَّةَ بِفَهم السَّلَفِ الصَّالِحِ [قالَ الشَّيخُ محمدُ بْنُ الأمين الدمشقي في مَقالةٍ له بِعُنوان (الحَدُّ الفاصِلُ بَيْنَ المُتَقَدِّمِين والمُتَأَخِّرِين) على مَوقِعِه في هذا الرابط: الصَّوابُ أنَّ عَصْرَ السَّلَفِ الصَّالِحِ يَنْتَهي بِحُدودِ عام 300هـ، فَيَكونُ النَّسَائِيُّ، وهو آخِرُ الأئمَّةِ السِّتَّةِ [يَعنِي الْبُخَارِيَّ وَمُسْلِمًا وَأَبَا دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيَّ وَالنَّسَائِيَّ وَابْنَ مَاجَهْ] أصحاب الكُتُبِ المَشهورةِ في السُّنَّةِ، هو خاتِمةُ السَّلَفِ حَيثُ تُوُفِّيَ سَنَةَ 303هـ، وكُلُّ مَن تُوُفِّيَ بَعْدَ ذلك لا يُعتَبَرُ مِنَ السَّلَفِ، هذا نِهايَةُ عَهدِ السَّلَفِ، وقَدْ ذَكَرَ الذَّهَبِيُّ في مُقَدِّمةِ (المِيزان) أنَّ نِهايَةَ زَمَن المُتَقَدِّمِين هو رَأسُ الثَلَاثِمِائَةِ، وإذا نَظَرْنا فَإنَّ الجِيلَ الرَّابِعَ وهو جِيلُ الآخِذِين عن أتباع التَّابِعِين ومِن كِبارهم أحمَدُ [ت 241هـ] ومِن صِغارِهم النَّسَائِيُّ [ت303هـ]، فَإنَّه يَنْتَهي بِنِهايَةِ القَرن الثَّالِثِ. انتهى باختصار]، يَعنِي بِفَهم الصَّحابةِ وتَلامِيذِ الصَّحابةِ وتَلامِيذِهم وتَلامِيذِهم [أي بِفَهم الصَّحابةِ، والتَّابِعِين، وتابِعِي التَّابِعِين، وأتباع تابِعِي التَّابِعِين]، هذا التَّنظِيرُ جَيِّدٌ جِدًّا ومَن فَعَلَه قد فَعَلَ فِعْلًا جَيِّدًا، ولَكِنْ هَل كُلُّ مَن اِدَّعَى أنَّه سَلَفِيٌّ أو اِدَّعَى أنَّه يَنْتَسِبُ إلى السَّلَفِ هَل صَدَقَ في دَعواه؟، هَل لَو قُلتَ له {سَمِّ لِي ثَلاثةَ كُتُبِ أَلَّفَها السَّلَفُ} هَل سَيَستَطِيعُ أنْ يُجِيبَ؟، هَل قَرَأَ كُتُبَهم؟، هَل أخَذَ بِأقوالِهم هَل تَبَنَّاها؟، أَمْ هو فَقَطْ يَقولُ هذه الأقوالَ لِمُجَرَّدِ الادِّعاءِ. انتهى باختصار. وقالَ الشَّيخُ محمدُ بنُ شمس الدين أيضًا في فيديو له بِعُنوانِ (لِماذا لا أُسَمِّي نَفسِي "سَلَفِيٌّ"): كَم مِن إنسانٍ سَمَّى نَفْسَه (سَلَفِيٌّ)، وإذا سَأَلْتَه {هَل قَرَأْتَ كِتابَ (السُّنَّة) لِعَبدِاللهِ بْن أحمَدَ [ت290هـ]؟} تَجِدُه لم يَقْرَأه، {هَل قَرَأْتَ كِتابَ اللَّالَكَائِيِّ؟، هَل قَرَأْتَ كِتابَ (الإبانة) لِابْنِ بَطَّةَ؟}

[فَيَنْفِي]، عِلَى أيِّ أساس (سَلَفِيٌّ)؟! [فَيُجِيبُ] {أسمَعُ المَشايِخَ المُعاصِرِين يَقولونها وأقولُها}!، أنتَ مِنهاجُك ليس سَلَفِيًّا، أنتَ لا تَرجِعُ إلى السَّلَفِ، لا تُحاكِمُ الأقوالَ إلى قَولِ السَّلَفِ، أنتَ فِعْلِيًّا لَسْتَ مِنَ النَّاس الذِين يَرجِعون إلى السَّلَفِ، فَقَولُك عن نَفسِك {سَلَفِيٌّ} هذا قَولٌ فيه اِدِّعاءٌ غَيرُ صَحِيح. انتهى باختصار. وقالَ الشَّيخُ محمدُ بنُ شمس الدين أيضًا في فيديو بعُنوانِ (السَّلَفِيون لا يَتَّبِعون السَّلَفَ، يَتَّبِعون الشُّيوخَ المُعاصِرين وإنْ خالَفُوا السَّلَفَ): والذِين يُسَمُّون أنفُسَهم (سَلَفِيَّة) لا يَعرفون السَّلَفَ، أكثَرُهم لا يَعرفون السَّلَفَ، وتَجِدُ كَثِيرًا مِنهم يَظُنُّ أنَّ المَشايِخَ مِثلَ اِبْن عثيمين [ت1421هـ] وابْن باز [ت1420هـ] يَظُنُّ أنَّهم مِنَ السَّلَفِ، ويَظُنُّ أنَّ اِبنَ القَيِّم [ت751هـ] مِنَ السَّلَفِ، ويَظُنُّ أنَّ اِبنَ تَيْمِيَّةَ [ت728هـ] مِنَ السَّلَفِ، فَلا يَعرفون السَّلَفَ ولا يَتَّبِعون السَّلَفَ في كَثِير مِنَ المَسائل التي خالَفَ بَعضُ مَشايِخِهم فِيها، فَكَلامُ المَشايِخ المُعاصِرين صارَ هو كَلامُ السَّلَفِ بِالنِّسبةِ لِأكثَر السَّلَفِيَّةِ مِنَ الشَّبابِ!. انتهى باختصار. وقالَ الشَّيخُ محمدُ بنُ شمس الدين أيضًا في فيديو له بِعُنوانِ (رَدٌّ عَلَى الدّدو، مَن هُم أهلُ السُّنَّةِ، وَهَلِ الأشاعِرةُ والماتُريدِيَّةُ مِنهم؟): فَيَا إخوةُ -بارَكَ اللهُ فِيكم- اِتَّبِعوا ولا تَبْتَدِعوا، اِتَّبِعوا سَبِيلَ أهلِ السُّنَّةِ، اِرْجِعوا إلى كُتُبِ أهلِ السُّنَّةِ، لا تَرجِعوا إلى قَولِي، أنَا أقولُ لَكم اِرْجِعوا إلى كُتُبِ السَّلَفِ، اِرْجِعوا إلى عَقِيدةِ السَّلَفِ، اِرْجِعوا إلى ما قالَه السَّلَفُ الصَّالِحُ لِأنَّ الذي قالَه السَّلَفُ الصَّالِحُ هو تَفسِيرُ الكِتابِ والسُّنَّةِ حَقًّا... ثم قالَ -أي الشيخُ شمس الدين-: وعليك أنْ تَعتَصِمَ بِالحَبل المَتِين، بِكِتابِ اللهِ سُبحانَه وتَعالَى وبسُنَّةِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ، لا بِفَهم فُلانٍ وعِلّانٍ بَل بِفَهم السَّلَفِ الصَّالِحِ، كُتُبُ السَّلَفِ مَوجودةٌ، أقوالُ السَّلَفِ

مَنْقولةٌ، اِرْجِعْ إليها، لا تَرجِعْ لِي، لا تَرجِعْ لِلدّدو [عضو مجلس أمناء الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين]، لا تَرجِعْ لِأَحَدٍ، اِرْجِعْ لِلسَّلَفِ أنفُسِهم. انتهى باختصار. وقالَ الشَّيخُ محمدُ بنُ شمس الدين أيضًا في فيديو له بِعُنوانِ (شَرحُ رسالةِ السَّجْزيِّ إلى أهلِ زَبِيدَ في مَن أَنْكَرَ الحَرْفَ وَالصَّوتَ): وَهُمْ [أي الأشاعِرةُ] لا يَخْبُرون أُصولَ السُّنَّةِ، ما عندهم عِلْمٌ بِأُصولِ أهلِ السُّنَّةِ ولا ما كانَ السَّلَفُ عليه، اِرْجِعِ الآنَ -مَثَلًا- ما أسانِيدُ أبِي الْحَسَنِ الأَشْعَرِيِّ إلى السَّلَفِ الصَّالِحِ مِن كَلامِهم؟!، نحن عندنا الكُتُبُ كُلُّها مُسنَدةٌ، اِبنُ بَطَّةَ مَثَلًا في (الإبانةُ الكُبرَى) لا يَنقُلُ قَولًا إلَّا يَنْقُلُه بِإسنادٍ، الخَلَّالُ لا يَنقُلُ قَولًا إلَّا بِإسنادٍ، حَرْبٌ الكَرْمانِيُّ [ت280هـ] لا يَنْقُلُ قَولًا إلَّا بِإسنادٍ، تَعالَ لِأبِي الْحَسَنِ الأَشْعَرِيِّ {أيْنَ أسانِيدُك يا أبا الحَسَنِ؟!} ما عنده شَيْءٌ، {أيْنَ أسانِيدُك يا اِبْنَ كُلَّابٍ؟!} ما عنده شَيءٌ، أيْنَ أسانِيدُ حتى الذين جاءوا مِن بَعدِهم {الجُوَينِيُّ أيْنَ أسانِيدُه؟!}، ما عندهم شَيءٌ يَرجِعون إليه، ما عندهم أسانِيدُ إلى السَّلَفِ، ما عندهم خِبرةٌ بِكَلامِ السَّلَفِ. انتهى باختصار.

وأخيرًا، أَسأَلُ اللهَ سبحانه وتعالى وجَلَّ في عُلَاه، أن يجعل كل عملي صالحًا، ولوجهه خالصًا، ولا يجعل لأحد مِن دونه في ذلك شيئًا، وصلي الله على محمد وآله وصحبه ومَن تَبِعَه بإحسان إلى يوم الدين، وآخر دعواي أن الحمد لله رَبِّ العالَمِين.

فَرَغْتُ مِن جَمعِه وتَرتِيبِه بِفَضل اللهِ تَعالَى وعَونِه
في الخامس عشر مِن ربيع الأوَّل سنة تسع
وثلاثين وأربعمائة وألف

الفَقِيرُ إلى عَفْوِ رَبِّهِ
أَبُو ذَرٍّ التَّوحِيدِيُّ
AbuDharrAlTawhidi@protonmail.com

تَنبِيهاتٌ مُهِمَّةٌ

(1)النُّسخةُ (docx) هي النُّسخةُ المُحَرَّرُ بها هذا الكِتابِ، وقد تَمَّ ذلك بِواسِطةِ استخدام البرنامجِ (Microsoft Office Professional Plus 2013).

(2)النُّسَخُ (doc وrtf وpdf وhtml وepub وmobi و azw3) هي نُسَخٌ مُنتَجةٌ آلِيًّا مِن خِلالِ النُّسخةِ (docx).

(3)تَتَمَيَّزُ النُّسخةُ (doc) عنِ النُّسخةِ (docx) مِن حيث أنَّها أسرَعُ بِكَثِيرٍ عند فَتحِها.

(4)إذا أَرَدتَ أنْ تُساهِمَ في نَشرِ هذا الكِتابَ، وفي نَفس الوَقتِ كُنتَ تُرِيدُ ألَّا يَتَعَرَّفَ أحَدٌ على هُوِيَّتِكَ، فَبِإمكانِك تَحقِيقُ ذلك، وذلك بِاستِخدام المُتَصَفِّحِ (Tor)، أو بِاستِخدام أحَدِ بَرَامِجِ الVPN المَجَّانِيَّةِ مِثلِ (hide.me أو psiphon3)، مع الأخذِ في الاعتِبار أنَّ (psiphon3) ليس بِمِثلِ قُوَّةِ المُتَصَفِّحِ (Tor) ولا بِمِثلِ قُوَّةِ (hide.me).

(5)إذا أَرَدتَ أنْ تُساهِمَ في نَشر هذا الكِتابِ وكانَ لَدَيْكَ عُضْوِيَّةٌ مَجَّانِيَّةٌ في مَوقِعِ أرشِيف (https://archive.org)، فَيُمكِنُك ذلك بِأنْ تَقومَ بِاستِنساخِ جَمِيع الهَيئَاتِ التي يُوجَدُ بها الكِتابُ، والتي هي تَتَمَثَّلُ في 98 مَلَفًّا مَوجودًا على هذا الرابط أو هذا

الرابط، ولا تَقتَصِـرْ في نَسْـخِكَ على المَلَفَّاتِ الثَّمَانِيَـةِ الـتي يَحتَـوي كُـلُّ مَلَـفٍّ منهـا على نُسـخةٍ كامِلـةٍ مِنَ الكِتابِ، بَلِ اِحـرصْ على نَسْـخ ال98 مَلَفًّا، لِأنَّ المَلَفَّاتِ التي تَحْتَوي على أجـزاءٍ أو نُسَـخ مُختَصَـرةٍ تُسـاعِدُ على تَحسِـين ظُهـور مُحتَوَيَـاتِ الكِتـابِ في نَتـائج مُحَرِّكـاتِ البَحثِ؛ ثم بَعْدَ ذلك قُمْ بِرَفع ال98 مَلَفًّا بِجِـوارِ مَلَفَّاتِـكَ المُوجودةِ مُسبَقًا على مَوقِعِ أرشِيف.